تأليف
توفيق سعد عبد الله بن حميد

حجية الأحكام الجنائية الأجنبية أمام المحاكم الوطنية

"دراسة مقارنة"

تنسيق ومراجعة
عائشة عبد السلام الريشي

الطبعة الأولى.2020م

حجية الأحكام الجنائية الأجنبية أمام المحاكم الوطنية
٠دراسة مقارنة٠

أصل هذا الكتاب رسالة ماجستير شرع توفيق رحمه الله في إعدادها، ولكن المنية عاجلته قبل إكمالها.

ننشرها هنا خدمة للعلم وترحماً عليه

أسرة توفيق....

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان﴾

سورة المائدة: الآية 2

إلى روح توفيق

يظهر هذا البحث إلى النور بعد رحيلك عن دنيانا، إثر حادث غيّبك عنا يوم 2020/01/22م، بعد شهر تقريبا قضيته في غيبوبة في المستشفى، لم تفق منها منذ يوم الخميس 2019/12/26م، وجدتك قد انتهيت من أغلبه، بعضه مطبوعا، وكثير منه أوراقا مبعثرة، تحتاج إلى شيء من التنسيق والترتيب، فحاولت – ولم يكن هذا هينا- دون الاخلال بمضمونه أو التعديل فيه، زيادةً أو حذفا، سد قليل من نقصه، وفق النهج الذي رسمته له.

إنني أعلم يقينا أن هذا العمل لم ينل حظه من الكمال، فهادم اللذات حال دون تحقيق مبتغاك منه، ولكنني وفاءً لروحك، وقد خصصتني بمشاركتك طرفا من حياتك، وتركت لي عزاءً وتسليةً عن فقدك ابنةً منك، لم يكتب لك المولى أن تراها، أخرِجه إلى النور كما هو، إهداءً لروحك الطاهرة، مع التضرع إلى العلي القدير أن يجعله في ميزان حسناتك، وأن يعينني على تربية ابنتنا كما رغبتَ وتمنينا.

زوجتك: أم فاطمة

فاطمة ولدت يوم 01/01/2020م

إهداء

إلى الرجل الطاهر الكريم ... الذي كرّس حياته لتعليمي

أبي رحمه الله وأسكنه فسيح جناته

إلى الوردة الفواحة التي لا أزال استنشق شذاها حتى الآن..

إلى صاحبة اليد المعطاءة

أمي متعها الله بالصحة والعافية

إلى من شاركوني طفولتي وأحبوني بصدق وإخلاص وتعاونوا معي لإتمام دراستي هذه ...

إخوتي وأخواتي

إلى من سهرت على راحتي وكان لتشجيعها ومتابعتها المستمرة أبلغ الأثر في نفسي ...

زوجتي

إلى كل من كان لهم الفضل – بعد الله تعالى- في إنجاز هذه الدراسة

أهدي هذا العمل المتواضع

توفيق سعد عبد الله بن حميد

شكر وتقدير

أتقدم بالشكر إلى كل أساتذة القانون الذين تتلمذت على أيديهم طيلة مراحل دراستي، الذين لم يبخلوا علي بفيض علمهم وتوجيهاتهم الرشيدة التي أوصلتني إلى هذه المرحلة.

كما أتقدم بجزيل الشكر إلى موظفي الأكاديمية الليبية ببنغازي على مجهوداتهم الحثيثة، وأخص منهم موظفي المكتبة، فقد كانوا بحسن تعاونهم خير دافع لي على إتمام هذا العمل.

ولا أنسى أن أشكر موظفي مكتبة كلية القانون بجامعة بنغازي، وعلى رأسهم الأستاذ محمد القماطي، والذي لم يتأخر يوما عن تقديم يد العون لي وتشجيعي على مواصلة العمل في هذا البحث، فجزاه الله خيراً .

وكل الشكر والتقدير لموظفات مكتبة محكمة استئناف بنغازي، اللاتي لم يبخلن عليّ بمجهوداتهن، ولم يتأخرن في مساعدتي، فكنّ خير زميلات لي في عملي، وخير عون في دراستي.

وأخيرا أشكر كل من مد لي يد العون بالنصح والتوجيه والإرشاد من أجل إتمام هذه الرسالة، من أصدقاء وأقارب، والذين ما برحوا عطاءً دؤوبا، فللجميع مني كل الحب والتقدير والاحترام .

مقدمة

الحمد لله الذي جنبنا الشبهات، وعَصمنا من الحيرة، وجعل بيننا وبين المعرفة نسباً، وبيننا وبين الصدق سبباً، وزيّن في أعيننا الإنصاف، وأذاقنا حلاوة التقوى، وأودع صدورنا برد اليقين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد، الرحمة المهداة والسراج المنير، وعلى آله وصحبه ومن سار على دربه إلى يوم الدين، أما بعد:

فإن ظاهرة الإجرام من أشد ظواهر السلوك الإنساني تعقيداً، ومن أخطر ما يهدد أمن وسلامة المجتمعات ومصالح الأفراد، ومن هنا كان اهتمام الدول بالتصدي لها بكل السبل والوسائل، مستعينة على ذلك بالعلوم الإنسانية والنفسية والاجتماعية والقانونية وغيرها، من أجل السيطرة على هذه الظاهرة[1].

وقد شهد العالم تطورا ملموسا على المستوى التقني والصناعي، فتطورت معه أشكال ارتكاب الجرائم، حيث لم يعد الحديث عن الجريمة بمعناها التقليدي، وإنما أصبحت تكتسي طابعا منظما ودوليا، وانعكست نتائجها على المجتمع الدولي بصفة عامة، وعلى مجتمع المحلي بصفة خاصة.

وقد فرضت الجريمة المنظمة عبر الوطنية على الدول علاقات تعاون فيما بينها، كانت أبرز صورها التعاون القضائي الدولي، الذي يتطلب

(1)- د. أحمد شوقي عمر أبو خطوة، شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات، الجزء الأول، النظرية العامة للجريمة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999، ص 127.

إعماله تجاوز العثرات الحائلة دون تحقيق سبل ووسائل مكافحة الجريمة للأهداف المرجوة منها، ومن أمثلة تلك العثرات اختلاف التشريعات الجنائية والدستورية، وتباين الأنظمة القضائية من دولة لأخرى، وكذلك التمسك بالسيادة المطلقة للدول، ولتحقيق ذلك دأبت الدول إلى إبرام معاهدات في هذا الخصوص فيما بينها، أو في صورة معاهدات جماعية، وسعت معظم الدول إلى تعديل تشريعاتها الداخلية لتتماشى مع هذه المعاهدات.

وقد استخدم مصطلح «التعاون الدولي في مجال مكافحة الجريمة» في العديد من الاتفاقيات، كما في اتفاقية شنجن «Schengen" في 19 يونيو عام 1990م، وفي اتفاقية الاتحاد الأوروبي المبرمة في 2 فبراير 1992م، وفي قرار مجلس الأمن الصادر في 26 مايو عام 1993م، الذي أنشأ محكمة جنائية دولية خاصة بالجرائم التي ارتكبت في يوغسلافيا، وكذلك في قرار مجلس الأمن رقم 955 الصادر في 8 نوفمبر عام 1994م الذي أنشأ محكمة دولية خاصة برواندا، كما أن اتفاقية روما الموقعة في 17 يوليو 1998م، والخاصة بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية، جاء الفصل التاسع منها تحت عنوان «التعاون الدولي والمساعدة القضائية»[2].

وقد أدى هذا الانفتاح العالمي الاجتماعي والاقتصادي إلى لفت النظر إلى ضرورة اهتمام المشرع الوطني بالقواعد الدولية في سبيل مكافحة الظاهرة الإجرامية الدولية، وبصفة خاصة الجرائم المنظمة والنشاط الإجرامي الإرهابي، غير أن غالبية الدول تتعامل مع التعاون الدولي في هذا المجال بحذر ودقة، وأحيانا بريبة وشك، ذلك أن هذا التعاون فيما بينها

(2)- د. حسين فتحي الحاملي، التعاون الدولي الأمني في تنفيذ الأحكام الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2014 – 2015م، ص60.

يتم في كثير من الأحيان في غيبة نصوص قانونية داخلية تنظمه، أو في نطاق اتفاقيات دولية وثنائية، قد يأتي بصورة عرضية من جانب القضاء الوطني.

وتحقيقا لما تقدم فقد بذلت جهود، وأنشئت قواعد قانونية تختص بالمسائل الجنائية الدولية، تسعى لرسم صور للتعاون الدولي لمكافحة الجريمة، سواء على الصعيد التشريعي، أو على الصعيد القضائي، وتحدد صوره، لبلوغ الاعتراف بحجية الأحكام الجنائية الأجنبية، بعد أن كانت كل دولة لا تعترف إلا بأحكام قانونها الجنائي الوطني.

ولما كان الواقع يؤكد أن الأحكام الغيابية لا تغني عن الأحكام الحضورية، ولا تحقق الغاية من العقاب، إذا لم تطل العقوبة المحكوم عليه فعلاً، وأن الحكم بالعقاب ليس له معنى، وأنه لا يجدي نفعاً ما لم يقترن بالتنفيذ الفعلي، لأن الغاية من العقوبات لا تتحقق إلا بتنفيذها، فقد يحدث أن يكون المحكوم عليه مواطنا هارباً في دولة أجنبية، وتحول شروط التسليم دون إمكانية تسليمه، وبالتالي يتعذر تنفيذ، كما في حالة الحكم الصادر بعقوبة مصادرة لأموال المحكوم عليه التي توجد في دولة غير دولة الإدانة، حيث تظل الجريمة في هذه الحالات وأمثالها بلا عقاب، مما يؤدي إلى تأذّي العدالة(3).

ولكي تُفعّل العدالة، خاصة في شقها الدولي، كان لابد من اعتراف مختلف الدول بالأحكام الجنائية الأجنبية، ذلك أن عدم الاعتراف بها سيؤدي إلى الإخلال باستقرار المعاملات الدولية وسهولتها وتطورها، وكذلك من

(3)- د. أحمد عوض بلال، علم العقاب (النظرية والتطبيقات)، مطبعة الثقافة العربية، القاهرة، 1984م، ص 217.

شأن عدم اعتراف الدول بالأحكام الجنائية الأجنبية أن يؤدي إلى إعادة طرح الدعوى من جديد، كما أنه يخلق جوا من روح عدم الثقة في أحكام القضاء، خاصة ذات الطابع الدولي، طالما أن نفاذها في الدول الأجنبية أمر غير مضمون[4].

أهداف الدراسة:

تتمثل أهداف هذه الدراسة في ما يلي:

1- التأكيد على ضرورة التزام كافة الدول ببذل كل ما في وسعها لمكافحة الظاهرة الإجرامية، ويتأتى ذلك عن طريق التعاون فيما بينها، والذي يعد من أهم صوره الاعتراف بالقيمة الدولية للأحكام الجنائية الدولية.

2- الحث على ضرورة تطوير التشريع الليبي في مجال الاعتراف بحجية الأحكام الجنائية الأجنبية، من خلال تقنين قواعد توضح ذلك، والاقتداء بالأساليب التي نهجتها الدول المتقدمة في هذا المجال.

3- السعي إلى تحقيق العدالة الجنائية، وذلك بملاحقة الجناة وحرمانهم من العثور على مأوى آمن في أي مكان خارج دولة الحكم، ويتحقق ذلك بتنفيذ ما صدر ضدهم من أحكام في الخارج، كلما أمكن ذلك.

4- من الناحية العملية قد تظهر عوائق سياسية واجتماعية وثقافية، تحول دون الاعتراف بأحكام جنائية صادرة خارج إقليم الدولة، مما يستدعي وضع حلول لذلك، تتجاوز هذه العقبات، وتحسم الخلاف بشأنها، وفي هذا

(4)- د. حسين فتحي الحامولي، التعاون الدولي الأمني في تنفيذ الأحكام الجنائية، مرجع سابق، ص 69.

الإطـار تسـعى هـذه الدراسـة إلـى بيانهـا واقتـراح حلـول بشـأنها.

5-إبـراز الجهـود الدوليـة والإقليميـة المبذولـة، وبيـان أهميتهـا فـي الحـث علـى الاعتـراف بحجيـة الحكـم الجنائـي الأجنبـي، باعتبـاره أهـم صـورة مـن صـور التعـاون الدولـي.

6- وأخيـراً محاولـة وضـع بعـض التوصيـات التـي يمكـن بدورهـا أن تسـهم فـي إكمـال النقـص الموجـود فـي التشـريعات الداخليـة، وجبـر الخلـل فـي بعضهـا، ومحاولـة وضـع خطـة تشـريعية لمكافحـة الجرائـم المنظمـة، وذلـك عـن طريـق الاعتـراف بالحكـم الجنائـي الأجنبـي.

إشكالية الدراسة:

تكمـن حصـر مشكلة هـذه الدراسـة فـي عـدة تسـاؤلات، أولهـا أن الجريمة أصبحـت عابـرة للحـدود، ممـا يتسـبب فـي تبعثـر آثارهـا بيـن أقاليـم دول مختلفة، وسـهولة تنقـل الفاعـل إذا مـا صـدر ضـده حكـم بالإدانـة، للتملـص مـن تنفيـذ الحكـم عليـه، كمـا أن معظـم الـدول يصعـب عليهـا الاعتـراف بالحكـم الجنائـي الأجنبـي لمـا فيـه مـن مسـاس بسـيادتها، ولتعـارض ذلـك مـع مبـدأ الإقليميـة، والـذي يهيمـن فـي عصرنـا علـى الأنظمـة الجنائيـة، وبهـذا قـد يجـد المحكـوم عليـه فـي ذلـك ثغـرة يتهـرب عبرهـا مـن آثـار الحكـم الصـادر ضـده، وحيـث إنـه لا جـدوى مـن العقوبـة إذا لـم تقتـرن بالتنفيـذ الفعلـي، فمـا هـو الحـل لتفـادي كل ذلـك؟

كمـا أننـا نلاحـظ اختـلاف الأنظمـة العقابية بين تشـريعات الـدول المختلفة، لأن كل دولـة لهـا هويتهـا الثقافيـة والاجتماعيـة والسياسـية والدينيـة التـي تميزهـا

عن غيرها من الدول، والتي تنعكس بدورها على قوانينها، مما يصعب معه الاعتراف بحكم جنائي أجنبي قاض بعقوبة لا تكون منصوصا عليها في تشريعات دولة القاضي الوطني، وفي المقابل لا تستطيع هذه الأخيرة إعادة محاكمة المحكوم عليه المتواجد فوق إقليمها لعدم اختصاصها، فكيف يمكن الموازنة بين اختلاف هذه التشريعات؟

أهمية الدراسة:

تتجلى أهمية هذه الدراسة في إيجاد حلول عملية لمشكلة مكافحة الجرائم المستحدثة عبر الوطنية، من خلال التعاون بين الدول في مجال الاعتراف بحجية الأحكام الجنائية الأجنبية، الذي يبدو -ولأول وهلة- أنه يتعارض مع مبدأ السيادة الوطنية، ولأهمية هذا الموضوع، وانشغال المهتمين بمكافحة الجرائم على الصعيد الدولي تمت دراسته، مما دعا الباحث إلى الخوض في هذا الموضوع، داعيا الله التوفيق فيه والسداد، إنه على ما يشاء قدير.

صعوبات البحث:

لاشك أن لكل بحث صوباته، والتي ربما لولاها ما كان له نكهة ولا لذة، وهي وإن كانت تعوق البحث، وتضع عقبات في طريقه، فإنها تحث الباحث على بذل المزيد من الجهد، وإن كانت تضيع عليه بعضا من الوقت، وتجعل بعضا من الميسور معسورا، ولعل أهم ما واجه هذا البحث من عقبات، ما يلي:

- قلة المصادر التي تناولت بالدراسة موضوع البحث، فهي في الفقه

العربي قليلة، وفيما يتعلق بالقانون الجنائي الليبي أن لم نقل نادرة فهي لا وجود لها، وهذا ما جعلنا نعتمد على ما كتب في الفقه العربي، وإن كانت عمومية ما كتب تجعل الافادة من بعض كتبه قليلة.

- الصعوبات التي تواجهها البلاد كافة، مما جعل من الحصول على بعض المصادر في حينه غير متاح، مع تواجده في المكتبات، والتي قلل من الإفادة منها عدم انتظام فتحها.

- عدم الإلمام باللغة الأجنبية، لاسيما الفرنسية، مما ألجأنا إلى الاعتماد على المصادر الوسيطة، وهذا له من المحاذير ما لا يخفى.

منهج البحث:

اقتضت طبيعة البحث أن يكون منهج دراسته تحليليا مقارنا، فهذا ما أوجبه الموضوع وجدته، فالمنهج المقارن أوجب علينا مد النظر إلى التشريعات المقارنة، والمنهج التحليلي استدعى منها النظر إلى علل الأحكام ونتائجها، والمقارنة بينها للوصول إلى أفضل النتائج، بحيث يكون أخذ النصوص بغاياتها ومقاصدها، لا بحروفها وألفاظ عباراتها، ويكون الترجيح في صدد كل مسألة نتناولها بالبحث بعد المقارنة والتحليل.

خطة البحث:

سعيا لوضع خطة لهذا العمل تكون متناسقة وبطريقة متسلسلة، فقد تم تقسيم هذا البحث إلى فصلين، يسبقهما مبحث تمهيدي، وذلك على النحو التالي:

مبحث تمهيدي تناولنا فيه بالبيان مفهوم الأحكام الجنائية وحجيتها، وهذا اقتضى تقسيمه إلى مطلبين، في الأول عرضنا لمفهوم الحكم الجنائي، وفي الثاني تم بيان مفهوم حجية للأحكام.

وجاء الفصل الأول عن حجية الأحكام الجنائية الأجنبية في الفقه والتشريعات الوطنية، وقد جرى تقسيمه إلى مبحثين، تناولنا في الأول منهما موقف الفقه القانوني من حجية الأحكام الجنائية الأجنبية وشروطها، وفي الثاني حجية الأحكام الجنائية الأجنبية طبقاً للتشريعات الداخلية.

وعلى غرار الفصل الأول أتى الفصل الثاني، والذي جاء بعنوان حجية الأحكام الجنائية الأجنبية في الاتفاقيات الدولية، في مبحثين خصصنا الأول منهما لبحث الأساس القانوني لحجية الحكام الجنائي الأجنبي وشروط تنفيذه في ضوء الاتفاقيات الدولية، والمبحث الثاني تعرضنا بالبيان لقواعد تنفيذ الحكم الجنائي الأجنبي في الاتفاقيات الدولية.

وانهينا البحث بخاتمة تضمنت جملة مما توصلنا إليه من خلال هذه الدراسة من نتائج وتوصيات.

مبحث تمهيدي

مفهوم الأحكام الجنائية الاجنبية وحجيتها

من المتعارف عليه أن للقضاء وظيفتين، وظيفة قضائية ووظيفة ولائية، وهو في ممارسته لكلتا الوظيفتين يصدر قرارات، وتقتصر الأحكام على القرارات التي يصدرها القضاء عند ممارسته للوظيفة القضائية، أما ما يصدره من قرارات عند ممارسته لوظيفته الولائية فيمكن تسميتها أوامر أو أعمالا ولائية، ويصدر الحكم في دعوى مرفوعة إلى المحكمة المختصة، أما الأمر فيصدر على عريضة مقدمة إلى القاضي[5]، والأحكام وحدها التي تحوز حجية الأمر المقضي.

والأحكام الجنائية هي تعبير من الدولة عن سلطانها، وإظهار لسيادتها على إقليمها، فالدول تمارس حقها في العقاب لاستقرار أمنها، وفرض هيبتها، وإن كان ذلك لا يتأتى إلا بسن قوانين محددة، واتباع إجراءات خاصة، للوصول إلى أحكام صحيحة وفق التشريعات النافذة في الدولة، وذلك منعا لتعسف الجهات القائمة على إصدار هذه الأحكام وانحرافها عما يوجبه القانون.

وقد أوكلت التشريعات في كل دولة على حدة مهمة إصدار الأحكام إلى السلطة القضائية فيها، إلا أنها لم تجعل لهذه السلطة الحرية المطلقة، بل جعلت الأحكام القضائية الصادرة عنها قابلة للطعن، من خلال طرق

(5)- د. أحمد مسلم، أصول المرافعات، دار الفكر العربي، القاهرة، 1979م، ص 383 وما بعدها.

منصوص عليها في القوانين، وبالشروط الواجب توافرها، ووفق الإجراءات الواجب اتباعها، وضمن المدد المحددة قانونا، وذلك ضماناً لسير العدالة بالشكل الصحيح.

وعند صدور الحكم بالشكل الصحيح قانونا يتعين على الدولة التي صدر من محاكمها تنفيذه، ولهذا لا يجوز إعادة رفع الدعوى في نفس الموضوع، وصدور حكم آخر فيها على ذات الأشخاص، وهو ما يسمى باكتساب الحكم للحجية، وهذا ما ستتم دراسته في هذا المبحث، والذي سيتم تقسيمه إلى مطلبين، بحيث نتناول التعريف بالحكم الجنائي في المطلب الأول، ونقوم بتسليط الضوء على حجية هذه الأحكام في المطلب الثاني.

المطلب الأول

مفهوم الحكم الجنائي الأجنبي

الحكم لغة القضاء بالعدل[6]، وجمعه أحكام، وأصلهُ المنع، ويقال: حكمت عليه بكذا إذا منعته من خلافه، فلم يقدر الخروج من ذلك، وحكمت بين القوم وصلت بينهم[7]، والحكم هو العلم والفقه، والفصل والبتّ والقطع، تقول: حكُم بينهم أي قُضي، وحَكم له، وحكم عليهِ بالعدل[8].

وقد ورد مصطلح الحكم في القرآن الكريم بمعنى العلم والفقه، في قوله تعالى: ﴿وَآتَيْنَاهُ الْحُكْمَ صَبِيًّا﴾[9]، والمراد بالحكم في هذه الآية الكريمة الحكمة، وهي فهم للكتاب الذي أُمر بأخذه، وفهم الأحكام الدينية، وقيل الحكمة هي العلم وحفظه والعمل به[10].

وفي الحديث الشريف جاءت صفة القرآن بأنه الذكر الحكيم، أي الحاكم لكم وعليكم، أو هو المحكم الذي لا خلاف فيه ولا اضطراب[11]، وقد

(6)- محمد بن أبي بكر عبدالقادر الرازي، مختار الصحاح، دار الكتاب العربي، بيروت، 1981م، ص 148، مادة (ح ك م).

(7)- مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، القاموس المحيط، ط1، مطبعة مصطفى الحلبي وأولاده، القاهرة، 1952م، ص 375، مادة (ح ك م).

(8)- جميل صليبا، المعجم الفلسفي، دار الكتاب اللبناني، بيروت، 1982م، ص 489.

(9)- سورة مريم، الآية (12)

(10)- محمد بن علي بن محمد الشوكاني، فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير، مراجعة يوسف الغوش، ط4، دار المعرفة، بيروت، 1428هـ، 2007م، ج6، ص 884.

(11)- محمد بن مكرم بن منظور، لسان العرب، تصحيح أمين محمد عبدالوهاب ومحمد الصادق العبيدي، بدون تاريخ نشر ولا دار نشر، ج3، ص 270.

جاء هذا عندما أخبر النبي ﷺ صحابته أنه ستكون بعده فتن، فلما سألوه عن المخرج منها، أرشدهم إلى الكتاب الكريم، وبيّن له مزاياه، ومنها أنه: "حَبْلُ اللَّهِ المَتِينُ، وَهُوَ الذِّكْرُ الحَكِيمُ، وَهُوَ الصِّرَاطُ المُسْتَقِيمُ، هُوَ الَّذِي لَا تَزِيغُ بِهِ الأَهْوَاءُ، وَلَا تَلْتَبِسُ بِهِ الأَلْسِنَةُ، وَلَا يَشْبَعُ مِنْهُ العُلَمَاءُ،

وَلَا يَخْلَقُ عَلَى كَثْرَةِ الرَّدِّ، وَلَا تَنْقَضِي عَجَائِبُهُ..."[12].

أما الحكم في الاصطلاح فقد تناوله جانب كبير من الفقه المقارن، حيث ذهب البعض إلى تعريف الحكم بأنه "كل قرار تصدره المحكمة مطبقة فيه القانون، بصدد نزاع معروض عليها"[13]، عرفه البعض بأنه "القرار الصادر من محكمة مشكلة تشكيلا قانونيا، في خصومة رفعت إليها طبقا للقانون، سواء كان صادرا في موضوع الخصومة، أو في شقٍ منه، أو في مسالة متفرعة"[14].

وعرّف بعض الفقه الحكم القضائي بأنه "القرار الصادر من المحكمة في خصومة مطروحة عليها طبقا للقانون، فصلا في موضوعها، أو في مسألة يتعين حسمها قبل الفصل في الموضوع"[15]، ويكشف هذا التعريف عن اتجاه الرأي السائد في الفقه إلى الجمع بين المعيارين الشكلي والموضوعي

(12)- محمد بن عيسى الترمذي، جامع الترمذي (سنن الترمذي)، تحقيق رائد بن صبري بن أبي علفة، دار الحضارة للنشر والتوزيع، الرياض، ط2، 1436هـ- 2015م، أبواب فضائل القرآن، باب ما جاء في فضل القرآن، حديث رقم 2976،

(13)- د. معوض عبدالتواب، نظرية الأحكام في القانون الجنائي، ط1، دار الكتاب العربي، بيروت، 1988م، ص 10.

(14)- د. سمير محمود عالية، قوة القضية المقضية «مبدأ عدم جواز المحاكمة مرتين عن ذات الفعل أمام القضاء الجنائي» دراسة مقارنة، ط1، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 1987م، ص 237.

(15)- محمد مصطفى القللي، أصول قانون تحقيق الجنايات، مطبعة فتح الله إلياس نوري، القاهرة، 1941م، ص 429.

للحكم في التعريف، إذ أنه بحسب المعيار الشكلي لابد أن يصدر الحكم من محكمة، وهي الجهة القضائية، أما المعيار الموضوعي فيقتضي صدور الحكم في خصومة رفعت وفقا لقواعد القانون[16].

وللحكم في الفقه الجنائي تعريف يُقصد به الحكم الجنائي دون غيره، حيث قيل في تعريفه أنه "القرار الصادر من محكمة جنائية في خصومة مطروحة عليها طبقا للقانون، فصلا في موضوع، أو مسألة يتعين حسمها قبل الفصل في الموضوع"[17]، حيث يكون الحكم الجنائي وفقا لهذا التعريف هو ما يصدر من المحكمة الجنائية.

ولكن يلاحظ هنا أنه ليس بالضرورة أن يصدر الحكم الجنائي دائما من محكمة جنائية، إذ من الممكن أن يصدر الحكم الجنائي من محكمة مدنية، كما في جرائم الجلسات، حيث نصت المادة (216) من قانون الإجراءات الجنائية الليبي على أن "ضبط الجلسة وإدارتها منوطان برئيسها، وله في سبيل ذلك أن يُخرج من قاعة الجلسة من يخل بنظامها، فإن لم يمتثل، وتمادى، كان للمحكمة أن تحكم على الفور بحبسه أربعا وعشرين ساعة، أو تغريمه ديناراً واحداً، ويكون حكمها بذلك غير جائز استئنافه"[18].

وكذلك نصت المادة (137) من قانون المرافعات المدنية والتجارية الليبي على أنه "للمحكمة أن تحاكم من تقع منه أثناء انعقادها جنحة تعدِّ على هيئتها، أو على أحد أعضائها، أو أحد الموظفين بالمحكمة، وتحكم

(16)- د. حسين فتحي الحامولي، التعاون الدولي الأمني في تنفيذ الأحكام الجنائية، مرجع سابق، ص 62.

(17)- د. أحمد فتحي سرور، النقض في المواد الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997م، ص 41.

(18)- موسوعة القوانين الجنائية والقوانين المكملة لها، ط1، مطابع العدل، 2008 م، ج2، ص 59، ويلاحظ أن نص المادة (134) من قانون المرافعات المدنية والتجارية مطابق لنص المادة المذكورة.

عليه فوراً بالعقوبة".

وبهذا نتبين أن قانون المرافعات المدنية والتجارية الليبي قد نظم سلطة المحاكم المدنية في شأن جرائم الجلسات، فقصر حق المحكمة المدنية في رفع الدعوى الجنائية والحكم فيها على جرائم معينة، بينما منحها سلطة التحقيق بالنسبة لجميع الجرائم التي تقع أثناء انعقاد الجلسة، ففي الحالة الأولى لا تستطيع المحكمة إصدار حكم إلا بتوافر شرطين:

الأول: أن تكون الواقعة جنحة.

الثاني: أن تكون الجريمة من جنح التعدي على هيئة المحكمة، أو على أحد أعضائها، أو أحد موظفيها[19].

كما قيل أن «الحكم الجنائي هو الرأي الذي تنتهي إليه المحكمة في الموضوع المعروض عليها، وذلك بالنطق بالحكم بعد المداولة، وخروج الدعوى من حوزتها»[20]، وينظر البعض إلى الحكم على أنه «كلمة القضاء إلى الدعوى الجنائية المعروضة على قضاء الحكم، وتتضمن هذه الكلمة الحكم على الوقائع المشكِّلة للدعوى الجنائية وجوداً وعدماً، ونسبتها أو عدم نسبتها إلى المتهم من جهة، وتطبيق القانون على الوقائع كما تثبت أمام المحكمة»[21].

(19)- د. سعد حماد صالح القبائلي، أصول الإجراءات الجنائية في التشريع الليبي «الجزء الأول»، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة 2019م، ص 202- 203.

(20)- د. عاصم شكيب صعب، بطلان الحكم الجزائي نظريا وعمليا «دراسة مقارنة»، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2007م، ص 202- 203.

(21)- د. محمد زكي أبو عامر، الإجراءات الجنائية، ط8، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2010م، ص 789

وهناك من قال أن الحكم الجنائي «هو الحكم الفاصل في الدعوى العمومية التي حركتها النيابة العامة، والتي بموجبها توقع الجهات القضائية العقوبات المقررة قانونا للجرائم المرتكبة»[22]، وقد بيّن هذا التعريف المراحل التي يمر بها الحكم الجنائي، غير أنه في بعض الأحوال قد لا يقوم بتحريك الدعوى الجنائية النيابة العامة، كما هو الأصل، باعتبارها صاحبة الاختصاص في ذلك، وإنما الشخص المتضرر من الجريمة، كما هو الحال في الادعاء المباشر، حيث أعطت بعض التشريعات الحق للمضرور في رفع الدعوى الجنائية على المتهم.

وقد نهج المشرع الليبي هذا النهج، حيث جاء في المادة رقم (205) من قانون الإجراءات الجنائية أنه «تحال الدعوى في الجنح والمخالفات بناء على أمر يصدر من قاضي التحقيق، أو غرفة الاتهام، أو بناء على تكليف المتهم مباشرة بالحضور من قبل أحد أعضاء النيابة العامة، أو المدعي بالحقوق المدنية ..."[23]، حيث حرصت التشريعات الجنائية على الإبقاء على حق المضرور من الجريمة في رفع الدعوى الجنائية، حماية للمصالح الفردية المتضررة من الجريمة، والتي قد لا تجد اهتماما كافيا من النيابة العامة، لأن الأخيرة لا تراعي غالبا سوى اعتبارات الصالح العام، وقد لا تأخذ غيرها من المصالح في اعتبارها، لاسيما المصالح الفردية[24].

ويأتي غالبية الفقه الجنائي مؤكدا على ضرورة الأخذ بالمعيار

(22)- د. نادية دردار، الجهود الدولية لمكافحة الجريمة، ط1، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2017م، ص99.

(23)- موسوعة القوانين الجنائية والقوانين المكملة لها، الجزء الثاني، مرجع سابق، ص 56.

(24)- د. حاتم حسن بكار، أصول الإجراءات الجنائية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2007م، ص 66.

الموضوعي أو المادي في تحديد الصفة الجنائية للحكم، بحيث يعد الحكم جنائياً متى كان صادرا في موضوع الدعوى الجنائية، دون النظر إلى طبيعة الجهة التي أصدرته، ونوعيتها أو تشكيلها، لأن العبرة هنا تقتصر فقط على ولايتها القضائية وطبيعة الدعوى المنظورة أمامها، فقد يصدر الحكم الجنائي من المحاكم العادية أو من المحاكم الاستثنائية أو الخاصة[25]، وليس هذا فحسب بل إنه من الممكن أن يكون هذا الحكم الجنائي قد صدر عن إحدى الجهات الإدارية ذات الاختصاص القضائي[26].

وللأحكام الجنائية أنواع، فمن حيث الحضور والغياب تنقسم إلى حكم حضوري، وهو الذي يصدر عند حضور المتهم لجميع الجلسات التي تمت فيها المرافعة، ولو تغيب عن جلسة النطق بالحكم، وحكم غيابي، وهو الذي يصدر في الدعوى بدون أن يحضر المتهم جلسات المرافعة، حتى وإن حضر جلسة النطق بالحكم[27]، ومعيار التمييز بين النوعين من الأحكام هو حضور المتهم جلسات المرافعة، وليس حضوره جلسة النطق بالحكم، وقد يكون الحكم حضوريا اعتباريا، وهو الذي يصدر في غيبة المتهم عن الجلسات، إلا أنه يعتبر حضورياً كما لو صدر في مواجهته.

والحكم الحضوري الاعتباري نوعان، إما هو كذلك بقوة القانون، أو بقرار من المحكمة، ويعتبر الحكم حضوريا بقوة القانون إذا توافرت

(25)- المقصود بالمحاكم الاستثنائية المحاكم التي يتم إنشاؤها للنظر في دعاوى جنائية معينة، أو للنظر في جرائم محدودة لها خطورة خاصة على المجتمع، لارتكابها في ظروف استثنائية، والمحاكم الخاصة هي محاكم تختص بمحاكمة فئة معينة من المجرمين، يتميز أفرادها بخصائص إجرامية محددة من حيث عوامل إجرامهم ومقتضيات المعاملة العقابية الملائمة لهم، مثل محاكم الأحداث والمحاكم العسكرية. د. عادل عبادي علي عبد الجواد، الأحكام الجنائية، ط1، الدار العالمية للنشر والتوزيع، 2007م، ص 45 وما بعدها.

(26)- د . حسين فتحي الحاملولي، التعاون الدولي الأمني في تنفيذ الأحكام الجنائية، مرجع سابق، ص 65.

(27)- د. عبدالحميد الشواربي، الأحكام المدنية والجنائية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1992م، ص 361- 363.

فيه إحدى هاتين الحالتين، الأولى: إذا حضر الخصم عند النداء عليه في الدعوى، ثم غادر الجلسة قبل المرافعة، والثانية: إذا تخلف الخصم عن الحضور في جلسات المرافعة رغم علمه بها.

والنوع الثاني الذي يكون فيه للمحكمة اعتبار الحكم حضوريا اعتباريا بقرار منها، وهو يكون كذلك في حالتين، الأولى: إذا لم يحضر المتهم أو الخصم جلسة المرافعة، ولم يرسل وكيلا عنه في الأحوال التي يجوز فيها ذلك، متى توافرت الشروط الآتية:

- أن يكون قد تم تكليفه بالحضور حسب القانون.
- أن تكون ورقة التكليف بالحضور قد سلمت له شخصيا.
- أن يكون تغيبه دون عذر.

والحالة الثانية: إذا كانت الدعوى قد رفعت على عدة أشخاص عن واقعة واحدة، وحضر البعض جلسات المرافعة، وتخلف البعض الآخر، رغم تكليفهم بالحضور حسب القانون[28].

وبالنظر إلى مدى فصلها في الموضوع تنقسم إلى أحكام فاصلة في الموضوع، كأن يفصل الحكم في النزاع حول الحق في العقاب، كالحكم بالإدانة أو البراءة، وأحكام غير فاصلة في الموضوع، كأن ينصب الحكم على مسائل أخرى سابقة على الفصل في النزاع فيها.

(28)- د . حاتم حسن بكار، أصول الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص 912- 913.

وتنقسم الأحكام غير الفاصلة في الموضوع إلى ثلاث فئات، الأولى هي الأحكام المؤقتة، وهي ما تقضي باتخاذ إجراء تحفظي لحماية مصلحة لأحد الخصوم، تكون مهددة بالخطر، لحين الفصل في موضوع الدعوى، كالحكم الذي يقضي بالإفراج المؤقت عن المتهم المحبوس احتياطيا، والثانية ما تسمى بالأحكام القطعية، وهي التي تحسم على نحو قاطع مشكلة تتعلق بإجراءات الدعوى، وسميت بالقطعية لأنها تحسم المشكلة التي تفصل فيها، وتحوز حجية أمام القضاء الذي أصدرها، وهي قسمان:

الأول يُخرج الدعوى من حوزة المحكمة التي أصدرته، كالحكم بعدم الاختصاص، والثاني لا يخرجها من حوزتها، كالحكم برفض الدفع بعدم الاختصاص.

أما الفئة الثالثة فتسمى الأحكام غير القطعية، وهي التي تتعلق بإحدى المسائل الإجرائية التي يتوقف عليها نظر الموضوع، ويطلق عليها الفقه مصطلح التحضيرية أو التمهيدية، كما لو حكمت المحكمة بندب خبير، وكذلك الحكم بالانتقال للمعاينة[29].

أما من حيث قابليتها للطعن، فتنقسم الأحكام إلى أحكام ابتدائية وأحكام نهائية وأحكام باتة، والأحكام الابتدائية هي التي تكون قابلة للطعن عليها بالطرق العادية، كالمعارضة والاستئناف، والأحكام النهائية هي التي تكون قد استنفذت طرق الطعن العادية، ولو كانت قابلة للطعن بالطرق غير العادية، كالنقض والتماس إعادة النظر، أما الأحكام الباتة فهي التي

(29)- د. عاصم شكيب صعب، بطلان الحكم الجزائي نظريا وعمليا "دراسة مقارنة"، مرجع سابق، ص 216- 218.

استنفذت جميع طرق الطعن العادية وغير العادية[30].

ومما تقدم يمكن لنا تعريف الحكم الجنائي بأنه القرار الصادر من محكمة مختصة في خصومة طبقا للقانون، للفصل في الدعوى المرفوعة من جهة الاختصاص، أو مِن مَن له الحق في رفعها، أو في مسالة متعلقة بها، ويكون موضوعها جنائياً.

والحكم الجنائي الأجنبي لا يختلف في عناصره عن الحكم الجنائي الوطني، إلا من حيث السلطة المصدرة له، ولهذا عرّف البعض الحكم الجنائي الأجنبي بأنه "القرار الصادر في موضوع الدعوى الجنائية من سلطة لها ولاية الفصل في هذا الموضوع باسم سيادة دولة أجنبية"[31].

وقد اعتمد هذا التعريف معيار صدور الحكم باسم سيادة دولة أجنبية للتفرقة بين الحكم الجنائي الوطني وبين الحكم الأجنبي، أما باقي عناصر الحكم الجنائي فهي متماثلة في الحكمين، كما سلف الذكر، والسلطة الأجنبية قد تمتد خارج إقليم الدولة، وتصدر أحكاما فوق أراضي دولة أخرى، وهذه الأحكام الجنائية تكون أجنبية بالنسبة للأخيرة، بالرغم من صدورها فوق أراضيها.

وهنا يبدو من اللازم تحديد المقصود بالسلطة الأجنبية، لأن عدم تحديدها قد يثير في بعض الأحيان لبسا بين الحكمين، حيث إن التقدم التقني والعلاقات الدبلوماسية بين الدول قد تجعل من إقليم دولة ما يتداخل

(30)- د. حاتم حسن بكار، أصول الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص 916- 917.

(31)- د. عادل يحيى، وسائل التعاون الدولي في تنفيذ الأحكام الجنائية، دار النهضة العربية الجديدة، 2004م، ص 26.

في أراضي دولة أخرى، كما هو الحال في المقار الدبلوماسية والقنصليات الواقعة في الدول الأجنبية، وفي أحيان أخرى قد تكون لدولة ما وصاية على دولة أخرى، أو قد تكون واقعة تحت الاحتلال من قبل دولة أخرى، وقد تعطي بعض الدول الحق لدول أخرى في إقامة ثكنات عسكرية على أراضيها، ففي هذه الأحوال وغيرها قد يثار اللبس في حال صدور حكم من قبل هذه السلطات المقيمة في أقاليم الدول الأخرى.

وفي هذا يرى الفقه أن الحكم الجنائي يعد أجنبياً متى كان صادراً من هيئة تابعة لسيادة دولة أجنبية، دون النظر إلى جنسية من أصدر الحكم، أو المكان الذي صدر فيه، وعلى ذلك يعد الحكم الصادر من المحاكم الخاصة برجال القوات الأجنبية المرابطين في إقليم الدولة بترخيص منها أجنبيا بالنسبة لهذه الأخيرة، رغم صدور هذا الحكم في حدود إقليم هذه الدولة، وكذلك تعد الأحكام التي تصدرها محاكم الدول الغازية في أراضي الدولة الخاضعة للاحتلال أحكاماً أجنبية بالنسبة لهذه الأخيرة، رغم صدورها فوق أراضيها أيضا[32].

(32)- هناك من الفقه من يرى أن الدولة الخاضعة للاحتلال تمتلك عند انقضاء الاحتلال أن تعتبر هذه الأحكام منعدمة، في حين يرى البعض الآخر من الفقه أنه إذا كان الاحتلال وضعاً تنظمه قواعد القانون الدولي، فإن مثل هذه الأحكام يجب أن تعتبر بمثابة أحكام أجنبية، وتخضع عندئذ في منحها الحجية لرقابة الدولة التي زال عنها الاحتلال، ولمعرفة مدى انطباق هذه الأحكام على قواعد القانون الدولي التي تنظم وضع الاحتلال، أنظر د. محمد الفاضل، التعاون الدولي في مكافحة الإجرام، مطبوعات جامعة دمشق، دمشق، 1967م، ص 241.

وعلى العكس من هذا يعد الحكم وطنياً رغم صدوره خارج إقليم الدولة التي أعلن باسمها، كالحكم الصادر من هيئة وطنية اتخذت لها -في ظروف طارئة كالحرب مثلا- مقرا مؤقتا لها خارج البلاد، لمحاكمة بعض الفئات من الأشخاص التابعين لها[33].

ويبدو أن كل ما تقدم ذكره قد يجر إلى طرح تساؤل في غاية الأهمية، ألا وهو هل من الممكن أن تكون هذه السلطة الأجنبية محكمة جنائية دولية؟ بمعنى آخر ما هي الطبيعة القانونية للأحكام الجنائية الصادرة من القضاء الدولي ضد الأفراد، وهل من الممكن قياسها على الأحكام الصادرة من قضاء دولة ما؟

المقصود هنا بالقضاء الجنائي الدولي المحاكم التي أُنشئت عن طريق المجتمع الدولي والمواثيق الدولية، والتي كان الهدف من إنشائها مكافحة الجرائم التي تهدد الجماعة الدولية، وتمس المصالح الأساسية للإنسانية.

والقضاء الجنائي الدولي بهذا المعنى يختلف عن معناه في المسائل الأخرى، حيث يقصد بالثاني أنه الوسيلة لحسم نزاع بين شخصين أو أكثر من أشخاص القانون الدولي، بواسطة حكم قانوني صادر عن هيئة دائمة، تضم قضاة مستقلين، جرى اختيارهم مسبقا، وأن المبدأ الأساسي الذي يسود التسوية القضائية هو المبدأ ذاته الذي يسود التسوية التحكيمية، وهو أن التقاضي في الشؤون الدولية منوط بإرادة الدول، بحيث تعتبر موافقتها شرطا مسبقا لتسوية المنازعات عن طريق القضاء الدولي[34].

(33)- د. عادل يحيى، وسائل التعاون الدولي في تنفيذ الأحكام الجنائية، مرجع سابق، ص 27.

(34)- د. كمال حماد، النزاع المسلح والقانون الدولي العام، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، ص 135.

وقد مر المجتمع الدولي عبر العقود السابقة بعدة تجارب، أُنشئت خلالها عدة محاكم جنائية دولية، وكان اندلاع الحروب والنزاعات المسلحة، وتفشي ظاهرة الجرائم الماسة بالإنسانية، وحدوث انتهاكات صارخة ضد حقوق الإنسان، وعجز الدول منفردة عن محاكمة المسئولين عن هذه الانتهاكات، هو ما دعا إلى إنشاء هذا النوع من المحاكم، التي تختص بمحاكمة الجناة بشكل مباشر(35)، لأنه لا يمكن للمجتمع الدولي أن يتغاضى عن الجرائم التي تشكل تهديدا لأهم الأسس والركائز التي يقوم عليها، ويؤسس بنيانه على وفقها، ولذلك فإن قواعد القانون الدولي (العرفية والمكتوبة) تقرر مسئولية الفرد عن الجرائم التي يرتكبها.

وهكذا لم تعد المسؤولية علاقة بين الدول وحدها (أي مسؤولية دولة تجاه أخرى)، وإنما أصبح من المتصور وجود حالات أخرى للمسؤولية،

(35)- فكرة المحاكم الجنائية الدولية ليست حديثة، ففي القرن الثالث عشر، وتحديدا عام 1268م جرت محاكمة (Conradin Von Hohenstaufer) في نابولي بإيطاليا، وحكم عليه بالإعدام لمسؤوليته عن قيام حرب غير عادلة، غير إنه لم تكن هناك محاولات جادة إلا بعد اندلاع الحرب العالمية الأولى، ومن أمثلتها محاكمات ليبزج عام 1923م، حيث قدمت فيها اللجنة المكلفة بالتحقيق في الجرائم المرتكبة أثناء الحرب العالمية الأولى لائحة اتهام لـ(45) متهما من أصل (854)، وكذلك المحكمة الدولية في نورمبرج عام 1945م، وقد شمل اختصاصها محاكمة الأشخاص الذين ارتكبوا، بصفتهم الشخصية، أو بوصفهم أعضاء في منظمة تعمل لحساب دول المحور، فعلا يدخل في نطاق جرائم الحرب وجرائم ضد الإنسانية وجرائم ضد السلام، ومحكمة طوكيو عام 1946م التي تأسست بعد هزيمة اليابان على يد الحلفاء، وكان اختصاصها يقتصر على محاكمة مجرمي الحرب في الشرق الأقصى، وخاصة اليابان.

ومن أهم المحاكمات التي فتحت الطريق لإنشاء محكمة جنائية دولية دائمة كانت محكمة يوغسلافيا الجنائية الدولية، والتي بدأ العمل على إنشائها منذ عام 1992م، وقد اختصت بمحاكمة الأشخاص الطبيعيين دون غيرهم، وكان دورها محاكمة من ارتكبوا انتهاكات جسيمة للقانون الدولي الإنساني في إقليم يوغسلافيا السابقة، وفي عام 1994م أنشئت المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، والتي جاءت على خلفية ارتكاب جرائم الإبادة لجماعية في الإقليم الرواندي.

غير أن هذه المحاكمات كانت مؤقتة للفصل في جرائم بعينها، مما دعا المجتمع الدولي إلى البحث عن قضاء جنائي دولي دائم، وهو ما أبصر النور عام 1998م، وقد تمثل هذا في نظام روما الأساسي لإنشاء محكمة جنائية دولية دائمة، والتي اختصت بأربعة أنواع من الجرائم، وهي جرائم الحرب، والجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الإبادة الجماعية، وجرائم العدوان، وقد لاقت هذه المحكمة ترحيبا كبيراً من الجماعة الدولية، لإدراكها أهمية هذا القضاء الدائم، ومدى حرصها على التعاون الدولي في الحفاظ على السلم الدولي ومكافحة الجرائم الماسة بأمن الدول كافة. د. علي يوسف الشكري، القانون الجنائي الدولي في عالم متغير، ط1، ايتراك للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، 2005م، ص 10 وما بعدها.

منها المسؤولية الجنائية للفرد على الصعيد الدولي[36]، وهذا ما دعا المجتمع الدولي إلى التكاتف والعمل على إنشاء قضاء جنائي دولي، وقد أدت هذه الجهود إلى ميلاد النظام الأساسي لمحكمة الجنائية الدولية الدائمة في روما عام 1998م، لتكون هذه المحكمة مختصة بالنظر في الجرائم التي يرتكبها الأشخاص، وتكون ماسة بالإنسانية.

وقد أضفى النظام الأساسي للمحكمة معنى أبعد على الوضع المتمثل في كون الدولة طرفا في هذا النظام، وذلك من خلال اعتبار أن الدولة التي تصبح طرفا في النظام الأساسي، تمنح تلقائيا اختصاصا بالنظر في الجرائم المحددة في نظامها الأساسي، وهذا ما نصت عليه صراحة الفقرة الأولى من المادة الثانية عشرة من نظام روما الأساسي، والتي جاء فيها أن "الدولة التي تصبح طرفا في هذا النظام الأساسي تقبل بذلك اختصاص المحكمة فيما يتعلق بالجرائم المشار إليها في المادة الخامسة"[37].

وقد ثار خلاف في الفقه حول طبيعة الأحكام التي تصدر من المحكمة الجنائية الدولية، حيث ذهب جانب من الفقهاء إلى التأكيد على أن المحكمة الجنائية الدولية لا تعد جهازا قانونيا أجنبيا، وإنما هي تعبير عن عمل مجمع الدول الأعضاء في معاهدة أنشئت بمقتضاها مؤسسة دولية دائمة، لغرض التحقيق ومحاكمة الأشخاص الّذين يرتكبون جرائم دولية محددة، وأنه بمجرد تصديق الدولة على النظام الأساسي تصبح هذه المحكمة -عند أصحاب هذا الرأي- امتداداً للقضاء الوطني لهذه الدولة،

(36)- المستشار شريف عتلم، المحكمة الجنائية الدولية، ط7، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2009م، ص 14.

(37)- د. علي يوسف الشكري، القانون الجنائي الدولي في عالم متغير، مرجع سابق، ص 143.

ويتم تنفيذ أحكامها عبر القوانين الوطنية.

ويدعم هذا الرأي وجهته بالقول أن ما يؤكد هذه الطبيعة غير الأجنبية لأحكام المحكمة الجنائية الدولية أن الشخص الذي يتم تقديمه للمحاكمة أمامها لا يخضع لنظام تسليم المجرمين المعمول به بين الدول، وأن الدولة المصدقة على نظام المحكمة قد تقدم الشخص للمحاكمة رغم رفضها تسليمه إلى دولة أخرى، بل أنها لا تستطيع رفض تقديم رعاياها استنادا إلى أن نظامها القانوني يمنع تسليم أي من رعاياها لدولة أجنبية(38).

وعلى الرغم من وجاهة الحجج التي قدمها أصحاب هذا الرأي، إلا أنه يتناقض مع مبدأ الشرعية المهيمن على النظام القانوني الجنائي في الدول كافة، ذلك أن الأنظمة القانونية الجنائية تتسم عادة بتقيّدها بمبدأ الشرعية، وبمبدأ السيادة الوطنية، ولهذا فإنها لا تعمل بتلك المعاهدات والمواثيق إذا لم تنص قوانين الدولة صراحة على الاعتراف بالمعاهدات والمواثيق التي صدقت عليها، واعتبرتها جزء لا يتجزأ من تشريعها الداخلي، والقول بأن تلك المعاهدات تضمنت نصوصا صريحة على اعتبارها جزء لا يتجزأ من التشريع الداخلي يمنع اعتبار هذه الأحكام وطنية، وذلك لأن هذه المحاكم التي أصدرتها لم ينص القانون صراحة على أنها من الأنظمة القضائية الداخلية.

ومما لا شك فيه أن جميع الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالقانون الجنائي تلزم الدول الأطراف فيها بأن تتخذ الإجراءات التشريعية اللازمة لتتمكن بموجب تشريعاتها الوطنية من العقاب على أي انتهاك لأحكام هذه الاتفاقيات،

(38)- د. عادل يحيى، وسائل التعاون الدولي في تنفيذ الأحكام الجنائية، مرجع سابق، ص 33- 34.

وبغير هذا التدخل التشريعي تصبح أحكام هذه الاتفاقيات مجرد حبر على ورق[39].

وهذا ما دعا البعض إلى تبني رأي آخر، ألا وهو اعتبار هذه المحكمة قضاءً أجنبيا، سواء بالنسبة للدول التي صدقت على نظامها الأساسي، أو الدول الأخرى التي لم تصدق عليه، وقد لاقى هذا الرأي تأييدا من غالبية الفقه، وإذا كان تأكيد الصفة الأجنبية لأحكام المحكمة الجنائية الدولية بالنسبة للدول التي لم تصدق على نظامها الأساسي يستند إلى مبدأ نسبية أثر المعاهدات الدولية، فإن هذه الطبيعة بالنسبة للدولة التي صدقت عليها يمكن استخلاصها من نصوص النظام الأساسي للحكمة الجنائية الدولية، حيث أعطت المادة الرابعة في فقرتها الأولى الشخصية القانونية الدولية للمحكمة، مستقلة بها عن الدول المنشئة لها[40].

ولربما كان الرأي الأخير هو الأقرب للصواب، حيث إن الأحكام الصادرة عن المحكمة الجنائية الدولية تعد أجنبية بالنسبة للمحاكم الوطنية، وذلك لعدم صدورها باسم السلطة الوطنية، وكذلك لخضوعها لإجراءات تنفيذ خاصة، ينص عليها النظام الأساسي لتلك لمحكمة، تختلف عن الإجراءات المنصوص عليها في التشريعات الداخلية للدول[41].

(39)- المستشار شريف عتلم، المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص 366.

(40)- د. عادل يحيى، وسائل التعاون الدولي في تنفيذ الأحكام الجنائية، مرجع سابق، ص 34.

(41)- حيث خصص الباب العاشر من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لإجراءات تنفيذ الأحكام الصادرة عنها، وذلك في المواد من (103) إلى (111).

المطلب الثاني

مفهوم حجية الأحكام

الحجيـة لغـةً مشـتقة مـن الفعـل حجـا، ولـه فـي اللغـة معانـي عديـدة، منهـا الكتـم والإخفـاء والمنـع وتعمـد الشـيء وقصـده والغلبـة فـي المحاجـاة، ومنـه يقـال: احتـج أي اتخـذ الشـيء حجـة لـه وعـذرا مسـتندا إليـه، وقولهـم: احتـج عليـه إذا أقـام الحجـة والبرهـان، وتحـاج القـوم إذا تجادلـوا وتناظـروا وتخاصمـوا مـع بعضهـم، وفـي التنزيـل العزيـر وردت بهـذا المعنـى فـي قولـه تعالـى: ﴿أَلَـمْ تَـرَ إِلَـى الَّـذِي حَـاجَّ إِبْرَاهِيـمَ فِـي رَبِّـهِ أَنْ آتَـاهُ اللَّهُ الْمُلْـكَ﴾(42)، وقولـه تعالـى: ﴿وَالَّذِيـنَ يُحَاجُّـونَ فِـي اللَّهِ مِـنْ بَعْـدِ مَـا اسْـتُجِيبَ لَـهُ حُجَّتُهُـمْ دَاحِضَـةٌ عِنْـدَ رَبِّهِـمْ﴾(43)، أي باطلـة.

وعلـى هـذا فالحجـة تعنـي الدليـل أو البرهـان، وتأتـي علـى أنهـا الدعـوى أو الذريعـة التـي يتـذرع بهـا لإخفـاء السـبب الحقيقـي، وقـد يقصـد بهـا أحيانـا الـكلام المغلـف، كاللغـز يتحاجـى النـاس فيـه(44)، وبهـذا فالحجيـة تعنـي الاحتجاج بالحجـة والإتيـان بهـا، وهـي صفـة لمـا هـو محتـج بـه، فمـا احتـج بـه تصيـر لـه حجيـة، أي دلالـة وبرهـان، وحجيـة الحكـم بهـذا تعنـي أنـه دليـل علـى الأحقيـة وبرهـان عليهـا، وأنـه قـد صـدر صحيحـا موافقـا للحـق والقانـون، وأن الخصـم لـه أن يسـتند إليـه فـي دحـض مـا يدعيـه خصمـه.

(42)- سورة البقرة، الآية 258.

(43)- سورة الشورى، الآية 16.

(44)- المعجم العربي الأساسي، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم – لاروس، 1989م، ص 292.

وفي الاصطلاح تعني ثبوت الحجية للحكم فيما فصل فيه، بحيث تعتبر هذه الحجية قرينة قاطعة لا يقبل نقضها، ومؤداها أن هذا الحكم قد صدر صحيحا، ولهذا فهو حجة على ما قضى به، وبناء على هذا عرف البعض حجية الحكم بأنها نوع من الحرمة (أي الحصانة) يتمتع بها الحكم بعد اكتسابه لها(45).

والحجية في الأحكام القضائية لها حالتان، أو صورتان كما يقول البعض، الأولى هي الحجية النسبية، والثانية هي الحجية المطلقة، فالأولى، وهي التي تنحصر آثارها على أطراف الخصومة، ولا تمتد إلى الغير، تكون حجة على من صدرت في حقه، كالأحكام المقررة للالتزامات المالية على أطراف الدعوى المدنية على سبيل المثال، أما الحجية المطلقة فيمتد أثرها إلى غير أطرافها، وتسري بهذا في مواجهة الكافة، ولو لم يكونوا طرفا في الدعوى، كالحجية التي تحوزها الأحكام الجنائية، أو الأحكام الصادرة بإلغاء قرار إداري على سبيل المثال(46).

والحجية تعني هنا صحة الحكم من الناحية الشكلية والموضوعية في آنٍ واحد، فالحكم –كما يقال- هو عنوان الحقيقة، وهو قرينه قاطعة عليها، ويعتبر الحكم متضمناً قرينة لا تقبل الدليل العكسي على أنه صدر صحيحا من حيث إجراءاته، وأنه قد قضى في الموضوع(47).

(45)- د. سيد حسن البغال، ضوابط تسبيب الأحكام ونظرية الأحكام، الناشرون المتحدون للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، 2016م، ص 125.

(46)- د. مصطفى كمال وصفي، أصول إجراءات القضاء الإداري، مطبعة الأمانة، مصر، 1978م، ص 546 - 547 .

(47)- د. سيد حسن البغال، ضوابط تسبيب الأحكام ونظرية الأحكام، مرجع سابق، ص 125- 126.

والوجه العملي لحجية الشيء المحكوم فيه هو الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها، وهذا الدفع وجه من أوجه الدفع بعدم القبول(48).

ويجب التنبه هنا إلى أن هناك من فرق بين حجية الحكم بصفة عامة، وبين حجية الشيء المحكوم فيه، فبالرغم من الاعتراف بأن للأحكام حجية بالنسبة للغير، إلا أن هذا الرأي أطلق مصطلح حجية الشيء المحكوم فيه على حجية الأحكام بين الخصوم، وهي وحدها التي يصدق عليها الوصف بأنها حجية قاطعة، بمعنى أنه لا يجوز دحضها إلا بالطرق المخصصة لذلك قانونا، وهي حجية نسبية، بمعنى أنها مقصورة على الخصوم دون غيرهم، فلا يضار ولا يستفيد منها غير الخصوم الحقيقيين، وهي وحدها التي يشترط فيها وحدة الخصوم، ووحدة المحل، ووحدة السبب.

هذا وقد استثنى هذا الرأي بعض الأحكام من هذه التفرقة في الحجية، كالأحكام الجنائية، والأحكام المنشئة المتعلقة بحالة الأشخاص، أو بإفلاسهم، أو بنشوء الشخصية المعنوية أو انقضائها، والأحكام الصادرة بإلغاء القرارات الإدارية، وأحكام الجنسية(49).

غير أنه يلاحظ أن هذا القول يبدو غير دقيق، فالتفرقة بين حجية الحكم بين الخصوم، وبين حجيته أمام الغير لا مبرر لها، إذ أن حجية الشيء المحكوم فيه تعد الوجه السلبي للحجية، والتي من خلالها لا يجوز

(48)- د. عبد الحكم فودة، حجية الأمر المقضي وقوته في المواد المدنية والجنائية، منشأة المعارف بالإسكندرية، مصر، 1994م، ص13.

(49)- د. سيد حسن البغال، ضوابط تسبيب الأحكام ونظرية الأحكام، مرجع سابق، ص 125- 126.

إعادة رفع الدعوى الجنائية في حال اتحاد الخصوم والمحل والسبب، وهذا الوجه السلبي للحجية يعد جزء من كلٍّ –أي حجية الحكم بشكل عام-، ولا يجوز تفرقة الجزء عن الكل، وإلا صار شيئاً مستقلا.

ولهذا قيل أن اكتساب الحكم للحجية هو الأثر المترتب على منطوقه، كما تتحدد بناء عليه سلطة المحكمة الاستئنافية في نظر الدعوى عند الطعن بالاستئناف، فلا يجوز لهذه المحكمة أن تفصل في أمر لم تستنفذ محكمة أول درجة ولايتها فيه(50).

وإذا كانت الحجية تُكتسب بمجرد صدور الحكم، إلا أنه كثيرا ما يحصل خلط بين حجية الأمر المقضي وقوة الأمر المقضي(51)، فحجية الأمر المقضي تعني أن الأمر الذي تم الفصل فيه أمام القضاء يكون واجب الاحترام، ولا يمكن مراجعته بغير طرق الطعن المقررة للأحكام(52).

فالحكم حجة بين الخصوم بما فصل فيه، ولا يجوز لأي منهم أن يعود إلى تجديد النزاع في دعوى جديدة، لسبق الفصل فيها، والسبيل الوحيد للتخلص من حجية الحكم هو الطعن فيه بأحد الطرق المقررة قانونا للطعن في الأحكام، سواء كانت طرقا عادية أو غير عادية بحسب

(50)- د. مأمون محمد سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع الليبي، الجزء الثاني، منشورات الجامعة الليبية، مطبعة دار الكتب، بيروت، 1971م، ص 280.

(51)- فقد تحدث بعض الفقهاء عن قوة الأمر المقضي، وجعلوها مرادفة لحجية الأمر المقضي، كما اعتبروها صفة يمتلكها الحكم. المصدر السابق، الجزء الأول، ص 273 ، د. حاتم حسن بكار، أصول الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص 133 .

(52)- د. حسن علي كاظم، وأزهار حميد المهدي، «آثار الاعتراف بالحكم الأجنبي خارج إطار التنفيذ»، مجلة رسالة الحقوق، تصدر عن كلية القانون بجامعة كربلاء بالعراق، السنة السادسة، العدد الأول، 2014 م، ص 150-185.

الأحـوال[53].

وهذه الحجية ينتج عنها أثران، الأول هو الأثر السلبي؛ أي أن حجية الحكم تقضي منع من صدر الحكم ضده من رفع الدعوى مجدداً، مطالباً بما سبق أن رفضه القضاء، أو بما قضى به، بمعنى عدم جواز إعادة نظر موضوع النزاع بين ذات الأطراف، والثاني هو الأثر الايجابي؛ أي أن ما قضى به الحكم يمكن الاحتجاج به أمام أية محكمة أخرى، سواء قضى هذا الحكم بتقرير أو إنشاء حقوق أو حسم مراكز قانونية[54].

وحجية الأمر المقضي تثبت لكل حكم قضائي قطعي، سواء كان هذا الحكم قابلا للطعن فيه بإحدى طرق الطعن العادية أو غير العادية، أو غير قابل لذلك، وتبقى هذه الحجية للحكم ولو طعُن فيه، ولا تزول عنه إلا بزواله بإلغائه استئنافا، أو بنقضه، أو بقبول التماس إعادة النظر فيه[55]، بمعنى أن الأحكام الصادرة من محكمة أول درجة لها حجية مؤقتة، تقف بمجرد الطعن عليه بالاستئناف، وتظل موقوفة إلى أن يُقضى في الاستئناف، فإذا تأيد الحكم عادت إليه حجيته، وإذا قضي بإلغائه زالت عنه تلك الحجية.

(53)- د. إسماعيل غانم، في النظرية العامة للالتزام، الجزء الثاني، أحكام الالتزام والإثبات، مكتبة عبدالله وهبة، مصر، 1967م، ص510.

(54)- د. حسن علي كاظم، وأزهار حميد المهدي، «آثار الاعتراف بالحكم الأجنبي خارج إطار التنفيذ»، مرجع سابق، ص 150-185.

(55)- د. إسماعيل غانم، في النظرية العامة للالتزام، الجزء الثاني، مرجع سابق، ص 513.

أما قوة الأمر المقضي فهي مرتبة يصل إليها الحكم غير القابل للطعن عليه، ولو بالطرق غير العادية (الأحكام الباتة)، فكل حكم يحوز قوة الأمر المقضي يكون حتما حائزاً لحجية الأمر المقضي، ولكن العكس غير صحيح[56].

وعلى الرغم من أن بعض الفقهاء يرى أن الأحكام النهائية القابلة للطعن بالطرق غير العادية هي أيضا تكتسب قوة الأمر المقضي[57]، إلا أننا نعتقد أن ما ذهب إليه أصحاب الرأي الأخير يُستخلص من حيث قابلية الحكم للتنفيذ، فالحكم النهائي قابل للتنفيذ، وهذا ما تنص عليه معظم القوانين الجنائية، ومنها قانون الإجراءات الجنائية القانون الليبي، والذي نصت المادة (421) منه على أنه «لا تنفذ الأحكام الصادرة من المحاكم الجنائية إلا متى صارت نهائية، ما لم يكن في القانون نص على خلاف ذلك»[58]، ولا يمنع من تنفيذها ما إذا كان الحكم قابلا للطعن بالطرق غير العادية، إلا في حالات استثنائية، كالحكم بالإعدام أو القطع، فهذه الأحكام لا تُنفّذ إلا إذا أصبح الحكم باتا[59]، وهذه الخاصية المشتركة بين الحكم النهائي

(56)- د. وحيد محمود ابراهيم، حجية الحكم الجنائي على الدعوى التأديبية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، 1998م، ص 179- 180.

(57)- د. إسماعيل غانم، في النظرية العامة للالتزام، الجزء الثاني، مرجع سابق، ص 513.

(58)- موسوعة القوانين الجنائية والقوانين المكملة لها، الجزء الثاني، مرجع سابق، ص 115.

(59)- حيث نصت المادة 429 من قانون الإجراءات الجنائية الليبي على أنه «لا يترتب على الطعن بطريق النقض إيقاف التنفيذ إلا إذا كان الحكم صادرا بالإعدام...»، فالحكم المطعون فيه بالنقض يكون قد استنفذ طرق الطعن العادية، وصار بذلك نهائيا، وقد ورد هذا الحكم أيضا في القانون رقم 6 لسنة 1993م بشأن القصاص والدية، وذلك في المادة الأولى منه المعدلة بالقانون رقم 7 لسنة 1995م، والتي نصت على أنه «يعاقب بالإعدام كل من قتل نفس عمداً، وفي حالة العفو ممن له الحق فيه تكون العقوبة السجن المؤبد والدية، ويقدم العفو إلى النائب العام إذا تم بعد صدور الحكم البات وقبل التنفيذ ...»، ونصت المادة 17 من القانون رقم 13 لسنة 1995م في شأن إقامة حدي السرقة والحرابة على أنه «لا ينفذ الحكم الصادر بعقوبة الحد إلا بعد الفصل في القضية من المحكمة العليا»، أي بمعنى أن الحكم ينفذ بعد أن يصبح باتا.

والحكم البات هي ما دعت أصحاب هذا الرأي إلى القول بذلك.

كما أن هناك من قال بالتفرقة بين قوة الأمر المقضي في المواد الجنائية وبين قوة الأمر المقضي في المواد المدنية، فحجية الأمر المقضي يكتسبها الحكم عندما يكون صادرا من المحكمة المختصة، ويكون هذا الحكم قطعياً، ويترتب على هذا الوصف احترام المحاكم له، وعدم البحث في نفس الموضوع من جديد، وبين ذات الأطراف، وكذلك خروج الدعوى من حوزة المحكمة التي أصدرته، ولا تختلف حجية الأمر المقضي في المواد الجنائية عنها في المواد المدنية، أما قوة الأمر المقضي في المواد الجنائية فتختلف عنها في المواد المدنية، ففي الحكم الجنائي لا يتمتع بقوة الأمر المقضي إلا الحكم البات، أما قوة الأمر المقضي في الأحكام المدنية فهي تثبت للأحكام النهائية(60).

ويتجه معظم الفقه إلى تأييد الرأي الأخير(61)، القائل بأن الحكم البات في المواد الجنائية فقط هو ما يكون حائزاً لقوة الأمر المقضي، ومن الملاحظ أن قانون المرافعات الليبي جاء متماشياً مع هذا الرأي، وقد جاء ذكره في المادة 339 منه، والتي نصت على أنه «للخصوم أن يطعنوا أمام محكمة النقض في أي حكم انتهائي، أياً كانت المحكمة التي أصدرته، فصل في نزاع خلافاً لحكم آخر سبق أن صدر بين الخصوم أنفسهم، وحاز قوة الشيء المحكوم به، سواء أدفع بهذا أم لم يدفع»، والمشرع يقصد هنا

(60)- د. عبد الحكم فودة، حجية الأمر المقضي في المواد المدنية والجنائية، مرجع سابق، ص 13 وما بعدها.

(61)- وقد ذهبت محكمة النقض المصرية إلى أن الحكم النهائي في المواد المدنية يكتسب قوة الأمر المقضي، طعن رقم 915، السنة 44 ق، جلسة 1978/3/30م، س29، ص932، د. عبد الحميد المنشاوي، القرائن وحجية الأحكام، المكتب العربي الحديث، الإسكندرية، 2007 ص34 في الهامش.

أن الحكم النهائي في المواد المدنية يكتسب قوة الأمر المقضي، حيث نص صراحة على ذلك(62).

وإذا كانت قوة الأمر المقضي في المواد الجنائية لا تلحق إلا بالأحكام الباتة، فهي وحدها التي تنقضي بها الدعوى الجنائية، ويحتج بها أمام القضاء المدني، وإن كان المشرع الليبي قد نص في المادة 415 من قانون الإجراءات الجنائية على أن «تنقضي الدعوى الجنائية بالنسبة للمتهم المرفوعة عليه والوقائع المسندة فيها إليه بصدور حكم نهائي فيها بالبراءة وبالإدانة»(63)، إلا أن المشرع هنا يقصد بالحكم النهائي الحكم البات غير قابل للطعن فيه، والذي يحول دون إعادة نظر الموضوع من جديد(64).

أما بالنسبة للأساس القانوني لاكتساب الحكم للحجية، فإن الأحكام محررات رسمية، يحررها القاضي في حدود سلطته قانونا، ونطاق اختصاصه المخول له وفق التشريعات السارية، فيدون فيها ما ثبت لديه قانونا، وما انتهى إليه من نتيجة استخلصها من واقع ما قدم إليه وطرح أمامه من حجج وأدلة ووقائع.

فالأحكام يصدرها قاض محايد، تتوافر فيه صفات عالية من النزاهة والعلم، ويتمتع بسلطات واسعة في التحري والتحقيق والتدقيق، ولهذا كان

(62)- ويقابل نص هذه المادة في قانون المرافعات المصري المادة 249، وفي قانون الجزائر الاسترشادي للإجراءات المدنية جاء ذكرها في المادة 457، أما قانون أصول المحاكمات السوري فقد نص على ذلك في المادة 251 الفقرة (ج).

(63)- موسوعة القوانين الجنائية والقوانين المكملة لها، الجزء الثاني، مرجع سابق، ص 114.

(64)- حكم المحكمة العليا في 24 مايو 1958م، مجموعة القواعد، ج1، ص117، رقم 17، انظر د. مأمون سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع الليبي، الجزء الأول، مرجع سابق، ص 273 في الهامش.

من المنطق أن تكون لهذه الأحكام حجية لها سند من القانون[65]، وألا تختلف مسألة اكتساب حجية الأحكام الجنائية عن حجية الأحكام الأخرى.

ولهذا نصت المادة (90) من قانون البيانات السوري على أن "الأحكام التي حازت درجة القطعية تكون حجة بما فصلت فيه من حقوق، ولا يجوز قبول دليل ينقض هذه القرينة، ولكن لا تكون لتلك الأحكام هذه القوة إلا في نزاع قام بين الخصوم أنفسهم دون أن تتغير صفاتهم، وتعلق النزاع بذات الحق محلا وسببا».

أما قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني فقد نص في مادته (303) على أن "الأحكام النهائية حجة فيما فصلت فيه من حقوق، ولا يجوز قبول دليل ينقض هذه الحجية إلا في نزاع قام بين الخصوم أنفسهم..."[66]، وهذه المادة تقابلها المادة (393) من القانون المدني الليبي التي نصت على أن "الأحكام التي حازت قوة الأمر المقضي تكون حجة بما فصلت فيه من الحقوق، ولا يجوز قبول دليل ينقض هذه القرينة، ولكن لا تكون لتلك الأحكام هذه الحجية إلا في نزاع قام بين الخصوم أنفسهم أو ورثتهم أو خلفهم، دون أن تتغير صفاتهم، وتعلق بذات الحق محلا وسببا".

ومن هذه النصوص يمكن تقرير أن الحكم يعتبر قرينة قانونية قاطعة على صحة ما قضى به، وأن هذه القرينة لا تقبل إثبات عكسها، وذلك لاعتبارات تتعلق بالمصلحة العامة، لأنه لو لم ينص على ذلك ما اطمأن

(65)- د. سيد حسن البغال، ضوابط تسبيب الأحكام ونظرية الأحكام، مرجع سابق، ص 124.

(66)- قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني، المرسوم الاشتراعي رقم83/90، مؤسسة المنشورات القانونية، بيروت، 1983م، ص43.

الناس على حقوقهم، ولتُرك باب القضاء مفتوحا بين المتنازعين إلى ما لا نهاية، وربما نتج عن ذلك تضارب في الأحكام وتناقضها.

أما بشأن الحجية في الأحكام الجنائية، فقد نصت المادة (311) قانون الإجراءات الجزائية السوري على أنه «...لا يجوز أن يعاد أخذ شخص قد بُريء قانونا أو اتهامه بسبب الوقائع نفسها، حتى ولو صيغت بتكييف مختلف»، أي أنه يصبح للحكم الجنائي حجية، وتنقضي بذلك الدعوى الجنائية، وهذه المادة يقابلها نص المادة (416) من قانون الإجراءات الجنائية الليبي التي نصت على أنه «لا يجوز الرجوع إلى الدعوى الجنائية بعد الحكم فيها نهائيا، بناء على ظهور أدلة جديدة، أو ظروف جديدة، أو بناءً على تغيير الوصف القانوني للجريمة» .

وفي هذا السياق قد يتساءل البعض هل حجية الأحكام من النظام العام؟ أم أنها تتعلق بمصلحة الخصوم، ولا بد من أن يدفع بها أحدهم؟

إن حجية الأحكام في القضاء المصري، حسب ما أكدت عليه محكمة النقض المصرية، تتعلق بالنظام العام، ومن المفترض أن تأخذ بها المحكمة من تلقاء نفسها، وقد أكدت محكمة النقض المصرية في حكم لها ذلك، وذلك عندما قضت بأن «قوة الأمر المقضي للحكم الجنائي أثرها اعتباره عنوانا للحقيقة وحجة على الكافة، بما لا يقبل الجدل والمناقشة، ومن حق المحكمة إعمال قوة الأمر المقضي للحكم الجنائي من تلقاء نفسها، لتعلق الحجية بالنظام العام"[67].

(67)- حكم صادر في 1987/2/23م، أحكام النقض، س 38، ق47، ص 326. وانظر د. حسن صادق المرصفاوي، المرصفاوي في قانون الإجراءات الجنائية، منشأة المعارف بالإسكندرية، 2002م، ص1901.

وهذا عكس ما ذهب إليه القضاء الليبي، حيث اعتبر أن حجية الحكم ليست من النظام العام، وإنما تتعلق بمصلحة الخصوم، ففي حكم صادر من المحكمة العليا بتاريخ 1999/5/31م، طعن رقم (193/43) قضى بأنه "إن مفاد المادة 2/393 من القانون المدني أن التمسك بحجية الحكم السابق، ودفع الدعوى بسبق الفصل فيها ليس من النظام العام، وعلى صاحب المصلحة التمسك به أمام محكمة الموضوع، ولا يحق للمحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها"(68).

ولكن هذا المبدأ الذي أقرته محكمة العليا الليبية قد يكون من الناحية العملية غير صائب، حيث إنه قد يكون القاضي الذي حكم في الدعوى هو نفسه الذي عرُضت عليه الدعوى من جديد، بنفس الخصوم، ونفس المحل والسبب، وفي هذه الحالة يكون عالماً بسبق الفصل في الدعوى الجديدة، ولا يتسنى له رفضها من تلقاء نفسه، إذا لم يدفع بذلك أحد الخصوم، ولهذا فإنه من الأجدر أن تكون حجية الأحكام من النظام العام، ويتوجب أن يحكم بها القاضي من تلقاء نفسه.

ونظرا لما يترتب على عدم التمسك بسبق الفصل في الدعوى أو في جزء أو عنصر فيها أن يصدر حكم آخر على خلاف الحكم السابق، وتتضارب تبعا لذلك الأحكام وتتناقض، مما قد ينال من هيبة القضاء، ويهوّن من شأنه وشأن أحكامه، فقد أجاز المشرع الطعن بالنقض في الحكم الذي يصدر مخالفا لحكم سابق عليه، حاز قوة الأمر المقضي، حيث نصت المادة 339 من قانون المرافعات على أنه للخصوم أن يطعنوا أمام محكمة

(68)- حكم صادر بتاريخ 1979/6/24م، طعن رقم (74/24 مدني).

النقض في أي حكم انتهائي، أيا كانت المحكمة التي أصدرته، فصل في نزاع خلافا لحكم آخر سبق أن صدر بين الخصوم أنفسهم، وحاز قوة الشيء المحكوم به، سواء أدفع بهذا أم لم يدفع[69].

وفي القوانين المقارنة نجد أن القانون السوري لم يعتبر الدفع بحجية الأحكام من النظام العام، وإنما هي متعلقة بالخصوم، حيث نص قانون البينات السوري في المادة 90 منه في فقرتها الثانية أنه «لا يجوز للمحكمة أن تأخذ بهذه القرينة من تلقاء نفسها»، وعلى العكس من ذلك ذهب قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني، حيث نص في المادة (303) منه على أنه "...يكون للمحكمة أن تثير هذه الحجية من تلقاء نفسها»، أي أنه جعل الدفع بها من النظام العام.

ومما تقدم يمكن القول أن حجية الأحكام تتصل بآثارها، ويدخل تنظيمها من هذا الوجه في التشريعات، وإن كانت بعض التشريعات قد أغفلت هذا التنظيم، إلا أن الفقهاء يذهبون غالبا إلى تناولها من هذا المنطلق، ذلك أن حجية الأحكام بشقيها السلبي والايجابي لا تثبت إلا في الأحكام القطعية، أي بمعنى أنه آخر مرحلة وصلت إليها الدعوى، وهذا القول يترتب عليه أن المقصود بحجية الأمر المقضي يختلف عن حجية الحكم، حيث إن حجية الحكم تعني الاعتراف بآثار هذا الحكم، أما حجية الأمر المقضي فهي -كما سبق البيان- تعد صفة مؤقتة يكتسبها الحكم، وهي إما أن تزول بعد الطعن فيه، أو أنها تثبت بصيرورته باتاً، فيكتسب معها قوة الأمر المقضي.

(69)- الحكم السابق الإشارة إليه.

الفصل الأول

حجية الأحكام الجنائية الأجنبية في الفقه والتشريعات الوطنية

التسليم بحجية الأحكام الجنائية الصادرة عن المحاكم الوطنية لا يثير أي صعوبة أمام القضاء الوطني، باعتبار أن الاعتراف والتسليم بها هو مجرد تطبيق لمبدأ الإقليمية، وأنه يمثل صورة لممارسة الدولة لسيادتها الوطنية، واستنادا على هذا المبدأ فإن الحكم الجنائي الصادر في دولة معينة ليس له أثر خارج حدود هذه الدولة، أي لا تكون له حجية خارج دولته.

غير أنه تحت ضغط انتشار الجرائم، واستفحال خطرها على الدول، أدى ذلك إلى ضرورة تعاون الدول فيما بينها لمكافحة هذه الجرائم التي ينتقل فيها الجناة عبر حدود أكثر من دولة، وحتى لا يفلتوا من العقاب لمجرد أنهم أقاموا في دولة أخرى غير التي أصدرت ضدهم الإدانة، فإنه صار من الممكن الاعتراف بحجية الأحكام الجنائية الصادرة من محاكم دولة أخرى.

فالتساؤل الذي يثور هو مدى إمكانية التسليم بهذه الحجية، بشقيها الايجابي والسلبي، فيما يتعلق للأحكام الجنائية الصادرة من سلطة قضائية أجنبية، وما هو نطاق امتداد الحكم الجنائي الأجنبي على الإقليم الوطني؟

لقد عانى الفقه من هذه المسألة قديما وحديثاً، وحاول إيجاد حلول تتماشى مع المبادئ السائدة في الأنظمة القانونية الداخلية للدول، وقد

انعكس هذا الجدل على التشريعات الجنائية، فكان منها ما تمسك بالجمود الحاصل في موادها، ومنها ما اتجه إلى تطوير نصوصه، أخذا بما توصل إليه الفقه.

وهذا ما يقتضي تناول هذه المسألة بالدراسة فقها وتشريعا في هذا الفصل، الذي سنقسمه إلى مبحثين، نخصص الأول منهما لبحث موقف الفقه من الاعتراف بحجية الأحكام الجنائية الأجنبية، والشروط الواجب توافرها في الحكم الجنائي الأجنبي حتى يكتسب الحجية، ونفرد المبحث الثاني لموقف التشريعات الوطنية من الاعتراف بالآثار الايجابية والسلبية للأحكام الجنائية الأجنبية.

المبحث الأول

موقف الفقه من حجية الأحكام الجنائية الأجنبية وشروطها

المتتبع لموقف الفقه وتطوره في مسألة الاعتراف بحجية الأحكام الجنائية الأجنبية يلاحظ أنه قد مر بمراحل عدة، ففي بدايته كانت اتجاها رافضا زمنا طويلا الاعتراف بحجية الأحكام الجنائية الصادرة من خارج محاكمها، حيث استند الفكر التقليدي على مبدأ السيادة القضائية لكل دولة، ولمّا كان الحكم الجنائي مظهرا لمباشرة الدولة لسيادتها، فقد تعين بهذا أن يكون الحكم من حيث قوته مرتبطا بهذه السيادة، فضلا عن صعوبة تنفيذ الحكم الأجنبي إذا كان قاضيا بعقوبة غير معروفة في التشريع الوطني، أو لا يأخذ بها في نصوصه، فيما يتعلق بتلك الجريمة التي صدر بشأنها الحكم الأجنبي[70].

عقب ذلك ظهر اتجاه حديث، ذو نظرة أكثر شمولية، وبُعد واسع الأفق، فجاء متجاوزا هاجس المساس بالسيادة الوطنية، ومناديا بوجوب الاعتراف فيما بين الدول بحجية الأحكام الجنائية الأجنبية على أقاليم دول الأخرى، ولهذا جعل من مسألة الاعتراف بحكم جنائي أجنبي إحدى صور التعاون الدولي في مكافحة الإجرام، والحد من خطر المجرمين وآثار جرائمهم، خاصة وأن الجرائم أصبحت تأخذ شكلا جديدا، حيث إنها لم تعد

(70)- د. محمد علي سويلم، مرجع سابق، ص 1128.

تقف عند حدود الدولة الواحدة، بل أصبح لها امتداد إقليمي، وآثار متناثرة بين أقاليم عدة دول.

وقد حاول الفقه استخلاص الشروط الواجب توافرها في الحكم الجنائي الأجنبي، حتى يكتسب الحجية أمام القاضي الوطني، ومن هذه الشروط ما نصت عليها التشريعات صراحة، ومنها ما هو واجب توافره بطبيعة الحال في الأحكام عامةً، حتى تكتسب الحجية.

وبالبناء على ما تقدم سيتم تناول الاتجاهين -التقليدي والحديث- للفقه حول مسألة الاعتراف بحجية الحكم الجنائي الأجنبي في مطلب أول، ثم الحديث عن الشروط الواجب توافرها في هذا الحكم لاكتسابه الحجية في مطلب ثان، وذلك على النحو الآتي:

المطلب الأول

موقف الفقه من حجية الأحكام الجنائية الأجنبية

لقد احتدم حول هذا الأمر جدل فقهي واسع، حتى وصل إلى انقسام الموقف الدولي، فتولّدت عنه مدرستان، الأولى هي المدرسة التقليدية التي أنكرت أي قيمة للحكم الجنائي الأجنبي أمام القضاء الوطني، والثانية هي المدرسة الحديثة، والتي يؤيد معتنقوها الاعتراف بآثار هذا الحكم، وهذا يستوجب تناول هذين الاتجاهين بشيء من التفصيل، وذلك بعرض الحجج التي استند عليها أصحاب كل اتجاه، والانتقادات التي طالتها، وذلك فيما يلي:

أولا- الاتجاه التقليدي:

ظهرت المدرسة التقليدية في فترة انتعاش فكرة السيادة الوطنية المطلقة، ممثلة في فكرها الرافض للاعتراف بحجية الأحكام الجنائية الأجنبية، والتي تتناسب بدورها مع الفترة الزمنية التي ظهرت فيها هذه المدرسة، تمشيا مع ووفقا لما كان سائداً مع السيادة الكاملة للدولة على إقليمها، التي يعد أحد مظاهرها عدم الاعتراف بأي قيمة أو أثر للأحكام الجنائية الصادرة باسم سيادة دولة أجنبية، تطبيقا لأحكام قانونها الجنائي الوطني، من منظور أن الاعتراف بالأحكام الجنائية الأجنبية يعد نزولا من جانب الدولة عن سيادتها، وحدا من سلطاتها، وإحلالا لقانون أجنبي محل القانون الوطني، وهذا ما لا تقبله أي دولة، لأنه يشكل بهذا المعنى تنازلا

عن سيادتها، وربما تفريطا فيها[71].

وقد ذهب أصحاب هذا الرأي إلى اعتبار السيادة المطلقة للدولة ركيزة أساسية يقوم عليها القانون، وأن المجتمع الدولي يجب عليه التسليم بتلك السيادة لكل دولة، ومن ثم فلا يجوز فرض أية قيود على تلك السيادة[72]، ويبرر أصحاب هذا الاتجاه ذلك بالاستعاضة عن الاعتراف بالحكم الجنائي الأجنبي بوسائل أخرى، كتسليم المجرمين مثلا.

والحديث عن سيادة الدولة يقودنا بطريق مباشر إلى مبدأ إقليمية القانون الجنائي، إذ ليس من السهل الفصل بين فكرة السيادة الوطنية ومبدأ إقليمية القانون الجنائي، لأن هذه الإقليمية بطبيعة الحال تمتد لتشمل أيضا إقليمية الحكم الجنائي، فهذا الأخير يعد امتدادا طبيعيا ولازما لإقليمية القانون الجنائي، ووفقا لهذه القاعدة لا ينتج الحكم الجنائي آثارا إلا على إقليم الدولة التي أصدرته محاكمها، ولا يقبل وفق لمبدأ السيادة الوطنية أن تنتج أحكام أجنبية آثارا على إقليم تلك الدولة.

وقد انتقد البعض الاتجاه التقليدي في سردهم لهذه الحجة، بالقول إنها مبنية على الأنانية من جانب الدول، لأنه ليس من مصلحة أية دولة أن تعتمد على أحكامها الوطنية، وتضرب بعرض الحائط الأحكام الجنائية الصادرة من المحاكم الأجنبية، خاصة أنه لم تعد هناك دولة تعيش في

(71)- د. حسين فتحي الحامولي، مرجع سابق، ص 74.

(72)- د. سامي جاد عبد الرحمن واصل، إرهاب الدولة في إطار قواعد القانون الدولي العام، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، 2003م، ص 268.

عزلة عن غيرها في المجتمع الدولي، فالمصالح متشابكة بين الدول، والعلاقات بينها متداخلة ومتبادلة، والأفراد في انتقال دائم من إقليم دولة إلى أخرى، ومصالحهم متناثرة بين أقاليم عدة دول، وهذا من جانب، ومن جانب آخر لماذا لا تثار هذه الحجة فيما يتعلق بآثار الأحكام المدنية على الصعيد الدولي؟[73].

إلا أن أصحاب هذا الاتجاه التقليدي الرافض لفكرة الاعتراف بالحكم الجنائي الأجنبي استطاعوا الإجابة عن هذا التساؤل، حيث برروا ذلك باختلاف طبيعة الأحكام في المواد الجنائية عنها في المواد المدنية، وبهذا لا يجوز قياس الأولى على الثانية، لاختلاف الصنفين من الأحكام من حيث الطبيعة، وموضوع النزاع، والمصالح المحمية.

فالأحكام المدنية تصدر في مسائل شخصية ومالية، وهي تتعلق بمصالح خاصة للأفراد، أما الأحكام في المواد الجنائية فهي تعبير عن السيادة القضائية للدولة، وإظهار لها، هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى الأحكام المدنية مقررة لحقوق وكاشفة لها، في حين أن الأحكام الجنائية تأتي منشئة لحالة قانونية جديدة، وهو الأمر الذي يصعب معه أن نطالب دولة بإنشاء حالة جديدة أوجدتها دولة أخرى، وفقا لما نص عليها قانونها، وبناء على وقائع حصلت على إقليمها[74].

(73)- أ. فريحة حامد إدريس القطراني، الاعتراف بالأحكام الجنائية الأجنبية، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة قاريونس، بنغازي، 2008-2009، ص 24.

(74)- د. كمال أنور محمد، الآثار الدولية للأحكام الجنائية، مجلة إدارة قضايا الحكومة، تصدر عن هيئة قضايا الدولة، مصر، العدد الثالث، السنة الثانية عشرة، يوليو وسبتمبر، 1968م، ص 712.

كما دافعت هذه المدرسة عن حججها الرافضة للاعتراف بالحكم الجنائي الأجنبي بأن ذهبت إلى أن هذا الرفض يتفق مع بعض الاعتبارات السياسية والأمنية التي تسعى الدول إلى تحقيقها، فقد تقضي الظروف السياسية والأمنية التي تعيشها الدولة مؤاخذة الجاني مع التشديد في العقاب عن الفعل الذي ارتكبه، في حال محاكمته أمام محاكمها، بحيث ينطوي الاعتراف بالحكم الجنائي الأجنبي الصادر بالبراءة أو بعقوبة مخففة، كبديل عن الجزاء الأشد الذي كان يتعين أن تقضي به المحاكم الوطنية في هذه الظروف، وهو ما لا يمكن قبوله، لما فيه من تهديد خطير لمصالح الدولة وأمنها الوطني(75).

كذلك استند أصحاب المدرسة التقليدية في رأيهم على فكرة تعارض الأحكام الجنائية الصادرة خارج إقليم الدولة مع النظام العام في تلك الدولة، فهذه الأحكام تصطدم باعتبارات النظام العام للدولة، وربما تناقضها صراحة، فإذا كان المبدأ المسلم به هو عدم جواز تنفيذ الأحكام المدنية في دولة أجنبية متى كانت متعارضة مع النظام العام السائد في هذه الدولة، فإن إعمال هذا المبدأ يؤدي إلى إنكار أي قيمة للأحكام الجنائية الأجنبية، على أساس أن الأحكام الجنائية دائما وثيقة الصلة بالنظام العام، بحيث يمثل الاعتراف بآثارها في دولة أخرى مساسا بالنظام العام السائد فيها(76).

(75)- د. حسين فتحي الحامولي، مرجع سابق، ص 75.

(76)- د. محمد زهير جرانة، أثر الأحكام الجنائية الأجنبية في مصر، مجلة القانون والاقتصاد، تصدر عن كلية الحقوق بجامعة القاهرة، السنة السابعة، العدد الأول، يناير، 1937م، ص 316.

ومن أهم الحجج الرافضة التي استند عليها مؤيدو المدرسة التقليدية عدم توافر شرط وحدة الخصوم في الدعوى التي صدر فيها الحكم الجنائي الأجنبي، إذ أنه من الممكن إقامة الدعوى الجنائية عن ذات الفعل أمام المحاكم الوطنية، وذلك بحجة اختلاف أحد خصوم الدعوى، ألا وهو النيابة العامة، التي هي جهة الادعاء في الدعوى العمومية، وهي تختلف من دولة لأخرى(77).

كما استند أنصار هذا الاتجاه إلى القول بأنه توجد صعوبات عملية تواجه الاعتراف بحجية الحكم الجنائي الأجنبي، وهذه الصعوبات قد تنشا نتيجة اختلاف التشريعات الجنائية للدول، ولهذا فإنها فقد تقف حائلا دون هذا الاعتراف، فقد يقضي الحكم الأجنبي بجزاء جنائي لا ينص عليه قانون الدولة المطلوب تنفيذ الحكم على إقليمها، أو بجزاء يقتضي تنفيذه إتباع أساليب وطرق تختلف عما هو مطبق في هذه الدولة، كما هو الحال في

عقوبة الإعدام أو العقوبات الحدية، كالجلد والقطع مثلا(78)، وكذلك الأمر في العقوبات التكميلية والتبعية.

كما برر أصحاب هذا الرأي وجهتهم هذه بانعدام المصلحة في اللجوء إلى الأخذ بآلية الاعتراف بالحكم الجنائي الأجنبي، وذلك أنه من الممكن الاستعانة بآليات أخرى، كالأخذ بآلية تسليم المجرمين، إذ من الممكن حسب هذا الرأي تسليم الشخص المحكوم عليه إلى الدولة التي أصدرت محاكمها

(77)- المرجع السابق، ص 317.

(78)- د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات اللبناني، القسم العام، المجلد الأول، ط3، منشورات الحلبي الحقوقية 1988م، ص219.

الحكم المراد الاعتراف به، وتقوم بعدئذ هذه الأخيرة، من خلال أجهزتها، بتنفيذه داخل إقليمها، أو أن الدول تستطيع تجريم بعض الأفعال التي ترتكب خارج إقليمها، وتنص على ذلك في تشريعاتها الوطنية، بحيث تعطي لمحاكمها صلاحية محاكمة مرتكبي تلك الأفعال، حسب ما تراه مناسبا لها، ومحققا لمصالحها، ودون أن يكون فيه مساس بسيادتها وأمنها الوطني(79).

كما أكد أصحاب هذا الرأي رفضهم الاعتراف بآثار الحكم الجنائي الأجنبي بالقول أن كل دولة تستأثر وحدها بتقرير الإجراءات اللازمة لاستتباب الأمن في إقليمها، ومن ثم فإن تنفيذ ما قضى به الحكم الأجنبي من عقوبات سوف يؤدي إلى إحلال القانون الأجنبي محل القانون الوطني في تحديد الإجراء اللازم لمواجهة الإخلال بالأمن في الدولة، بينما ممارسة الدولة لسلطانها في معاقبة الجاني هو رد الفعل البسيط الذي يجب أن تواجه به بنفسها الخطر الذي تعرض له نظامها وأمنها العام(80).

ولكن في الوقت الذي رفض فيه أنصار هذا الاتجاه الاعتراف بالحجية للأحكام الجنائية الأجنبية، فإنهم لم يجيزوا في ذات الوقت معاقبة الشخص عن الفعل الواحد عدة مرات، وإنما قالوا بعدم الاعتراف بالحكم بالبراءة على المتهم الصادر من سلطة أجنبية، ولهذا أجازوا إعادة محاكمة المتهم عن الفعل المرتكب في الخارج إذا قضى هذا الحكم من المحكمة الأجنبية بالبراءة، فالحكم الصادر بالبراءة لا يحول دون تحريك الدعوى الجنائية ضد ذات الشخص، وعن نفس الفعل أمام المحاكم الوطنية، ولهذا فمن الممكن

(79)- د. محمد زهير جرانة، مرجع سابق، ص 317.

(80)- د. نادية دردار، مرجع سابق، ص 107.

فـي رأيهـم صـدور حكـم بالإدانـة فـي هـذا السـياق، والعكـس بالعكـس[81].

ثانيا- الاتجاه الحديث:

يـرى أنصـار هـذا الاتجـاه أنـه مـن الضـروري الاعتـراف بآثـار الأحـكام الجنائيـة الأجنبيـة، بحيـث يعتـد بالحكـم الجنائـي الأجنبـي كمـا لـو أنـه صـادر مـن السـلطات الوطنيـة المـراد تنفيـذ هـذا الحكـم علـى إقليمهـا، كمـا أنهـم طالبـوا الـدول كافـة بالاعتـراف الكامـل بالحكـم الجنائـي الأجنبـي، بحيـث لا يكـون هنـاك حاجـة فـي تنفيـذه والاعتـداد بآثـاره إلـى تدخـل السـلطة القضائيـة الوطنيـة مـن جديـد.

فحسـب مـا يـراه هـذا الجانـب الفقهـي فإنـه بمجـرد وجـود حكـم جنائـي صـادر مـن سـلطة قضائيـة مختصـة وفقـا لتشـريعاتها، فـإن هـذا الحكـم يكـون معترفـا بآثـاره أمـام كافـة محاكـم الـدول الأخـرى، وبالتالـي يتعيـن علـى الدولـة المطلـوب منهـا التنفيـذ أن تسـارع إلـى تنفيـذه، كمـا لـو كان صـادرا مـن محاكمهـا الوطنيـة[82].

وقـد انتقـد أصحـاب المدرسـة الحديثـة المبـررات التـي قـال بهـا فقهـاء الاتجـاه السـابق، ويبـدو أنهـم نجحـوا فـي إقنـاع المجتمـع الدولـي إلـى حـد كبيـر بضـرورة الأخـذ بمبـدأ الاعتـراف بالحكـم الجنائـي الأجنبـي، بدليـل أنهـم اسـتطاعوا توجيـه العديـد مـن تشـريعات الـدول حديثـا إلـى النـص علـى إمكانيـة الاعتـراف بحجيـة الحكـم الجنائـي الأجنبـي، وإن كان ذلـك مقيـد فـي بعـض

(81)- د. عادل يحيى، مرجع سابق، ص 37 - 38.

(82)- د. جمال سيف فارس، مرجع سابق، ص 72.

الأحيان بشروط تحد من إطلاقه، إلا أن ذلك يعتبر نقلة نوعية وتطوراً هائلا في مجال التعاون الدولي في مكافحة الجرائم المنظمة.

وقد استند أصحاب هذا الاتجاه إلى العديد من الحجج، التي تؤكد في مجملها على ضرورة هذا التعاون الدولي في مكافحة الإجرام، وتبرز ما ينطوي عليه إنكار قيمة الأحكام الجنائية الأجنبية من مساس باعتبارات العدالة كقيمة أخلاقية، وإهدار لمصلحة المجتمع الدولي، بما في ذلك مصلحة الدولة المطلوب منها تنفيذ الحكم الجنائي على إقليمها، وتمثل في الوقت ذاته رداً قويا على حجج الاتجاه الرافض للاعتراف بالحكم الجنائي الأجنبي(83).

فالاعتراف بآثار الحكم الجنائي الأجنبي على حد قول أصحاب المدرسة الحديثة، لا ينطوي عليه مساس بسيادة الدولة المطلوب منها تنفيذ الحكم على إقليمها، وذلك أن هذا التنفيذ لا يتم بصورة تلقائية، وإنما عن طريق موافقة هذه الدولة، واقرارها ورضاها بهذا التنفيذ، ووفقا لإجراءات تنص عليها تشريعات هذه الدولة، أو طبقا لاتفاقيات دولية ثنائية أو جماعية، تكون ملزمة للدول الأطراف فيها، وتضع هذه القوانين أو الاتفاقيات في نصوصها القواعد والشروط التي تلزم بها الدولة في هذا الخصوص(84).

فالتمسك بمبدأ سيادة الدولة لإنكار أي قيمة للأحكام الجنائية الأجنبية أمام المحاكم الوطنية -وفقا لرأي هذه المدرسة- أمر لم يعد بالإمكان قبوله والتحجج به، لأنه علاوة على أن مبدأ السيادة ذاته لم يعد مطلقا في

(83)- د. حسين فتحي الحامولي، مرجع سابق، ص 77.

(84)- د. محمد زهير جرانة، مرجع سابق، ص 392.

ظل الأوضاع الدولية المعاصرة، وما رتبته من تشابك وتداخل في العلاقات والمصالح بين الدول، فإنه لا يتعارض مع القيود التي يقتضيها التعاون بين الدول في المجالات السياسية والاجتماعية والاقتصادية بصفة عامة، وفي مكافحة الإجرام على وجه الخصوص(85).

كما أن الحجة القائلة بعدم وجود مصلحة ماسة تدعو إلى الاعتراف بآثار الأحكام الجنائية الدولية مردود عليها، ذلك أن واقع الإجرام المعاصر، وما ينطوي عليه من تهديد للمصالح المشتركة للمجتمع الإنساني، قد أثبت عكس ذلك، ودحض هذه الحجة، فإلى جانب الجرائم الضارة بالمصالح الوطنية للدولة، توجد جرائم تمثل تهديداً لمصالح المشتركة للمجتمع الدولي أو الإنساني بأسره، وهو ما يقتضي التزام كل دولة بالتعاون مع غيرها من الدول لحماية هذه المصالح المشتركة، فالأوضاع السياسية، وإن تباينت من دولة إلى أخرى، فإن ثمة مبادئ اجتماعية وأخلاقية مشتركة بين الدول كافة، لا يمكن تجاوزها(86).

ولمواجهة هذه الطائفة الأخيرة من الجرائم يتعين السعي بقدر المستطاع لإيجاد إطار قانوني عالمي موحد، يكرَّس فيه مبدأ الاعتراف بقيمة الحكم الجنائي الأجنبي، أياً كان المكان الذي صدر فيه، ودون النظر لكونه داخلا في إقليم دولة بعينها.

(85)- د. حسين فتحي الحامولي، مرجع سابق، ص 77.

(86)- د. كمال أنور محمد، الآثار الدولية للأحكام الجنائية، مرجع سابق، ص 268 -269.

وبالفعل يشهد التعاون الدولي في مجال مكافحة الإجرام تطوراً ملحوظا يوماً بعد يوم، سواء على صعيد التعاون الأمني أو الشُّرَطي، في مجال تسليم التحقيقات الأولية والنهائية، وتبادل المعلومات الأمنية والرصد والمراقبة، وكذلك في مجال تسليم المجرمين والمحكوم عليهم، ولكن هذه الصورة من التعاون تستلزم اتخاذ إجراءات ليست لصالح هذه الدولة، وإنما لصالح دولة أخرى(87).

ومن الحجج التي استند عليها أصحاب المدرسة الحديثة أيضا في مطالبتهم الدول بضرورة الاعتراف بآثار الأحكام الجنائية الأجنبية، أن اكتفاء الدولة بالعقاب على بعض الأفعال التي تقع خارج إقليمها، أو تسليم الشخص المحكوم عليه إلى الدولة التي أصدرت الحكم ضده، أو إبعاد المجرمين والمحكوم عليهم من غير رعاياها إبعادا إداريا أو قضائياً خارج إقليمها، ليكون ذلك بديلا عن تنفيذ حكم صادر من خارج محاكمها، يجعل من التعاون الدولي في مجال مكافحة الجرائم محدود الأثر، وضعيف التأثير والنتائج في أغلب الأحوال.

فعلاوة على أن تجريم الدولة لبعض الأفعال التي تقع خارج إقليمها، وتخويل قضائها سلطة توقيع العقاب على من يرتكب هذه الأفعال، أدى إلى توثيق التعاون بين الدول في سبيل مكافحة الجرائم، وليس العكس، فإن العلاقة بين الدول دائما ما تكون متطورة في مثل هذه المجالات(88).

(87)- د. حسين فتحي الحاملولي، مرجع سابق، ص 78.

(88)- د. محمد زهير جرانة، مرجع سابق ص، 319- 329.

كما أن تسليم المجرمين، وإن كان يمثل إحدى وسائل التعاون الدولي في مجال مكافحة الإجرام والحد من آثاره، إلا أنه أقل فاعلية في هذا الصدد، لأن غالبية الدول ترفض مطلقا تسليم رعاياها، وبعضا يقصره على حالات معينة، وبصدد جرائم بعينها، كما أن تسليم المجرمين في الدول التي تجيزه تختلف شروطه من دولة إلى أخرى، مما قد يجعله غير ممكن في بعض الحالات(89).

كما حاول مؤيدو المدرسة الحديثة تفنيد الحجة القائمة على أساس التذرع باصطدام الحكم الجنائي الأجنبي بالنظام العام للدولة، وذلك بالقول أن هذه الحجة، وأن كانت تصدق في بعض الأحيان، إلا أن ذلك ليس بصورة مطلقة، فإن حصل ذلك التصادم، فيحق للدولة عدم تنفيذ ذلك الحكم، أما في حالة عدم وجود تصادم مع النظام العام للدولة -وهذا هو الغالب- فلا يوجد ما يمنع من الاعتراف بقيمة الحكم الجنائي الأجنبي(90).

أما فيما يخص مسألة اختلاف العقوبات بين القوانين الجنائية فيمكن التغلب عليها عن طريق تقرير نوع من التبادل والتعادل بين العقوبات في الدول المختلفة، وقد يكون من الأوفق أن تتفق الدول فيما بينها، وهذا ما تجسد في اتفاقيات الأمم المتحدة بشأن مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية عام 1988م، وقمع تمويل الإرهاب عام 1996م، وقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل عام 1998م، ومكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية عام 2000م، وكذلك الاتفاقيات الثنائية بين الدول،

(89)- د. كمال أنور محمد، مرجع سابق، ص713.

(90)- د. عادل يحيى، مرجع سابق، ص43.

ومن ناحية أخرى فإن الاعتراف بالعقوبات التبعية والتكميلية المترتبة على الحكم الأجنبي يعتبر ضرورة تقتضيها حماية الدولة لمصالحها ضد شخصٍ خطرٍ عليها[91].

وبالإضافة إلى ما تقدم، فإن القول بعدم الاعتراف بقوة الأمر المقضي للحكم الجنائي الأجنبي، استناداً إلى انتفاء شرط وحدة الخصوم في الدعوى التي صدر فيها الحكم المطلوب الاعتراف به، والدعوى التي سيتم رفعها لإعادة محاكمة المحكوم عليه خارج الإقليم في ذات الواقعة، ينطوي على بعض المغالاة والتطرف، حيث إنه علاوة على ما ينطوي عليه هذا الرأي من إهدار لاعتبارات العدالة والإنصاف، والتي تأبى محاكمة الشخص أو عقابه مرتين من أجل ذات الفعل، فإن النيابة العامة كممثل للادعاء العام في الدعوى العمومية، وإن كانت تختلف من دولة إلى أخرى، إلا أن المجتمع الإنساني هو المدعي في هذه الدعوى، لا سيما وأن ثمة مبادئ أخلاقية ونظما اجتماعية مشتركة بين كافة الدول.

يضاف لهذا أن الدولة حينما تمارس حقها في العقاب عن الجرائم، فهي تمثل مصلحة عالمية شاملة، فهي أداة من أدوات الشعور والضمير الإنساني، وجهاز من أجهزته، بمعنى أن ممارسة الدولة حقها في العقاب يترتب عليه استنفاذ الغرض من إقرار هذا الحق، بحيث يصبح من غير الجائز لأية دولة أخرى أن تعود فتمارسه مرة أخرى، ومن جديد، تجاه نفس الشخص، وبسبب الواقعة عينها[92].

(91)- د. محمد علي سويلم، مرجع سابق، ص 1128- 1129.

(92)- د. عادل يحيى، مرجع سابق، ص43- 44.

غير أنه بالرغم من ذلك فقد دعا الفقه منذ أمد بعيد إلى ضرورة الاعتراف بمثل هذه الحجية، كما في مؤتمر بودابست سنة 1905م الخاص بمكافحة جريمة إخفاء الأشياء ذات المصدر غير المشروع، والذي أوصى بضرورة عقد اتفاقيات دولية لمكافحة جريمة الإخفاء عبر الوطنية، على نحو يكون فيه الحكم الجنائي الصادر في الجريمة الأصلية متمتعا بحجية أمام محاكم الدولة الأخرى المختصة بملاحقة الشخص الذي يحوز الأشياء المتحصلة عن هذه الجريمة، وقد تكرر هذا التأكيد في الاتفاقية الأوروبية للأحكام الأجنبية في 28 مايو 1970م[93].

وأخيراً فمهما قيل من قبل أنصار الاتجاه التقليدي، وأيا كانت ردودهم في سعيهم لدحض حجج الاتجاه المعاصر، الداعي إلى تقرير حجية الحكم الجنائي الأجنبي أمام القضاء الوطني، فإنه يتعذر انكار أن المدرسة الحديثة قد غيرت من توجه التشريعات الجنائية الحديثة في كثير من الدول، وأنها بأفكارها قد أدت إلى تطوير العلاقات بين الدول في شأن التعاون الدولي لمكافحة الجرائم، الأمر الذي جعل معظم الدول تسعى إلى عقد اتفاقيات ثنائية أو قارية أو جماعية، للوصول إلى قاعدة تكون موطأ قدم للاعتراف بحجية الأحكام الجنائية.

وقد نجحت هذه المعاهدات إلى حد كبير في تحقيق الغاية المنشودة منها، كما إن الفقه الحديث لم يعد يخلو من دراسة هذا الموضوع، وتناول جوانبه وتطبيقاته في معظم الدراسات المتعلقة بالتعاون الدولي في مكافحة الجريمة، خاصة فيما يتعلق بظاهرة غسيل الأموال وجرائم الإرهاب

(93)- د. سليمان عبد المنعم، النظرية العامة لقانون العقوبات، مرجع سابق، ص 139.

والجرائم المعلوماتية، وذلك لأن هذا النوع من الإجرام تمتد آثاره خارج إقليم الدولة الواحدة، بل إنه قد يتمدد إلى أقاليم عدة دول، الأمر الذي صار يستلزم تكاتف الجهود الدولية للحد من هذا الصنف من الجرائم.

والملاحظ أن غالبية التشريعات الجنائية الحديثة قد اعترفت -على وجه الخصوص- بالأثر السلبي أو الحجية السلبية للحكم الجنائي الأجنبي، وعلى عكس هذا الاتجاه فمن الملاحظ أيضا إن بعض التشريعات الأخرى -وإن كانت قليلة جداً- لا تزال ترفض هذا الاعتراف، وترى أن حق الدولة في العقاب لا يمكن أن يقيده تصرف صادر من سلطة أجنبية(94)، أي أنها لم تتأثر بالاتجاه الحديث، متمسكة فيما ذهبت إليه بمبدأ السيادة المطلقة للدولة.

(94)- د. مصطفى الطاهر، المواجهة التشريعية لظاهرة غسيل الأموال المتحصلة من جرائم المخدرات، مطابع الشرطة للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، 2002م، ص 490.

المطلب الثاني

شروط حجية الأحكام الجنائية الأجنبية في إطار التشريعات الداخلية

لكي يكتسب الحكم الجنائي الأجنبي الحجية لا بد من أن تتوافر فيه شروط معينة، وبالرغم من تفاوت موقف التشريعات الداخلية فيما يخص الاعتراف بحجية الأحكام الجنائية الأجنبية، إلا أنها تكاد تكون متفقة على أغلب شروط الاعتراف بحجية الحكم الجنائي الأجنبي أمام محاكمها.

فبعض التشريعات الداخلية تضمنت موادا تنص على إمكانية الاعتراف بحجية الحكم الجنائي الأجنبي في وجهها السلبي دون الايجابي، كما هو الحال بالنسبة للقانون الليبي، وبعضها يعطي للحكم الأجنبي الحجية في شقيها الايجابي والسلبي معا، كما في القانون الايطالي والقانون الفرنسي والقانون السوري في بعض الحالات(95)، وكذلك القانون اللبناني، حيث وضعت هذه التشريعات شروطا خاصة بتنفيذ الأحكام الجنائية الصادرة من خارج محاكمها، وعليه سيتم تناول شروط حجية الحكم الجنائي الأجنبي بالتفصيل في هذا المطلب، وذلك كما يلي:

(95)- وهذا ما ورد في قانون الإجراءات الجنائية الايطالي في الباب الرابع من الكتاب الحادي عشر في الفصل الأول منه، والذي جاء بعنوان آثار الأحكام الجنائية الأجنبية، في المواد من 730 إلى 741، والتي بينت كيفية تنفيذ الأحكام الجنائية الصادرة من دولة أجنبية وشروطها، أما القانون السوري فقد أخذ بالحجية الايجابية للأحكام الأجنبية فيما يتعلق بجرائم مكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب، على أن تنظم شروط تنفيذها القوانين النافذة والاتفاقيات التي تكون سوريا طرفا فيها. انظر د. محمد علي سويلم، مرجع سابق، ص 33- 34.

أولا- أن يكون الحكم جنائياً أجنبياً:

ويعتبر الحكم جنائيا متى كان صادرا بشأن دعوى جنائية، أي أنه يكون صادرا بإيقاع عقوبة أو باتخاذ تدبير احترازي، أياً كانت المحكمة التي أصدرته، سواء كانت مدنية أو غيرها، إذا كانت الدعوى مرفوعة أمامها طبقا للقانون، أما إذا كان الحكم قد صدر من محكمة تأديبية فلا تكون له أي حجية أمام القضاء الجنائي(96)، وتطبيقا لذلك قضت محكمة النقض المصرية بأن الحكم الصادر من محكمة تأديبية لا يحوز قوة الأمر المقضي أمام المحاكم الجنائية، طبقا لنص المادة 454 من قانون الإجراءات الجنائية المصري(97).

والحكم الأجنبي -كما سبق القول- هو الصادر من سلطة أجنبية، ولا يشترط لتنفيذ الحكم الأجنبي أن تعترف الدولة المراد تنفيذ الحكم على أراضيها بالحكومة القائمة في الدولة التي أصدرت الحكم، بل يكفي الاعتراف الفعلي أو الواقعي بالدولة مصدرة الحكم.

وتعد كذلك من الأحكام الأجنبية تلك الأحكام الصادرة من المحاكم الدولية، سواء كانت تلك المحكمة مؤقتة، كما هو الحال في المحكمة العسكرية الدولية في نورمبرج، أو كانت محكمة دائمة، مثل المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، المشكلة وفق نظام روما الأساسي(98).

(96)- د . نادية دردار، مرجع سابق، ص 115.

(97)- د . محمد علي سويلم، مرجع سابق، ص 1133- 1134.

(98)- وتطبيقا لذلك فإن فرنسا لم تكن تعترف بالأحكام التي تصدر من المحاكم القنصلية الفرنسية في البلدان التي تتمتع فيها فرنسا بامتيازات أجنبية، لكونها غير صادرة باسم السيادة الفرنسية، انظر د. شريف محمد عمر، التعاون الدولي في مجال مكافحة الجرائم، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، ط1، 2019م، ص 161.

ثانيا- أن يكون الحكم الجنائي الأجنبي باتاً:

حيث يعد أهم شروط تنفيذ الأحكام الجنائية الأجنبية أن تكون باتة، ويقصد بالحكم البات –كما سبق ذكره- الحكم غير القابل للطعن عليه بالطرق العادية وغير العادية، فالحكم متى كان ابتدائيا فإنه لا يجوز المطالبة بتنفيذه في دولة أجنبية، ولا يحوز الحجية أمام القضاء الأجنبي إلا بعد صيرورته باتا.

وعلة هذا الشرط أن الحكم غير البات يكون عرضة للإلغاء، نتيجة للطعن فيه، ومن ثم فإنه في حالة إلغائه يصبح الاعتراف بهذا الحكم، وبالتالي التعاون في تنفيذه عديم الجدوى، حيث إنه لا فائدة من الاعتراف بحجية حكم يكون عرضة للإلغاء من قبل محاكم الدولة التي أصدرته[99].

وقد أثار هذا الشرط جدلا بين الفقهاء، فمعظم الفقه يرى أن الحكم الأجنبي يجب أن يكون باتا، وأن مصطلح الحكم النهائي الذي جاء في بعض النصوص بالمعنى الظاهر غير دقيق، وتختلف تفسيرات الدول للنصوص الحاكمة لهذا الشرط، فالمشرع الفرنسي يشترط لتنفيذ الأحكام الجنائية الأجنبية القاضية بالمصادرة في الإقليم الفرنسي بشأن مكافحة غسيل الأموال والاتجار في المخدرات والتعاون الدولي في مجال ضبط ومصادرة عائدات الجريمة أن يكون هذا الحكم نهائيا، وأن يظل مكتسبا لقوته التنفيذية إلى حين تنفيذه، وذلك فقا لقانون الدولة التي أصدرته[100].

(99)- د. جمال سيد فارس، مرجع سابق، ص 21- 22.

(100)- د. حسين فتحي الحامولي، مرجع سابق، ص 78.

أمـا المشـرع الايطالـي فقـد ذهـب إلـى النـص علـى أن يكـون الحكـم الجنائـي الأجنبـي باتـا، حيـث نصـت الفقـرة الأولـى مـن المـادة 733 مـن قانـون الإجـراءات الجنائيـة الإيطالـي علـى «أن يكـون الحكـم باتـاً طبقـا لقوانيـن الدولـة التـي صـدر فيهـا»(101).

فـي حيـن أن قانـون العقوبـات اللبنانـي نـص فـي مادتـه السـابعة والعشـرين، وتحديـدا فـي الفقـرة الثانيـة منهـا علـى أنـه «... إذا كان قـد حكـم نهائيـاً فـي الخـارج، وفـي حالـة الحكـم عليـه إذا كان الحكـم قـد نفـذ فيـه أو سـقط عنـه بمـرور الزمـن أو بالعفـو»، وكمـا أن قانـون العقوبـات السـوري اسـتعمل مصطلـح "النهائـي" فـي مادتـه السـابعة والعشـرين، والتـي جـاء فيهـا «...لا يلاحـق فـي سـوريا سـوري أو أجنبـي إذا كان قـد حوكـم نهائيـا فـي الخـارج، وفـي حالـة الحكـم عليـه إذا كان الحكـم قـد نفـذ فيـه أو سـقط بالتقـادم أو العفـو»، وكذلـك جـاء ذكـر مصطلـح الحكـم النهائـي بصـدد الحكـم الجنائـي الأجنبـي فـي قانـون العقوبـات الليبـي فـي مادتـه السـابعة، والتـي نصـت علـى أنـه "لا تجـوز إقامـة الدعـوى العموميـة علـى مـن يثبـت أن المحاكـم الأجنبيـة حكمـت عليـه نهائيـا فبرأتـه، أو أدانتـه واسـتوفى عقوبتـه".

وبالنظـر إلـى نصـوص المـواد القاضيـة بـأن يكـون الحكـم نهائيـاً وليـس باتـاً، فإننـا نتبيـن أنـه غيـر دقيـق، ولا يـدل المعنـى علـى مـا هـو ظاهـر فـي النـص، فكمـا سـبق القـول فـإن المقصـود بالنهائـي فـي هـذه النصـوص هـو الحكـم البـات الـذي اسـتنفذ طـرق الطعـن، والدليـل علـى ذلـك أن المشـرعين

(101)- د. محمد علي سويلم، مرجع سابق، ص 1130.

اللبناني والسوري والليبي قد أكدوا على أن يكون في حالة الإدانة أن الحكم قد نُفذ واستوفى الجاني العقوبة، أو أنه قد سقط بالتقادم أو العفو، وهذا باستثناء قانون العقوبات الليبي الذي لم يذكر السقط أو العفو، وهذا إن دل على شيء فإنما يدل على قصد المشرع أن الحكم قد انقضى، ولم يعد هناك من مجال للعدول عنه.

ثالثا- أن يكون الفعل معاقبا عليه في تشريعات القاضي الوطني:

ويقصد بهذا الشرط أن يكون الفعل الإجرامي الذي صدر بشأنه الحكم معاقبا عليه في الدولة المراد الاعتراف بحجية هذا الحكم على أراضيها، وبطبيعة الحال فإن الفعل يجب أن يكون معاقبا عليه أيضا في الدولة التي أصدرته، لأنه لا يمكن تصور صدور حكم بالإدانة إذا لم يكن الفعل مجرما، ونُص على عقوبة له، وهذا ما دعا بعض الفقه إلى إطلاق مصطلح ازدواجية التجريم على هذا الشرط.

وفحوى هذا الشرط لا تعني اشتراط تماثل التكييف القانوني للأفعال المجرمة، حيث يستوي أن يكون التكييف مختلفاً طالما كانت الأفعال واحدة، فمثلا لو كان الفعل المعاقب عليه في تشريع الدولة مصدرة الحكم يطلق عليه اسم جريمة توظيف أموال، بينما كان الفعل نفسه في الدولة المراد الاعتراف بالحكم أمام محاكمها يطلق عليه جريمة نصب، فإن ذلك لا يمنع من توافر هذا الشرط[102]، وكذلك الأمر لو أن فعلا خضع في نصوص دولة للتجريم على أنه نصب، في حين جرى تكييفه في قانون دولة أخرى

(102)- د . نادية دردار، مرجع سابق، ص 118.

علـى أنـه خيانـة أمانـة.

وبالنظـر إلـى نصـوص المـواد فـي قوانيـن العقوبـات المقارنـة السـالف ذكرهـا نجـد أن قـد نـص فيهـا علـى أنـه (لا تقـام الدعـوى الجنائيـة) أو أنهـا ذكـرت (لا يلاحـق الشـخص) ويفهـم مـن ذلـك أنـه لا بـد أن يكـون الفعـل معاقبـا عليـه فـي إقليـم الدولـة المطلـوب منهـا الاعتـراف بالحكـم الأجنبـي، ومـن البديهي أنـه لا يلاحـق الشـخص، ولا تقـام عليـه دعـوى جنائيـة، إلا إذا كان الفعـل معاقبـا عليـه فـي القوانيـن الجنائيـة للدولـة.

وقـد جـاء فـي نـص المـادة السـابعة مـن قانـون العقوبـات الليبـي أنـه «لا يجـوز إقامـة الدعـوى العموميـة .....»، ولمـا نصـت المـادة الأولـى مـن هـذا القانـون علـى أنـه "لا جريمـة ولا عقوبـة إلا بنـص" فإننـا نلاحـظ عـدم إمكانيـة إقامـة الدعـوى علـى فعـل لا يجرمـه القانـون الليبـي، وليـس لـه عقوبـة فيـه، وهـذا مـا يؤكـد ضـرورة توافـر هـذا الشـرط لاكتسـاب الحكـم الجنائـي الأجنبـي الحجيـة(103).

رابعا - أن تكون الدولة التي أصدرت الحكم مختصة:

يشـترط لتنفيـذ الحكـم الجنائـي الأجنبـي أن يكـون صـادراً مـن هيئـة قضائيـة مختصـة، طبقـا لقواعـد الاختصـاص القضائـي الأربعـة، ممثلـة فـي مبـدأ الإقليميـة، ومبـدأ الشـخصية، ومبـدأ العينيـة، ومبـدأ العالميـة بالنسـبة للـدول التـي نصـت تشـريعاتها علـى الأخـذ بـه.

(103)- وجدير بالذكر هنا أن هذا الشرط يجب توافره في حالة المطالبة بتسليم المجرمين الذي يعد هو الآخر صورة من صور التعاون الدولي في مجال مكافحة الإجرام، وقد ذكرت معظم الاتفاقيات والمعاهدات الدولية هذا الشرط كما سنرى في موضعه من هذه الدراسة، للمزيد انظر د. محمد الفاضل، مرجع سابق، ص 76 وما بعدها.

ومبدأ العالمية يعني أن الاختصاص المكاني للتشريع يتحدد بحسب محل تواجد المتهم، بصرف النظر عن جنسيته أو جنسية المجني عليه، أو مكان وقوع الجريمة، وتكمن أهمية هذا المبدأ في كونه صورة من صور التعاون الدولي، وهو يعد تطورا بالنسبة للقوانين الوطنية الجنائية في مجال مكافحة الظاهرة الإجرامية عبر الوطنية، وحماية المجتمع الدولي من الجرائم التي لا يقتصر خطرها على الدولة التي وقعت فيها فحسب، بل يتعداها إلى غيرها من الدول(104).

أما قواعد الاختصاص فتنظمها التشريعات الداخلية، وتحدد شروطها، كلٍ حسب مصالح كل دولة على حدة، ومسألة الاختصاص هذه لا تثير أي صعوبة في حال ما إذا كانت الدولة المطلوب منها الاعتراف بحجية الحكم الجنائي الأجنبي غير مختصة، أو كان اختصاصها ثانوياً أو فرعياً، كما لو كانت صاحبة الاختصاص الشخصي أو العالمي، وتكون الدولة المصدرة للحكم هي صاحبة الاختصاص الإقليمي، فهو الاختصاص الرئيسي، والذي يقدم على الاختصاصات الثلاث الأخرى، غير أن المشكلة تثار إذا ما حصل العكس، وذلك عندما تكون الدولة المراد منا الاعتراف بهذا الحكم هي دولة الإقليم الواقعة عليه الجريمة.

لقد تصور البعض أنه من المفترض أن تضع هذه الدولة الحكم الأجنبي جانباً، وأن تعيد محاكمة الجاني من جديد، نظراً لأن الجريمة وقعت على أراضيها، ومن السهل الحصول على الأدلة والقرائن، والقيام

(104)- للمزيد راجع د. سالم محمد الأوجلي، أحكام المسؤولية الجنائية عن الجرائم الدولية في التشريعات الوطنية، دراسة مقارنة، ط1، الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع والإعلان، بنغازي، 2000م، ص402.

بالتحقيقات، وبكل ما يلزم لإصدار حكم تتجسد فيه الحقيقة، أكثر من أي حكم صدر من قاضي أجنبي، وقعت الجريمة بعيداً عن إقليمه، وليس في نطاق اختصاص جهة التحقيق التابعة لدولته، فهل وضعت التشريعات حلا لهذه المشكلة؟

بالنظر إلى قانون العقوبات الفرنسي، وتحديداً المادة 113 فقرة 9 منه، نتبين أنها قد نصت على عدم إمكانية التمسك بحجية الحكم الأجنبي إذا كانت الجريمة تخضع لقانون العقوبات الفرنسي، وذلك استناداً إلى مبدأ الإقليمية[105]، وقد نهج هذا النهج أيضا عدد من التشريعات الجنائية، فقانون العقوبات اللبناني نص في مادته السابعة والعشرين على أنه "فيما خلا الجنايات المنصوص عليها في المادة التاسعة عشرة، والجرائم المقترفة في الأراضي اللبنانية، لا تساق في لبنان ملاحقة على لبناني أو أجنبي في الحالات الآتية :..." حيث استثنى المشرع اللبناني من مسألة عدم إعادة محاكمة الجاني والاعتداد بالحكم الأجنبي، أن لا تكون الجريمة قد وقعت على إقليمه.

وكذلك فعل المشرع السوري، حيث أوجب في مادته الثامنة والعشرين أن لا تحول الأحكام الصادرة في الخارج، عن أية جريمة، إذا كانت واقعة على إقليمها، من إعادة محاكمة الجاني، وهذا أيضا ما ذهب إليه المشرع الليبي في المادة السابعة من قانون العقوبات عندما ذكر أنه "...يستثنى من ذلك الأحوال المنصوص عليها في المادة الخامسة من هذا القانون»، وبالرجوع إلى هذه المادة نجد أنها في فقرتها الأولى قد نصت

(105)- د. عبد العزيز عبد الله محمد المعمري، الأثر السلبي للحكم الجنائي الأجنبي في الإقليم الوطني، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2018م، ص 28.

على أن استثناء ورد بشأن الجرائم التي وقعت كلها أو بعضها في ليبيا، سواء كان الجاني فاعلا أو شريكا، وإن كان مقيما في الخارج.

بيد أن عددا من الفقهاء المحدثين يرون أن قاضي الإقليم ملزم بالاعتداد بالحكم الجنائي الأجنبي، حتى ولو كان القاضي الأجنبي قد مارس فيه اختصاصاً ثانوياً، كالاختصاص الشخصي أو العالمي، ويستدل هؤلاء بأن معظم التشريعات الحديثة تحتوي على أكثر من اختصاص، فما الجدوى من النص على هذه الاختصاصات، وأيضا أن الحقيقة لا تنجلي إلا في احترام القضية المقضية في الخارج على حد قولهم(106).

ومما يتعلق بمسألة الاختصاص حالة تنازع الاختصاص القضائي بين الدول، وهو على نوعين، إيجابي وسلبي، فتضارب الاختصاصات، أو ما يطلق عليه تنازع الاختصاص القضائي في صورته الايجابية، قد يكون مانعاً من الاعتراف بحجية حكم جنائي أجنبي أمام محاكم الدولة المطلوب منها التنفيذ، وقد وضع الفقه حلولا لمشكلة التنازع الاختصاص الايجابي.

وفي هذا الصدد ثمة نهجان يمكن اللجوء إليهما، الأول هو إعطاء الأولوية لأي من الدول المتنازعة، وفقا لأحد معايير الاختصاص الأكثر جدوى وفاعلية، ومبدأ الإقليمية يبدو أكثر قبولا من الناحية العملية، إذ أن مكان وقوع الجريمة تكون فيه أدلة الإثبات متوفرة أكثر من غيره، وفيه يسهل السير في الإجراءات واستكمال التحقيقات وجمع الاستدلالات لإظهار الحقيقة.

(106)- للمزيد انظر د. محمد الفاضل، مرجع سابق، ص 255.

أما الثاني فيتمثل في اللجوء إلى وسائل التعاون الدولي، كتسليم المجرمين، والاعتراف بإمكانية إحالة الدعوى الجنائية من دولة إلى أخرى، وتبادل كافة أشكال المساعدة القانونية، مثل تبليغ الأوراق القضائية، وفحص الأشياء، وتبادل الأدلة، والإنابة القضائية، ويتم ذلك عن طريق إبرام اتفاقيات دولية، ثنائية أو جماعية، بين الدول المعنية بهذا الشأن.

ولعل أهم وسيلة من وسائل التعاون القضائي في حل مشكلة التنازع هي موضوع بحثنا، المتمثلة في الاعتراف بحجية الأحكام الجنائية الأجنبية، أما بالنسبة لتنازع الاختصاص القضائي السلبي فقد خفت حدته بعد ظهور مبدأ العالمية، وأصبح نادر الحدوث في الواقع العملي، باعتبار أن كل دولة تستطيع معاقبة مرتكب الجريمة بمجرد وجوده داخل إقليمها[107].

خامساً- ألا يكون الحكم صادراً في إحدى الجرائم المستثناة بنص صريح:

حيث دأبت معظم التشريعات على استثناء بعض الجرائم من إمكانية الاعتراف بحكم أجنبي صادر فيها من دولة أجنبية، وأعطت فيها لنفسها الحرية المطلقة لإعادة المحاكمة فيها، وإصدار حكم جديد، أيا كان الحكم الأجنبي، سواء صدر بالإدانة أم بالبراءة، وأيا كانت العقوبة التي قضى بها، ويرجع ذلك إلى خطورة هذا النوع من الجرائم، ومساسه بأمن واستقرار الدولة، الأمر الذي يعتبر معه أن الضرر قد وقع على شخصية الدولة مباشرةً.

(107)- انظر د. سليمان عبد المنعم، النظرية العامة لقانون العقوبات، دار المطبوعات الجامعية، 2014م، ص 116 وما بعدها.

فمثلا المادة 113 فقرة 9 من قانون العقوبات الفرنسي استثنت بعض الجرائم، تطبيقا لمبدأ العينية، وهي الجرائم التي توصف بأنها تشكل اعتداء على المصالح الأساسية للأمة الفرنسية، والمعاقب عليها بموجب أحكام الباب الأول من الكتاب الرابع من قانون العقوبات الفرنسي، وجنايات تزييف خاتم الدولة والنقود وأوراق البنوك، المعاقب عليها بموجب المادة 442 فقرة 1و2 و5، والمادة 443 فقرة 1 والمادة 444 فقرة 1، وكذلك الجنايات والجنح التي تقع ضد أعضاء البعثة القنصلية والدبلوماسية الفرنسية ومقار هذه البعثات(108).

وكذلك الحال في قانون العقوبات اللبناني في مادته السابعة والعشرين، والتي استثنت الجنايات المنصوص عليها في المادة التاسعة عشرة منه منه، وبالرجوع إلى المادة التاسعة عشرة المذكورة نتبين أن هذه الجنايات هي المخلة بأمن الدولة، أو تقليد خاتم الدولة، أو تقليد أو تزوير أوراق العملة أو السندات المصرفية، أو تزوير جواز السفر، وكذلك الجنايات ضد سلامة الملاحة الجوية والبحرية، المنصوص عليها في المواد 641 و642 و643، والجرائم الماسة بسلامة المنصات الثابتة في الجرف القاري التابع لإحدى الدول المتعاقدة في بروتوكول روما 1988م، والجرائم التي تعرض اللبناني لتهديد أو جرح أو قتل.

(108)- د. عبد العزيز عبد الله محمد المعمري، مرجع سابق، ص 28.

وكذلك فإن نص المادة السابعة والعشرين من قانون العقوبات السوري استثنى بعض الجرائم بقوله «فيما خلا الجنايات المنصوص عليها في المادة التاسعة عشرة، والجرائم المقترفة في الأرض السورية، لا يلاحق في سوريا السوري أو الأجنبي إذا كان قد حوكم نهائياً في الخارج ...».

أما قانون العقوبات الليبي فقد استثنى في المادة السابعة منه الأحكام الأجنبية الصادرة في الجرائم المنصوص عليها في المادة الخامسة من هذا القانون، حيث إنه يتوجب إعادة محاكمة الجاني على هذه الجرائم، حتى ولو صدر ضده حكم في الخارج، وأصبح هذا الحكم باتاً، ويستوي أن يكون هذا الحكم قد صدر بالبراءة أو بالإدانة.

وبتوافر هذه الشروط يكتسب الحكم الجنائي الأجنبي حجية قانونية، ويستطيع القاضي الوطني الاعتراف بآثار هذا الحكم، سواء كان هذا الاعتراف بالأثر السلبي أو بالأثر الايجابي، حسب ما ينص عليه تشريعه الجنائي، غير أنه من الممكن إضافة بعض الشروط التي أكد عليها معظم الفقه، ومن أهمها مراعاة حق المتهم في الدفاع، وصحة إجراءات سير المحاكمة، والتي تكون بالنظر إلى تشريعات الدولة مصدرة الحكم، وليس قانون الدولة الواقع عليها عبء الاعتراف بالحكم الأجنبي، ناهيك عن شرط عدم تعارض الحكم الجنائي الأجنبي مع حكم وطني، فإذا صدر حكم من المحاكم الوطنية في حق المتهم فإنه يكون هو الأجدر بالتنفيذ، مراعاة للسيادة الوطنية، وهذا ما يجعل للدولة المطلوب منها التنفيذ رفض الحكم

الأجنبي إذا ما خالف أحكامها(109).

ويشترط أيضا مراعاة القواعد والإجراءات التي تتضمنها الاتفاقيات الثنائية أو الجماعية الخاصة بآثار الأحكام الجنائية الأجنبية، حيث حرص الفقه على ترديد هذا الشرط، وذلك لحرص الجماعة الدولية على حث التشريعات الوطنية على ترسيخ مبدأ التعاون الدولي في تنفيذ الأحكام الجنائية الأجنبية في قوانينها، لما له من أهمية في مكافحة الجرائم العابرة للحدود، كما سنرى في موضعه من هذه الدراسة.

(109)- د. شريف محمد عمر، مرجع سابق، ص 164.

المبحث الثاني

حجية الأحكام الجنائية الأجنبية طبقاً للتشريعات الداخلية

عندما يصدر الحكم الجنائي، ويصبح باتاً، فإنه ينتج عنه أثرين، أحدهما ايجابي، ويعني تمتعه بالحجية أمام القضاء عامة، سواء أكان قضاء جنائيا أو غير جنائي، وأمام سائر درجات القضاء، بحيث لا تمتلك هذه الجهات مناقشة ما قضى به هذا الحكم مرة أخرى، مع ما يتوجب ذلك من ضرورة الالتزام بما قضى به، سواء قضى بالبراءة أو بالإدانة، وثانيهما سلبي، يتمثل في قوة هذا الحكم في إنهاء الدعوى الجنائية، بحيث يتعذر إعادة النظر فيها من جديد(110).

وكما هو معلوم فإن هذين الأثرين للحكم الجنائي البات لا يثيران أية مشكلة في الإقليم الوطني، وإنما تثار المشكلة حول إمكانية الاعتراف بحجية هذه الآثار على إقليم دولة أجنبية، فهل يكون للحكم نفس الحجية المزدوجة التي ينتجها في الإقليم الوطني؟

نظرا لتباين التشريعات في اعترافها بآثار الأحكام الجنائية الأجنبية، فكان منها ما أنكر الحجية الايجابية، وأعطى للحكم الصادر من المحاكم الجنائية الأجنبية حجية سلبية، ومنها ما قيد هذا الأثر بالشروط السابقة،

(110)- عبد الحميد المنشاوي, القرائن وحجية الأحكام يتضمن القرائن القانونية والقضائية وحجية الأحكام القضائية وشروطها ومداها في ضوء أحكام النقض, المكتب العربي الحديث, الإسكندرية, 2007, ص34.

والتـي لابـد مـن توافرهـا للإقـرار بحجيتـه أمـام القضـاء الوطنـي، والبعـض الآخـر منهـا أجـاز للحكـم الجنائـي الأجنبـي أن ينتـج آثـاره الايجابيـة والسـلبية داخـل إقليمهـا.

وعليـه فـإن دراسـتنا سـتكون مقارنـة بيـن بعـض التشـريعات الجنائيـة، لبيـان مـدى اعترافهـا بآثـار الأحـكام الباتـة، ومـدى إمكانيـة تنفيـذ الحكـم الأجنبي، وعلـى هـذا ينبغـي أن يكـون تقسـيم هـذا المبحـث إلـى مطلبيـن، يتنـاول الأول منهمـا الحجيـة السـلبية للحكـم الجنائـي الأجنبـي، ونسـلط الضـوء فـي المطلـب الثانـي علـى الحجيـة الايجابيـة، وذلـك علـى النحـو الآتـي:

المطلب الأول

الحجية السلبية للحكم الجنائي الأجنبي

يُفترض للاعتراف بالحجية السلبية للحكم الجنائي الأجنبي أمام المحاكم الوطنية أن هناك حكما قد صدر من قضاء أجنبي، والأثر السلبي يتمثل في قوة هذا الحكم البات في إنهاء الدعوى الجنائية، بحيث لا يعاد النظر فيها من جديد، فتموت بهذا الدعوى الجنائية موتتها الطبيعية، بصدور هذا الحكم(111).

ويستوي أن يكون هذا الحكم قد صدر بالبراءة أو بالإدانة، ويراد محاكمة ذات الشخص لأجل ذات الواقعة من جديد أمام القضاء الوطني، ولا شك أن اعتبارات العدالة تأبى أن يحاكم الشخص عن ذات الفعل مرتين، لما قد ينتج عنها من عاقبة الشخص عن ذات الفعل مرتين.

وإذا كانت اعتبارات العدالة تثار بصفة خاصة بصدد الأحكام الجنائية، إلا أن التساؤل يثار حول ما إذا كان من الممكن تطبيقها بصدد القرارات الأخرى المنهية للخصومة الجنائية، كأن تنتهي الخصومة بأمر جنائي، أو بالأمر بحفظ الأوراق، أو بالأمر بألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية، ففي كل هذه الأحوال يثار التساؤل أيضا حول ما إذا كان الدفع بالأثر السلبي للحكم الجنائي الأجنبي من الدفوع المتعلقة بالنظام العام أم لا؟

(111)- إذ أنه يتم التمييز بين الطريق الطبيعي لانقضاء الدعوى الجنائية، وهو صدور حكم بات فيها، وبين الطرق الأخرى المتمثلة في التقادم أو العفو الشامل أو الصلح أو التصالح، د. عبد العزيز عبد الله محمد المعمري، الأثر السلبي للحكم الجنائي الأجنبي في الإقليم الوطني، دار النهضة العربية، القاهرة، 2018 م، ص 6.

هذه التساؤلات سنحاول الإجابة عنها فيما يلي:

أولا- حالة صدور حكم جنائي أجنبي:

عند صدور حكم جنائي إما أن يكون هذا الحكم قد قضى بالإدانة، وإما أن يكون قد صدر ببراءة المتهم، مما يتطلب منا دراسة كل حالة منهما على حدة، وذلك على النحو الآتي:

1- حالة الحكم الأجنبي الصادر بالإدانة:

يكون الحكم الجنائي صادرا بالإدانة إذا قضى بعقوبة، أياً كانت طبيعة هذه العقوبة، سواء كانت بدنية أو سالبة للحرية أو عقوبة مالية، والأصل أن صدور حكم أجنبي بات، يتوافر فيه الشروط السابق ذكرها، يحول دون إقامة الدعوى الجنائية من جديد على الإقليم الوطني، تطبيقاً لقاعدة عدم جواز محاكمة الشخص عن ذات الفعل مرتين، ولكن بمطالعة نص المادة السابعة من قانون العقوبات الليبي، ومعظم القوانين المقارنة، نتبين أن صدور الحكم في ذاته لا يكفي لإعمال هذه القاعدة، بل إنه يشترط تنفيذه، وهذا التنفيذ قد يكون حقيقيا (الاستيفاء الحقيقي)، وقد يكون حكمياً (الاستيفاء الحكمي)، وقد اختلف موقف التشريعات الجنائية المقارنة في هاتين الحالتين.

ففي حالة الاستيفاء الحقيقي للعقوبة يكون الجاني قد نفذت عليه العقوبة كاملة، ومن العدالة أن يكتسب الحكم الأجنبي حجية سلبية في هذه الحالة، حيث إنه لا يجوز أن يلاحق الشخص عن جريمة واحدة ارتكبها أمام محاكم كل دولة يتواجد على إقليمها، فقاعدة «لا يعاقب الشخص عن

الفعل مرتين» تكون منطبقة تمام الانطباق في حالة استيفاء العقوبة كاملة، ولا يجوز بالتالي إعادة محاكمته من جديد عن ذات الفعل.

وقد نصت القوانين الجنائية صراحةً على هذه الحجية السلبية في حالة استيفاء العقوبة كاملةً، حيث نصت على ذلك صراحة المادة 113 فقرة 9 من قانون العقوبات الفرنسي بقولها «أن يكون المحكوم عليه قد نفذ العقوبة المحكوم بها...»[112]، وكذلك قانون العقوبات اللبناني في الفقرة الثانية من مادته السابعة والعشرين، والتي نصت على «إذا كان الحكم قد نفذ فيه ...»، وقانون العقوبات السوري في مادته السابعة والعشرين، والتي جاء فيها «...لا يلاحق في سوريا سوري أو أجنبي إذا كان قد حوكم نهائيا في الخارج، وفي حالة الحكم عليه إذا كان الحكم قد نفذ ...“، وهذا ما ذهب إليه قانون العقوبات الليبي أيضا، حيث نص على ذلك في المادة السابعة منه بقوله: ”...أو أدانته واستوفى عقوبته ...“.

لكن التساؤل يثار حول حكم التنفيذ الجزئي للحكم الجنائي الأجنبي، ويتحقق ذلك بصفة أساسية عند الإفراج الشرطي عن المحكوم، حيث إن معظم قوانين الإجراءات الجنائية والقوانين الخاصة بتنظيم السجون تنص على إمكانية الإفراج عن الشخص المحكوم قبل انتهاء المدة المحكوم بها، في حالة توافر شروط معينة[113]، ففي هذه الحالة المحكوم عليه لم يستوفِ

(112)- د. عبد العزيز عبد الله محمد المعمري، مرجع سابق، ص 35.

(113)- ومن هذا أن المادة 450 من قانون الإجراءات الجنائية الليبي نصت على أنه «يجوز الإفراج تحت شرط عن كل محكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية، إذا كان قد أمضى في السجن ثلاثة أرباع مدة العقوبة، وتبين أن سلوكه أثناء وجوده في السجن يدعو إلى الثقة بتقويم نفسه، وأنه سيسلك سلوكا حسناً بعد الإفراج عنه، على أن لا تقل المدة التي أمضاها في السجن عن سبعة أشهر على أية حال، أما إذا كانت العقوبة بالسجن المؤبد فلا يجوز الإفراج إلا إذا أمضى المحكوم عليه في السجن عشرين سنة على الأقل، ولا يجوز الإفراج تحت شرط إلا إذا وفىّ المحكوم عليه بالالتزامات

كامل العقوبة، ولكنه لم يعد مطالبا باستيفائها كاملةً طبقا لقانون الدولة التي صدر فيها الحكم، فهل يمكن اعتباره في هذه الحالة مستوفيا للعقوبة، ويمتنع بالتالي على القاضي الوطني إعادة محاكمته؟

لقد حسم قانون العقوبات اللبناني هذه المسألة بأن نص على وجوب أن يحسم القاضي اللبناني من أصل العقوبة المقضي بها الفترة الزمنية التي يكون الجاني قد قضاها، إما على سبيل العقوبة الأصلية، أو على سبيل الحبس الاحتياطي، ويستخلص ذلك من نص المادة الثامنة والعشرين من قانون العقوبات اللبناني في فقرتها الثانية التي نصت على أن «العقوبة والتوقيف الاحتياطي اللذين نفذا في الخارج يحسمان بالقدر الذي يحدده القاضي من أصل العقوبة التي يقضي بها»[114].

إلا أن مسألة الاستيفاء الجزئي للحكم تثار في معظم القوانين المقارنة، وذلك لعدم وجود نص صريح ينظمها، كما هو الحال في القانون الفرنسي والقانون السوري والقانون المصري والقانون الليبي، حيث نلاحظ اكتفاءها بالنص على استيفاء العقوبة دون ذكر حالة الإفراج الشرطي.

وفي هذا الشأن يرى جانب من الفقه أنه لعلاج المسألة يتوجب النظر إلى طبيعة الإفراج الشرطي، هل هو نوع من المعاملة العقابية؟ أم

المالية المحكوم بها عليه من المحكمة الجنائية في الجريمة، وذلك ما لم يكن من المستحيل عليه الوفاء»، ونصت المادة 52 من قانون تنظيم السجون في مصر، والمعدلة بالقانون رقم 6 لسنة 2018م على أنه «يجوز الإفراج عن كل محكوم عليه نهائياً بعقوبة مقيدة للحرية، إذا أمضى في السجن نصف مدة العقوبة، وكان سلوكه أثناء وجوده في السجن يدعو إلى الثقة في تقويم نفسه، ولم يكن في الإفراج عنه ما يهدد الأمن العام، ولا يجوز أن تقل المدة التي يقضيها في السجن عن ستة أشهر».

(114)- انظر د. سليمان عبد المنعم، د. عوض محمد عوض، النظرية العامة للقانون الجزائي اللبناني، "نظرية المجرم والجريمة»، ط1، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 1996م، ص 68- 69.

أنــه وسـيلة لتخفيـف ازدحــام السـجون؟

الـرأي الراجـح فـي الفقـه يذهـب إلـى اعتبـار الإفـراج الشـرطي نوعـاً مـن المعاملـة العقابيـة، وأنـه يشـكل نوعـاً مـن المكافـأة علـى سـلوك قويـم للمحكـوم عليـه داخـل المؤسسـة العقابيـة، ممـا يدفـع إلـى الثقـة فـي أنـه قـادر علـى تقويـم نفسـه دون حاجـة إلـى اسـتيفاء كامـل العقوبـة، وفـي ضـوء هـذا التكييـف فإنـه يبـدو مـن الملائـم التسـوية بيـن المفـرج عنـه إفراجـا شـرطيا، وبيـن مـن اسـتوفى عقوبتـه كاملـةً، بحيـث لا يجـوز إقامـة الدعـوى الجنائيـة عليـه مـن جديـد أمـام القاضـي الوطنـي[115]، وذلـك لأن الغايـة مـن إيقـاع العقوبـة عليـه قـد تحققـت، كـون أن القانـون الأجنبـي قـد رأى أنـه قـد انصلـح حالـه، وأن الـردع قـد تحقق.

فـي حيـن أن الـرأي غيـر الراجـح فـي الفقـه يـرى أن المقصـود بالاسـتيفاء هـو الاسـتيفاء الكامـل للعقوبـة، أمـا إذا كانـت العقوبـة المحكـوم بهـا لـم تُنفـذ أصـلا، أو نُفّـذ جـزء منهـا فقـط، كمـا هـو الحـال فـي الإفـراج الشـرطي، فـإن ذلـك لا يحـول دون محاكمـة الجانـي مـرة أخـرى عـن ذات الفعـل، وبالتالـي معاقبتـه عنـه، ومـع ذلـك فـإن العدالـة تقتضـي –حسـب هـذا الـرأي- أن يراعـي القاضـي عنـد تقديـره للعقوبـة مـا قـد نُفّـذ منهـا علـى المحكـوم عليـه فـي الخـارج، والأمـر فـي هـذا متـروك لتقديـر القاضـي، ولا رقابـة عليـه فـي ذلـك[116].

(115)- د. عبد العزيز عبد الله محمد المعمري، مرجع سابق، ص 36- 37.

(116)- د. موسـى مسـعود ارحومـة، الأحـكام العامـة لقانـون العقوبـات الليبـي، الجـزء الأول، ط1، منشـورات جامعـة قاريونـس، بنغـازي، 2009 م، ص 135، د. أحمـد فتحـي سـرور، الوسـيط فـي قانـون العقوبـات، القسـم العـام، ط5، دار النهضـة العربيـة، القاهـرة، 1991م، ص 131.

ويبدو لنا أن هذا الرأي الأخير يتماشى مع فلسفة المشرع الليبي الذي ضيّق كثيراً من نطاق حجية الحكم الأجنبي، ولم يعطِ هذا الحكم أية حجية إلا في حال الاستيفاء الكامل للعقوبة، وهذا يعد قصوراً في التشريع، حيث إن غرض العقوبة لم يعد الإيلام، كما كان عليه الأمر في الفكر التقليدي، بل أصبح إيقاع العقوبات لأجل إصلاح وتأهيل الجاني، وبما أن القانون الأجنبي قد رأى أن هذا الغرض قد تحقق، فما الفائدة من إعادة محاكمته أمام القاضي الوطني؟.

أما حالة الاستيفاء الحكمي فالفرض في هذه الحالة أن هناك حكما قد صدر بعقوبة معينة، ولكن الجاني لم ينفذه، ليس تهرباً منه، وإنما لتوافر أحد الأسباب التي أدت إلى سقوط هذه العقوبة، أو لتوافر سبب من أسباب انقضائها، بحيث يحول ذلك دون صدور حكم فيها.

فقد يحكم القاضي الأجنبي بوقف تنفيذ العقوبة، أو أن العقوبة تكون قد سقطت بالتقادم، فهل يمكن التسوية بين الاستيفاء الحقيقي على النحو المبين سابقاً وبين مثل هذه الحالات للاستيفاء الحكمي للحكم الأجنبي؟

بالنظر في نصوص قانون العقوبات الفرنسي نتبين أن المادة 113 فقرة 9 تنص على أنه "... لا تقام الدعوى الجنائية ضد شخص أُثبِت أنه حوكم نهائياً في الخارج عن نفس الوقائع، وأُثبِت في حالة الإدانة أنه قد نفّذ العقوبة، أو أنها سقطت بالتقادم»[117].

(117)- د. محمد علي سويلم، مرجع سابق، ص 1140.

ومن هذا النص نتبين أن المشرع الجنائي الفرنسي قد جعل للحكم الأجنبي حجية حتى في حالة سقوط العقوبة بالتقادم، إلا أن قانون العقوبات اللبناني ذهب إلى أبعد من ذلك، حيث أضاف إلى الفرضيتين السابقتين حالة صدور عفو عن المحكوم، وقد جاء ذلك في المادة السابعة والعشرين منه، والتي نصت على أنه "...لا تساق في لبنان ملاحقة على لبناني أو أجنبي في إحدى الحالات الآتية: 1-..... 2- ...إذا كان قد الحكم قد نُفّذ فيه، أو سقط عنه بمرور الزمن، أو بالعفو»، وهذا ما ذهب إليه المشرع السوري أيضا في المادة السابعة والعشرين من قانون العقوبات بقوله: "... وفي حالة الحكم عليه إذا كان الحكم قد نفذ فيه، أو سقط عنه بالتقادم أو بالعفو».

أما موقف المشرع الليبي الذي جاء متمشياً مع ما نص عليه المشرع المصري، فهو -وكما سبق القول- لم يعطِ الحجية للحكم الصادر من المحاكم الأجنبية إلا في حالة استيفاء العقوبة كاملةً، وإن كان ذلك لا يتماشى مع ما هو غالب في الفقه من رأي، وأيضا مع ما نصت عليه معظم التشريعات الجنائية الحديثة، إلا أنه لا اجتهاد مع صراحة النص، ولهذا نرى أنه من الأجدر أن تضاف مثل هذه الحالات، والتي تعد بمثابة استيفاء العقوبة، إلى نص المادة السابعة الخاصة بالاعتراف بالحجية السلبية للحكم الجنائي الأجنبي.

ويؤكد هذا أن بعض الفقه الجنائي المصري قد علق على نص المادة الرابعة من قانون العقوبات المصري، المطابق لنص المادة السابعة من قانون العقوبات الليبي، بالقول أن ذكر المشرع لعبارة الاستيفاء دون تفرقة

بين الاستيفاء الكلي أو الجزئي جاء مطلقاً، وبالتالي يتوجب بقاء المطلق على إطلاقه، والعام على عمومه، طالما لم يرد دليل بالتقييد أو التخصيص، وذلك على النحو الذي تقضي به القواعد الأصولية في التفسير(118).

2- حالة الحكم الأجنبي الصادر بالبراءة:

إذا صدر الحكم الأجنبي بالبراءة، فإنه يحوز حجية سلبية أمام القاضي الوطني، وبالتالي تمتنع إعادة محاكمة الجاني عن ذات الفعل أمام المحاكم الوطنية، وقد ورد النص على ذلك في التشريعات المقارنة، وكذلك في التشريع العقابي الليبي.

ولأن لفظ البراءة قد ورد في النصوص العقابية مطلقاً، فقد اتفق الفقه على أن المشرع كان يقصد عدم التفرقة بين أسباب البراءة التي تمنع من إعادة المحاكمة، فيستوي أن يكون ذلك مرجع البراءة أن الفعل غير معاقب عليه في القانون الأجنبي، أو أن الأدلة في الواقعة غير كافية، أو لعدم صحة التهمة المسندة إلى المتهم، أو لتوافر سبب من أسباب الإباحة، أو لانتفاء أحد أركان الجريمة، أو لتوافر مانع من موانع المسؤولية أو موانع العقاب، أو لأي سبب آخر(119).

غير أن التشريعات العقابية قيدت -على سبيل الاستثناء- الحكم الأجنبي الصادر بالبراءة في حال صدوره في جرائم معينة، ولم تعطِ هذا الحكم أية حجية أمام المحاكم الوطنية, ولعل المشرع الوطني يرى

(118)- د. عبد العزيز عبد الله محمد المعمري، مرجع سابق، ص 37.

(119)- د. موسى مسعود ارحومة، مرجع سابق، ص 135، د. محمد سامي النبراوي، شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات الليبي، منشورات الجامعة الليبية، كلية الحقوق، بنغازي، 1972م، ص 82- 83.

أن في هذه الجرائم مساسا بمصالح الدولة الأساسية التي يقوم عليها بنيان مجتمعها، ويعرض أمنها للخطر ولو وقعت خارج حدود إقليمها، إذ أن التشريعات العقابية لا تهتم في العادة بمصالح الدول الأخرى بقدر اهتمامها بمصالح دولها وعدم المساس بها، ولا تسبغ عليها ذات القدر من الرعاية.

وحتى على فرض أنها تعاقب على هذه الجرائم، فإن ما تقرره من عقوبات يبدو عادة تافها، مما لا يتحقق معه حماية كافية لمصالح الدولة، ولا يكفي بهذا لتحقيق الردع، فخطورة هذه الجرائم استوجبت تقرير عقوبات رادعة لها، ولو أدين مرتكبها في الخارج ونفذ العقوبة، لأنها جرائم تعرض المصالح الحيوية للدولة لخطر جسيم وضرر بليغ، يتوجب معهما عدم الاعتداد بالأحكام التي تصدرها المحاكم الأجنبية، أيا كان ما قضت به من عقوبة.

وقد أطلق الفقه على هذا الصنف من الجرائم تسمية الجرائم التي تخضع لمبدأ العينية، حيث نصت أغلب التشريعات الجنائية صراحة على استثناء هذه الجرائم من نطاق تطبيق القانون الجنائي الوطني داخل حدود الدولة، ليمتد تطبيقه إلى إقليم دولة أجنبية وقع الفعل الإجرامي على إقليمها.

فمثلا في حال ارتكاب جريمة تمس الأمن الداخلي أو الخارجي للدولة لا يحول الحكم الصادر من المحاكم الأجنبية دون إعادة المحاكمة, ويستوي في هذا عودة الجاني إلى أرض الوطن أم بقاؤه في الخارج[120]، بل إن الأمر يقتضي تعقب الجاني ومعاقبته وفق ما تقضي به التشريعات

(120)- د. موسى مسعود ارحومة, مرجع سابق, ص 137.

الوطنية، بغض النظر عن محل وقوع هذه الجرائم، وسواء تمت محاكمة الجاني عنها أم لا، فسبق محاكمته من قبل محكمة أجنبية لا يحول دون إعادة المحاكمة عن ذات الجريمة بموجب أحكام القانون الوطني، ولو تم تنفيذ العقوبة التي صدرت في الخارج كاملة، وسواء عاد الجاني بعد إدانته وتنفيذه للعقوبة إلى البلاد أم بقي في الخارج[121].

والجرائم التي يشملها مبدأ العينية نص عليها قانون العقوبات الليبي في الفقرة ثانيا من مادته الخامسة، وفيها يمتد سريانه عليها، ولو ارتكبت خارج البلاد، لأنها جرائم خطيرة تمس أمن الدولة الليبية، أو تنال من الثقة الواجبة في عملتها وأختامها وأوراقها الرسمية، أو لأنها وقعت على أحد مواطني الدولة الليبية.

وتتمثل هذه الجرائم في:

- الجنايات المخلة بأمن الدولة مما نص عليه في البابين الأول والثاني من الكتاب الثاني من قانون العقوبات، وهذه الجنايات على صنفين، فبعضها يمس أمن الدولة الخارجي، ومن أمثلته جريمة رفع الليبيين السلاح ضد الدولة (المادة 165 عقوبات)، ودس الدسائس مع دولة أجنبية لإثارة حرب ضد ليبيا (المادة 166 عقوبات)، ودس الدسائس مع الأجنبي للإضرار بمركز البلاد العسكري والسياسي (المادة 176 عقوبات)، والمساس بأراضي الدولة وتسهيل الحرب ضدها (المادة 170 عقوبات)، وإفشاء أسرار تتعلق بأمن الدولة لعملاء الحكومات الأجنبية، أو الحصول عليها لغرض التجسس

(121)- المصدر السابق، ص129.

(المادة 171 عقوبات)، وإذاعة أسرار الدفاع (المادة 174 عقوبات)، وإثارة روح الهزيمة السياسية (المادة 175 عقوبات)، وإثارة روح الهزيمة العسكرية (المادة 176 عقوبات)، وبث روح الهزيمة الاقتصادية (المادة 177 عقوبات).

وبعض هذه الجرائم يضر بأمن الدولة الداخلي، ومن أمثلته إهانة السلطات الدستورية (المادة 195 عقوبات)، واغتصاب قيادة عسكرية، أو التمسك بها بدون وجه حق (المادة 199 عقوبات)، واستعمال القوة ضد سلطات الدولة (المادة 201 عقوبات).

وكما هو ظاهر من عبارات النص فإنه يقتصر على الجنايات، ولا يشمل الجنح المنصوص عليها في البابين الأول والثاني من الكتاب الثاني من قانون العقوبات، فالجنح لا يطبق عليها قانون العقوبات الليبي متى ما وقعت خارج الإقليم الليبي[122].

- جرائم التزوير مما نص عليه في المادتين 33- 335 من قانون العقوبات، وهذا يتمثل في جريمة تقليد الأختام العامة والأدوات المستعملة في التصديق، وجنحة استعمال الأختام والعلامات العامة، ومع أن المشرع الجنائي قد أطلق لفظ الجناية على الجريمتين معا، بقوله في الفقرة ب من المادة الخامسة/ ثانيا «جناية تزوير مما نص عليه في المادتين 334-335 من هذا القانون»، مما يوحي قصره للنص على الجناية دون الجنحة، إلا أن الفقه القانوني يرى أن هذا ليس سوى سوء في التعبير، وأن المشرع لم يشأ إقصاء الجريمة المنصوص عليها في المادة 335، لكونها جنحة من تطبيق

(122)- المصدر السابق، ص128.

قانون العقوبات الليبي، ولو وقعت خارج البلاد، لأن المصلحة المحمية في الجريمتين واحدة، وإن استثناء الجريمة الثانية فقط لكونها جنحة لا يبدو مبررا[123].

- جناية تزييف نقود متداولة قانونا في ليبيا مما نص عليه في المادة 326 من قانون العقوبات، وهذه المادة تتناول جريمة تزييف النقود، وإدخال النقد المزيف وصرفه، ويشمل هذا تقليد النقود الوطنية أو الأجنبية، إذا كانت متداولة قانونا في ليبيا، وأيضا إدخال النقد المزيف إلى البلاد، أو صرفه فيها، أو العمل على تداوله.

- جناية الرق مما نص عليه في المادة 427 من قانون العقوبات، وذلك عندما يكون المجني عليه ليبياً.

ثانيا- حالة صدور القرارات والأوامر المنهية للخصومة:

تنتهي الخصومة الجنائية -كما هو معلوم- بإصدار حكم بات فاصل في موضوع الدعوى الجنائية، سواء كان الحكم البات بالإدانة أو بالبراءة، وهذا من حيث الأصل, وبالبحث في التشريعات المختلفة نجد إنها أضافت إمكانية إنهاء الخصومة الجنائية في وقت مبكر، وذلك بإصدار قرارات تنهي الدعوى قبل أن تأخذ مجراها الطبيعي, ويحدث ذلك عندما تصدر سلطة التحقيق أمرا جنائيا, أو أمرا بحفظ الأوراق, أو بإصدار أمر بألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية, وقد سبق وأن طرحت أسئلة حول حجية القرارات

(123)- وإن كان هذا التفسير لا يبرر شذوذ النهج الذي سار عليه المشرع العقابي بشأن باقي الجرائم المستثناة من مبدأ اقليمية قانون العقوبات، فهي كلها من الجنايات، إلا هذه فهي جنحة. المصدر السابق: ص129.

الجنائيـة الأجنبيـة المنهيـة للدعـوى الجنائيـة أمـام المحاكـم الوطنيـة, وهـا هـو تفصيـل الإجابـة

1- الأمر الجنائي:

يعتبـر الأمـر الجنائـي بمثابـة حكـم جنائـي يصـدر بـدون اتخاذ الإجـراءات العاديـة فـي الدعـوى الجنائيـة، مـن تحقيـق ابتدائـي ومحاكمـة, يقـرَّر مـن خلالـه توقيـع عقوبـة علـى مرتكـب الجريمـة، عـادة مـا تكـون غرامـة(124)، ويصـدر الأمـر الجنائـي وفقـا لقانـون الإجـراءات الجنائيـة الفرنسـي فـي المخالفـات، وذلك فـي المـواد 524 ومـا بعدهـا, وفـي الجنـح فـي المـواد 495 ومـا بعدهـا, ووفقـا لقانـون الإجـراءات المصـري والليبـي يصـدر الأمـر الجنائـي مـن النيابـة العامـة مـن درجـة وكيـل، ومـن المحكمـة الجزئيـة.

وقـد أثيـر التسـاؤل حـول مـدى حجيـة الأمـر الجنائـي الصـادر فـي بلـد أجنبـي أمـام المحاكـم الوطنيـة, وبالنظـر فـي قانـون العقوبـات الفرنسـي نتبيـن أن المشـرع قـد ذكـر فـي الفقـرة التاسـعة مـن المـادة 113 منـه الحكـم الصـادر بالبـراءة أو الإدانـة، مـع ضـرورة اسـتيفاء العقوبـة أو سـقوطها بالتقـادم, وهـذا مـا نـص عليـه المشـرع اللبنانـي والسـوري فـي قانـون العقوبـات لـكل منهمـا، حيـث ورد فـي الفقـرة الثانيـة مـن المـادة السـابعة والعشـرين مـن كلا القانونيـن الحكـم بالإدانـة، مـع اشـتراط تنفيـذه أو سـقوطه بالتقـادم أو العفـو(125), كمـا لـم يـورد المشـرع العراقـي فـي الفقـرة الأولـى مـن المـادة الرابعـة عشـرة مـن قانونـه

(124)- د. أحمد فتحي سرور, الأمر الجنائي وإنهاء الخصومة الجنائية, المجلة الجنائية القومية, المجلد السابع, مارس, 1964, ص11.

(125)- د. عبد العزيز عبد الله المعمري, مرجع سابق, ص35.

العقابي إلا ما هو متعلق بالحكم الصادر من المحاكم الأجنبية بالإدانة أو البراءة[126].

كما أن المشرع الليبي حذا حذو القانون المصري والقوانين المقارنة في هذا الشأن، ولم يورد في قانون العقوبات إلا الحكم الصادر بالبراءة أو بالإدانة, وبالتالي لم تأتِ القوانين العقابية منظمة للأمر الجنائي, مما يستدعي أن تكون الإجابة عن التساؤل السابق بالنفي, أي عدم جواز الاحتجاج بالأمر الجنائي الصادر من المحاكم الجنائية الأجنبية أمام المحاكم الوطنية.

ويمكن أن نُرجع السبب في هذا إلى عدم جسامة الجرائم التي تصدر فيها الأوامر الجنائية والعقوبات التي تصدر بها, والتي تكون في العادة غرامة بمبلغ بسيط, تجعل من غير المتصور -عادة- أن تثار مشكلة عدم جواز إقامة الدعوى الجنائية التي صدر فيها الأمر الجنائي الصادر من جهة قضائية أجنبية, أمام المحاكم الوطنية[127].

2- الأمر بحفظ الأوراق:

الأمر بحفظ الأوراق هو ذلك القرار الإداري الذي يصدر من النيابة العامة، بصفتها سلطة اتهام، تقوم بموجبه بعدم تحريك الدعوى الجنائية, إذا رأت أنه لا مجال للسير فيها[128], وقد نص المشرع الليبي على الأمر

(126)- قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969م المعدل, جريدة الوقائع العراقية, العدد 1778، سنة 1969م, ص4.

(127)- عبيد هلال محمد الدرمكي, أثر الحكم الجنائي الأجنبي على الدعوى الجنائية الناشئة عن ذات الجريمة في الإقليم الوطني- دراسة مقارنة, رسالة ماجستير, كلية الحقوق القاهرة, 2009م, ص 79.

(128)- د. أحمد فتحي سرور, الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية, دار النهضة العربية, القاهرة، 2014, ص 731.

بحفظ الأوراق في المادة التاسعة والأربعين من قانون الإجراءات الجنائية على أنه: «إذا رأت النيابة العامة أن لا محل للسير في الدعوى تأمر بحفظ الأوراق», ونص عليه المشرع المصري في المادة الحادية والستين من قانون الإجراءات الجنائية, والمشرع الفرنسي في المادة الأربعين من قانون الإجراءات الجنائية.

وعند البحث عن مدى حجية هذا القرار، ومدى جواز تحريك الدعوى الجنائية بعد صدوره, نتبين أن المستقر عليه أن هذا القرار لا حجية له، وأن النيابة العامة تستطيع بهذا فتح التحقيق بعد صدور قرار الحفظ، في أي وقت، طالما أن الدعوى الجنائية لم تسقط بالتقادم, أو بأي سبب آخر من أسباب الانقضاء(129).

والتساؤل الذي يثار حول ما إذا كان صدور أمر بحفظ الأوراق في دولة أجنبية يحول دون تحريك الدعوى الجنائية أمام القضاء الوطني عن ذات الواقعة وبصدد ذات الأشخاص, أي بمعنى آخر هل يحوز قرار الحفظ الصادر من جهة مختصة أجنبية الحجية أمام القضاء الوطني؟

بالرجوع إلى نص المادة الرابعة من قانون العقوبات المصري, ونص المادة السابعة من قانون العقوبات الليبي, ونص المادة السابعة والعشرين من قانوني العقوبات اللبناني والسوري, ونص المادة 113- 9 من قانون العقوبات الفرنسي, نتبين أن قانون العقوبات الليبي والقوانين المقارنة التي ذكرت تقصر الأثر على الحكم الجنائي, وهذا يرشدنا إلى

(129)- عبد الفتاح بيومي حجازي, سلطة النيابة العامة في حفظ الأوراق والأمر بألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية، "دراسة مقارنة", دار الكتب القانونية, القاهرة, 2007, ص505.

أن الأمر بحفظ الأوراق لا يحول دون إقامة الدعوى الجنائية من جديد أمام القضاء الوطني[130].

وإذا ما قمنا بالبحث بين القوانين المقارنة, فسنتبين أن المشرع الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة قد نص صراحة على ما يخالف ما ورد في قانون العقوبات الليبي والقوانين المقارنة, وذلك في المادة الثالثة والعشرين من قانون العقوبات الإماراتي, والتي نصت على أنه "لا تقام الدعوى الجنائية على مرتكب جريمة في الخارج إلا من النائب العام. ولا يجوز إقامتها على من يثبت أن المحاكم الأجنبية أصدرت حكما نهائيا ببراءته، أو إدانته واستوفى العقوبة، أو كانت الدعوى الجنائية أو العقوبة المحكوم بها سقطت عنه قانونا، أو حفظت السلطات المختصة بتلك الدولة التحقيق. ويُرجع في تقدير نهائية الحكم وسقوط الدعوى أو العقوبة أو حفظ التحقيق إلى قانون البلد الذي صدر فيه الحكم"[131].

وبهذا يظهر أنه إذا حفظت السلطات المختصة الأجنبية التحقيق ضد المتهم فإن هذا يحول دون إقامة الدعوى الجنائية ضده في دولة الإمارات[132], وعليه فقد تبين أن المشرع الجنائي الإماراتي قد ذهب إلى أبعد مما ذهب إليه المشرع الجنائي الليبي في الاعتراف بحجية الأحكام, ولم يقتصر على الاعتراف بحجية الأحكام الجنائية الصادرة من قضاء

(130)- د. أحمد فتحي سرور, الوسيط في قانون العقوبات, القسم العام, ص281.

(131)- القانون الاتحادي رقم 3 لسنة 1987م بشأن إصدار قانون العقوبات, الجريدة الرسمية, العدد 182, السنة السابعة عشرة, 20\12\1987م.

(132)- د. حسن ربيع, شرح قانون العقوبات الاتحادي لدولة الإمارات العربية, القسم العام, مطبوعات شرطة دبي, 1995م, 85.

أجنبي, بل إن الاعتراف طال إجراءات التصرف في التحقيق.

3- الأمر بألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية:

قرار الأمر بألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية هو قرار يصدر من الجهة القائمة على التحقيق الابتدائي, أي قاضي التحقيق أو النيابة العامة, بموجبه لا يكون هناك محل لرفع الدعوى الجنائية، وهو بهذا أمر بألا وجه لمحاكمة المتهم عن هذه الجريمة(133).

والتساؤل يثار حول مدى جواز الاحتجاج بالأمر بألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية الصادر من الجهات المختصة الأجنبية للحيلولة دون إقامة ذات الدعوى الجنائية من جديد أمام القضاء الوطني.

بالرجوع إلى نص المادة الثالثة والعشرين -سابقة الذكر- من قانون العقوبات الإماراتي, يظهر لنا أنه اعتد بالأمر بألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية الصادر من الجهات المختصة الأجنبية, وهذا ما نتبينه من قوله: «إذا حفظت السلطات الأجنبية التحقيق»، والمقصود بحفظ التحقيق هو قرار حفظ الأوراق، وقرار ألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية, أيا كان سبب صدور هذا الأمر, سواء أكان لأسباب قانونية، أو لأسباب موضوعية، أو لعدم أهمية الفعل.

والواضح أن المشرع الإماراتي قد أعطى الأمر بألا وجه لإقامة الدعوى قوة تزيد عن الحكم الجنائي, حيث إنه أعطى حجية للأمر بألا وجه، ولو كان صادرا في واقعة من الوقائع التي تخضع لمبدأ العينية،

(133)- د. أحمد فتحي سرور, الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية, مرجع سابق, ص1092.

والتي نصت عليها المادة العشرون من قانون العقوبات الإماراتي, وكانت الدولة التي صدر فيها الأمر بألا وجه لا يعاقب قانونها على هذه الواقعة, وهذا في الوقت الذي لم يعتد بالحكم الصادر بالبراءة إذا كان مبنيا على قانون الدولة الأجنبية، والذي لا يعاقب على الجرائم المنصوص عليها في المادة العشرين من قانون العقوبات(134).

وبالرجوع إلى نصوص قانون العقوبات الليبي والقوانين المقارنة, نجد أن المشرع الفرنسي في نص المادة 113- 9 من قانون العقوبات الفرنسي لم ينص على الأمر بألا وجه لإقامة الدعوى، بالتالي لا يكتسب هذا القرار الحجية أمام المحاكم الفرنسية، ولا يحول دون تحريك الدعوى الجنائية من جديد أمام القضاء الوطني.

وموقف المشرع الفرنسي هذا تبناه المشرع العقابي اللبناني والسوري, إذ بالرجوع إلى نص المادة السابعة والعشرين من كلا القانونين نتبين أن الحجية اقتصرت فيهما على الحكم الصادر بالبراءة أو بالإدانة، دون أن تمتد إلى الأمر بألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية، وبالتالي فإن هذا القرار لا يحول دون رفع الدعوى الجنائية أمام القضاء اللبناني أو السوري عن ذات الواقعة الصادر بشأنها القرار.

أما عن موقف المشرع الليبي، فإنه بالرجوع إلى نص المادة السابعة من قانون العقوبات الليبي، فإننا نراه قد ساير القوانين المقارنة في موقفها في عدم إعطاء القرار بألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية الحجية, بالتالي لا

(134)- ا. عبيد هلال محمد الدرمكي, مرجع سابق, ص 102.

يحول الأمر الصادر من الجهات المختصة الأجنبية دون إقامة ذات الدعوى الجنائية من جديد أمام القضاء الليبي عن ذات الواقعة الصادر بشأنها القرار.

ثالثا- طبيعة الدفع بقوة الحكم الجنائي الأجنبي في إنهاء الدعوى الجنائية في الإقليم الوطني:

غنى عن البيان أن الدفع بقوة الشيء المقضي به في إنهاء الدعوى الجنائية على الصعيد الوطني من الدفوع المتعلقة بالنظام العام[135]، ومن أهم النتائج التي تترتب على ذلك جواز إثارته في أية مرحلة كانت عليها الدعوى، ولو لأول مرة أمام محكمة النقض، بشرط ألا يثير تحقيقا موضوعيا، وجواز أن يقضي به القاضي من تلقاء نفسه، وأنه لكل ذي مصلحه أن يتمسك به[136].

ولكن هل يحوز الحكم الجنائي الأجنبي ذات الحجية التي يحوزها الحكم الجنائي الوطني؟ وهل يجوز للقاضي أن يدفع به من تلقاء نفسه؟

لقد أجاب الفقه الفرنسي على هذا التساؤل بالنفي، مقررا أن الحكم الجنائي الأجنبي في هذه الحالة ينظر إليه على أنه بمثابة واقعة مادية، يتعين أن يقيم صاحب الشأن الدليل عليها، فالقاضي الوطني لا يلتزم بتطبيق القانون الأجنبي الذي صدر الحكم في ظله، وبالتالي يجب على صاحب الشأن الذي أثار هذا الدفع، أن يقيم الدليل على صحته، بل إنه لا يجوز له إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض، باعتباره يستوجب تحقيقا موضوعيا، يخرج عن وظيفة هذه المحكمة.

(135)- د. أحمد فتحي سرور: الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص342.

(136)- د. عبد العزيز عبد الله المعمري: مرجع سابق، ص61.

وتطبيقا لذلك قضي في فرنسا أنه طالما أن الواقعة قد دخلت في حوزة القضاء، واتصلت بها المحكمة اتصالا صحيحا، فلا يعيب الحكم عدم الاعتداد بالدفع بأن العقوبة المقضي بها في الدولة الأجنبية قد تم تنفيذها، أو أنها قد سقطت بالتقادم، طالما أن المتهم نفسه أو وكيله لم يقم الدليل على صحة هذا الدفع(137).

وعند البحث في قانون العقوبات الليبي نجد أن المادة السابعة منه قد نصت على عدم جواز إقامة الدعوى العمومية عن ذات الفعل وذات الأشخاص إذا تبين أن المحاكم الأجنبية قد حكمت على المتهم فبراءته، أو أدانته وستوفى العقوبة بالكامل في الخارج، فذلك يمنع من إعادة محاكمته من جديد عن ذات الواقعة، ولو كانت العقوبة المحكوم بها تافهة مقارنة بالعقوبة المقررة في قانون العقوبات الليبي، وذلك من باب تطبيق مبدأ عدم جواز محاكمة الشخص عن الفعل واحد مرتين(138).

وبالتالي فإن الدفع بحجية الحكم الجنائي الأجنبي أمام المحاكم الوطنية يعد من النظام العام، الذي يجوز للمتهم الدفع به في أي مرحلة كانت عليها الدعوى العمومية، ولو لأول مرة أمام المحكمة العليا، وعلى القاضي الحكم به من تلقاء نفسه، وبشرط أن يكون الحكم الجنائي الأجنبي باتا، أما إذا كان قابلا للطعن عليه، فإنه لا يحوز الحجية أمام المحاكم الوطنية للحيلولة دون إقامة الدعوى على المتهم من جديد(139).

(137)- Cass. Crim. 21oct.1997 ,b.c. n344 نقلا عن د.عبد العزيز عبد الله المعمري: مرجع سابق، ص62.

w

(139)- أ.د. موسى مسعود ارحومة، مرجع سابق، 136.

المطلب الثاني

الحجية الإيجابية للحكم الجنائي الأجنبي

يقصد بالحجية الإيجابية للحكم الجنائي الأجنبي قابلية هذا الحكم للتنفيذ داخل إقليم دولة أخرى, أي بمعنى الالتزام بتنفيذ ما يتضمنه الحكم الصادر عن القاضي الجنائي التابع لجهات قضائية أجنبية عن دولة التنفيذ, والفاصل في موضوع الدعوى العمومية, والقاضي بعقوبات أصلية أو تكميلية(140).

والأصل أن الأحكام الجنائية الأجنبية لا تكتسب أدنى حجية أمام القضاء الوطني, من حيث العقوبات المقررة في الأحكام الأجنبية، سواء كانت عقوبات أصلية أو غير أصلية, أو من حيث الآثار التي تترتب نتيجة تنفيذ هذه الأحكام, باعتبار أن إضفاء حجية على مثل هذه الأحكام لا يكون إلا بصفة استثنائية أو بنص خاص(141), وذلك لاعتبارات تتعلق بسيادة الدولة, وأيضا لصعوبة تنفيذ الأحكام الجنائية داخل دولة أخرى.

وقد استقر الفقه زمنا طويلا على رفض الاعتراف بتنفيذ الأحكام الجنائية الأجنبية, مستندا على أن الاعتراف بالقوة التنفيذية للأحكام الجنائية الأجنبية يتعارض مع مبدأ سيادة الدولة, كما أن الدولة وحدها هي من تقرر الإجراءات اللازمة لضمان أمن إقليمها, وبالتالي تنفيذ ما قضى به

(140)- د. نادية دردار, مرجع سابق, ص 106.

(141)- د. محمد علي سويلم, مرجع سابق, ص1130.

الحكم الأجنبي من عقوبات سوف يؤدي إلى إحلال القانون الأجنبي محل القانون الوطني, كما يمكن أن يتضمن الحكم الجنائي الأجنبي عقوبات غير موجودة في قانون العقوبات الوطني مما يستوجب تنفيذه بطرق تختلف عن القانون الأجنبي(142).

وبعدما كان المستقر عليه في الفقه هو أن لا يكون للحكم الجنائي الأجنبي أي آثار قانونية ثانوية أو تبعية، كاعتبار الحكم الأجنبي دليلا على حالة العود, أصبح ذلك متجاوزا في الواقع العملي، وذلك لامتداد الجرائم دوليا, وعليه فإنه تبعا لهذا فقد اختلف موقف الفقه من القوة التنفيذية للحكم الجنائي الأجنبي فيما قضى به من عقوبات، من رافض للاعتراف بقوة الحكم الجنائي الأجنبي، إلى مؤيد يعترف بقوة الحكم الأجنبي.

ويرجع هذا إلى أن تنفيذ الأحكام الأجنبية لم يعد ينظر إليه على أنه يتعارض مع مبدأ سيادة الدولة، وبالتالي لا يتم تنفيذ الحكم الجنائي الأجنبي إلا باختيار الدولة وموافقتها, كما أنه يمكن التغلب على اختلاف العقوبات بين القوانين الأجنبية عن طريق المعادلة بين العقوبات المقررة في الدول المختلفة, وقد سبق بيان هذه الاتجاهات الفقهية فيما سبق من هذا البحث.

والتساؤل هنا يثور عن مدى أهمية الاعتراف بالحجية الإيجابية للأحكام الجنائية الأجنبية؟ فما هو موقف التشريع الجنائي الليبي والتشريعات الجنائية المقارنة من الاعتراف بحجية الحكم الإيجابية داخل الإقليم الوطني؟ هذا ما سنحاول البحث فيه والإجابة عنه فيما يلي:

(142)- دليلة مباركي, غسيل الأموال, أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه, كلية الحقوق والعلوم السياسة, جامعة الحاج لخضر، باتنة, الجزائر، 2007-2008م, ص321, 322.

أولا- أهمية الاعتراف بالحجية الايجابية للحكم الجنائي الأجنبي:

مسألة القوة التنفيذية للأحكام الأجنبية هي من الناحية العملية أقل أهمية من مسألة حجيتها السلبية، والتي سبق عرضها, وذلك يرجع إلى أن معظم الأحكام تصدر بصورة حضورية, والدولة التي يكون المحكوم عليه من قبل قضائها في حوزتها لا تعمد إلى إنابة غيرها من الدول في تنفيذ العقوبة المقضي بها في الحكم الصادر ضده, فالعقاب لا يكون فعلا إلا إذا نفذ في الدولة التي صدر فيه الحكم, وفي الأغلب هذا يكون هو مكان وقوع الجريمة(143).

بيد أن أهمية تنفيذ الأحكام الجنائية الأجنبية تكمن في أحوال المساهمة التبعية للجريمة, كما لو ارتكب شخص جريمة غسل الأموال في مصر، وساهم فرنسي معه في ذلك عن طريق تحصيل العائدات من هذه الجريمة, فهنا هل يتوجب على القضاء الفرنسي أن يؤجل الحكم على المساهم الفرنسي الجنسية والإقامة إلى أن يصدر الحكم على الفاعل الأصلي من طرف القضاء المصري(144)؟

(143)- د. محمد الفاضل, مرجع سابق, ص262.

(144)- محمد وجيه البراوي, قواعد الاختصاص في القانون الجنائي الدولي, رسالة ماجستير, كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، طنجة، المغرب، 2007-2008, ص149.

فـي هـذه الفرضيـة تسـتطيع كل دولـة وقـع جـزء مـن الجريمـة علـى إقليمهـا أن تسـهم فـي العمـل العقابـي, وهـذا النـوع مـن التعـاون القضائـي بيـن الـدول مرغـوب فيـه, فهـو يعتبـر نـوعا مـن التنسـيق لـدرء الجرائـم وقمعهـا(145).

كمـا تظهـر الأهميـة فـي حالـة هـروب وتملـص المحكـوم عليـه مـن تنفيـذ الحكـم الصـادر بحقـه, حيـث يتوجـب فـي هـذه الحالـة أن تقـوم الدولـة التـي لجـأ إليهـا المحكـوم عليـه بالواجـب الملقـى عليهـا، وذلـك مـن بـاب التعـاون الدولـي, فهـي أمـا أن تقـوم بتسـليم المحكـوم عليـه إلـى الدولـة مصـدرة الحكـم, أو أن تقـوم -فـي حـال تعـذر التسـليم- بتنفيـذ الحكـم الجنائـي الأجنبـي علـى المحكـوم عليـه, ويتحقـق بذلـك نـوع مـن الملاحقـة القانونيـة للأنشـطة الإجراميـة، خاصـة العابـرة للحـدود علـى نحـو فعـال, بالتالـي فـإن الاعتـراف بحجيـة الأحـكام الإيجابيـة يحقـق التعـاون الدولـي لمكافحـة الجريمـة(146).

ممـا سـبق تتضـح لنـا أهميـة الاعتـراف بالحجيـة الإيجابيـة للأحـكام الجنائيـة الأجنبيـة فـي خلـق طريـق لمنـح التشـريع الوطنـي صبغـة عالميـة, ممـا سـينتج عنـه عالميـة الأحـكام الجنائيـة، وبالتالـي قـد تتحـول المحاكـم الوطنيـة إلـى محاكـم جنائيـة دوليـة فـي واقـع الأمـر, وسـيؤدي ذلـك إلـى تفعيـل العدالـة الجنائيـة بشـكل أفضـل, يتحقـق معـه الهـدف مـن تقريـر العقوبـات، وهـو معاقبـة المجرميـن، وردع غيرهـم عـن إتيـان الجريمـة بشـكل يتعـدى حـدود إقليـم الدولـة, فكـون بعـض الجرائـم أصبحـت عابـرة لحـدود الدولـة الواحـدة، ينبغـي معـه أن يكـون العقـاب متعديـا تلـك الحـدود، حتـى لا يستسـهل الجنـاة الجريمـة, ولا يفلتـوا

(145)- د. محمد الفاضل, مرجع سابق, ص 263.

(146)- د. نادية دردار, مرجع سابق, ص 108.

من العقاب, فعالمية الجرائم تستوجب معها عالمية الأحكام الجنائية، ومن ثم العقاب عليها.

ثانيا- موقف التشريعات من الاعتراف بالحجية الإيجابية للحكم الجنائي الأجنبي:

على خلاف المرونة التي أبدتها التشريعات الجنائية لمختلف الدول تجاه الحجية السلبية للحكم الجنائي الأجنبي, نجد قدرا شديدا من التحفظ تجاه الحجية الإيجابية للحكم الجنائي الأجنبي, فأغلب التشريعات الجنائية لا تعترف بأي قوة تنفيذية للحكم الجنائي الأجنبي, أو بالآثار غير المباشرة أو العرضية للحكم الجنائي(147).

وبالتالي فالسؤال يطرح عن مدى نطاق الاعتراف بالحجية الإيجابية للحكم الجنائي الأجنبي في التشريعات الجنائية للدول؟

وحتى يتسنى لنا الإجابة عن هذا التساؤل يتوجب معرفة آثار الحكم الجنائي الأجنبي, وبالتالي معرفة موقف التشريعات الجنائية من الاعتراف بحجية الآثار المترتبة عن الحكم الجنائي الأجنبي.

والآثار التي تترتب بعد إصدار الحكم الجنائي منها ما يكون مباشرا، وهو تنفيذ الحكم الجنائي, ومنها ما يكون غير مباشر، كالاعتداد بهذا الحكم كسابقة في العود, أو الاستناد عليه لإلغاء العقوبة المحكوم بها من المحاكم الوطنية وغيرها من الآثار التبعية التي تترتب على الحكم بالإدانة، كالعزل من الوظيفة مثلا.

(147)- د. عادل يحيى, مرجع سابق, ص55.

وبالنظر إلى التشريعات الجنائية نجد أن هناك تشريعات قد ضمنت نصوصها مسألة تنفيذ الأحكام الجنائية الأجنبية، ووضعت قيودا لتنفيذ الأحكام الجنائية الأجنبية, وذلك باشتراط شروط مشددة، كقانون العقوبات السويدي لسنة 1963م, ومن أهم هذه الشروط ألا يكون الحكم مخالفا للنظام العام في الدولة التي يراد تحقيق أثر الحكم فيها, كما أن قانون المسطرة الجنائية المغربي قد قيد تنفيذ الحكم الجنائي الأجنبي بقيد رقابة السلطة القضائية، في إطار صحة الاختصاص لدى المحاكم الأجنبية, حيث يقوم القاضي الوطني في دولة المغرب, من أجل تقرير الاعتراف بحجية الحكم الأجنبي أمام القضاء الوطني, بالتأكد من توافر الشروط الواجب توافرها لصحة الحكم, وذلك على الصعيد الداخلي والدولي(148), بالتالي فإن السلطة القضائية هي وحدها التي تعطي للحكم الجنائي الأجنبي القوة التنفيذية(149).

ومن خلال نص المادتين 717-716 من قانون المسطرة الجنائية فقد منح المشرع المغربي الحجية للحكم الجنائي الأجنبي أمام القضاء الوطني, حيث ورد في نص المادة 716 أنه "يمكن لأي محكمة زجرية من محاكم المملكة المغربية أن تأخذ بالحكم الجنائي الأجنبي كعنصر من عناصر العود إلى الجريمة...», والحجية منحت بهذا النص للحكم الجنائي الأجنبي في اعتباره سابقة في العود كأثر غير مباشر للحكم الأجنبي.

(148)- محمد كمال فهمي, أصول القانون الدولي الخاص, ط2, مؤسسة الثقافة الجامعية, الإسكندرية, 1992م, ص673.

(149)- د. كمال أنور علي, الآثار الدولية للأحكام الأجنبية, مجلة إدارة قضايا الحكومة, تصدر عن هيئة قضايا الدولة، مصر، العدد الأول, 12- مارس-1968م, ص695.

أما بخصوص الأثر المباشر للحكم الجنائي الأجنبي فقد بينه المشرع العقابي المغربي في المادة 717، والتي نصت على كيفية تنفيذ المقتضيات المدنية[150] الواردة في مقرر صادر عن محكمة زجرية أجنبية, وقد اشترط المشرع المغربي لمنح الصيغة التنفيذية للحكم الجنائي الأجنبي أن يكون ذلك موجب حكم صادر عن القضاء المغربي[151].

كما أن المشرع اللبناني قد نص صراحة في قانون العقوبات على الاعتراف بالحجية الإيجابية للحكم الجنائي الأجنبي, وإن خول القاضي الوطني الحق في الرقابة على هذا الحكم, وذلك من خلال دراسة وثائق القضية, والتحقق من صحة قواعد الاختصاص التشريعي والقضائي للدولة التي أصدرت الحكم للتأكد من عدم تعارضه مع النظام العام للدولة[152].

وهذا ما بينته المادة التاسعة والعشرون من قانون العقوبات اللبناني بنصها على أن «الأحكام الجزائية الصادرة عن قضاء أجنبي بشأن أفعال تصفها الشريعة اللبنانية بالجنايات والجنح يمكن الاستناد إليها: 1- لأجل تنفيذ ما ينجم عنها من تدابير الاحتراز ...3- لأجل تطبيق أحكام الشريعة اللبنانية بشأن التكرار واعتياد الإجرام...., وللقاضي اللبناني أن يتثبت من كون الحكم الأجنبي منطبقا على القانون من حيث الشكل والأساس, وذلك برجوعه لوثائق القضية», كما تبنى المشرع السوري في المادة التاسعة

(150)- المقصود بالمقتضيات المدنية, التعويضات المدنية المستحقة نتيجة وقوع جريمة, والتي قضى بها القضاء الأجنبي ويشترط تنفيذها بأمر صادر عن القضاء المغربي.

(151)- إبراهيم بحماني, تنفيذ الأحكام الأجنبية في المغرب, مجلة القضاء والقانون, العدد 148, ص71.

(152)- د. محمود نجيب حسني, شرح قانون العقوبات اللبناني, القسم العام, دار النهضة العربية, القاهرة, 1984, ص221,ص222.

والعشرين من قانون العقوبات ذات الخطة التي أخذ بها المشرع اللبناني في الاعتراف بالقوة التنفيذية للحكم الجنائي الأجنبي.

بينما نجد البعض الآخر من التشريعات الجنائية، وإن كانت لا تعترف بالأثر المباشر للحكم الأجنبي, فهي وفي بعض الاستثناءات تعترف بالآثار غير المباشرة للحكم الجنائي الأجنبي, وذلك مراعاة لمصالحها الوطنية، ولاعتبارات التعاون الدولي لمكافحة الإجرام.

فالقانون الجنائي الفرنسي، وإن كان لا يعترف بتنفيذ الأحكام الجنائية الأجنبية أمام القضاء الفرنسي، إلا أنه يعتد في حالات استثنائية بالآثار غير المباشرة للحكم الأجنبي, كالأخذ بالحكم الجنائي الأجنبي كواقعة يستعين به القاضي الجنائي الفرنسي، مع الأخذ بعين الاعتبار العناصر الأخرى، في تحديد الجزاء الجنائي الملائم, ومثال هذا ما نص عليه القانون الصادر سنة 1935م بشأن حرمان المحكوم عليه في الخارج في جرائم معينة من إدارة الشركات(153).

كما أن المشرع المصري، وإن كان يرفض الاعتراف بالحجية الإيجابية للحكم الجنائي الأجنبي, إلا أنه قد اعترف استثناءً ببعض الآثار غير المباشرة التي تترتب على هذا الحكم, ومثال هذا ما نصت عليه المادتان الرابعة والسابعة من القانون رقم 583 لسنة 1955م بشأن تنظيم المدارس الحرة, من أن الحكم الجنائي الصادر في جناية أو جنحة ماسة بالأخلاق أو الشرف أو الأمانة يعد مانعا من جواز امتلاك مدرسة حرة، أو

(153)- د. عادل يحيى, مرجع سابق, ص 56.

إدارتها، أو الاشتغال بها بالتدريس، أو بأي عمل آخر من أعمال التعليم(154).

وبالبحث بين نصوص القانون الجنائي الليبي، حتى يتسنى لنا بيان موقف المشرع الليبي من الاعتراف بالحجية الإيجابية للأحكام الجنائية الأجنبية, تبين لنا أن المشرع الليبي, وعلى نقيض الحجية السلبية للحكم الجنائي الأجنبي، والتي كان موقفه تجاهها هو الاعتراف بها، وذلك وفق ما ضمنه في نص المادة السابعة من قانون العقوبات, فإنه لم يعترف بتنفيذ الأحكام الجنائية الأجنبية كأثر مباشر للحجية الإيجابية, حيث خلا قانون الإجراءات الجنائية الليبي من نصوص تنظم مسألة تنفيذ الأحكام الجنائية الأجنبية.

وعلى نقيض القوانين المقارنة التي اعترفت ببعض الآثار غير المباشرة للحجية الإيجابية، كقانون العقوبات الفرنسي والمصري, فيما يتعلق باعتبار الحكم الجنائي الأجنبي سابقة في العود كأثر غير مباشر للحجية الإيجابية, وبدراسة نص المادة 96 من القانون العقوبات الليبي، والتي حددت شروط العود، نتبين أن موقف المشرع الليبي قد جاء على نقيض القوانين المقارنة، حيث إنه لا يعتبر الحكم الجنائي الأجنبي سابقة في العود، وذلك لخلو النص مما يفيد اعتبار الحكم الجنائي الأجنبي سابقة في العود, وهذا ما أكدت عليه المحكمة العليا في الطعن رقم 28\132 ق, حيث جاء في قرارها أن «من المقرر أنه يشترط في الحكم السابق لكي يعتبر الجاني عائدا بمقتضاه طبقا للمادة (96 عقوبات) أن يكون صادرا من

(154)- د. أحمد فتحي سرور, النقض في المواد الجنائية, مرجع سابق, ص 149.

محكمـة ليبيـة...."[155].

كمـا أن المشـرع الليبـي حـذا حـذو بعـض التشـريعات الجنائيـة فـي عـدم اعترافـه بـرد الاعتبـار، وإلغـاء وقـف التنفيـذ العقوبـة المحكـوم بهـا فـي الحكـم الجنائـي الأجنبـي، بالنظـر فـي قانـون الإجـراءات الجنائيـة الليبـي فقـد نصـت المـادة 481 علـى رد الاعتبـار وآثـاره، فإننـا نجـد أن المشـرع الليبـي قـد قصـر الحكـم بـرد الاعتبـار للمحكـوم عليـه بحكـم صـادر مـن المحاكـم الوطنيـة، كمـا أن نـص المـادة 114 والمـادة 115 مـن قانـون العقوبـات الليبـي بشـأن إلغـاء وقـف التنفيـذ وإجراءاتـه قـد حـددت الأحـكام التـي بموجبهـا يصـدر القاضـي أمـر إلغـاء وقـف تنفيـذ العقوبـة، بـأن تكـون أحكامـا وطنيـة، صـادرة عـن محاكـم ليبيـة، ويتـم إلغـاء وقـف التنفيـذ مـن المحكمـة التـي أصـدرت الحكـم الأخيـر، أو بنـاء علـى طلـب النيابـة العامـة، كمـا أن المشـرع الليبـي علـى نقيـض التشـريعات التي نصـت فـي بعـض قوانينهـا الجنائيـة الخاصـة علـى بعـض العقوبـات التكميليـة التـي تنفـذ تبعـا للحكـم الجنائـي الأجنبـي، فـإن الباحـث فـي نصـوص القانـون العقوبـات الليبـي لا يجـد نصـا يقـر توقيـع عقوبـة تكميليـة تبعـا للعقوبـة المحكـوم بهـا فـي الحكـم الجنائـي الأجنبـي.

(155)- حكـم المحكمـة العليـا الليبيـة, الطعـن رقـم 132\28ق, جلسـة 12 ينايـر 1984م, ص197, ع3, س21, أبريـل 1985م, د.محمـد مصطفـى الهونـي, د. سـعد سـالم العسـبلي, الشـامل فـي التعليقـات علـى قانـون العقوبـات, دار الفضيـل, بنغـازي, 2007, ص351.

الفصل الثاني

حجية الأحكام الجنائية الأجنبية

في الاتفاقيات الـــدولية.

اختلفـت التشـريعات الجنائيـة حـول تضميـن وتنظيـم مسـألة الحجيـة بشـقيها الإيجابـي والسـلبي، بالشـكل الـذي يتحقـق معـه التعـاون الدولـي المنشـود, ولاعتبـارات تتعلـق بالسـيادة الإقليميـة، حيـث اختلـف نطـاق الاعتـراف بالأحـكام الجنائيـة الأجنبيـة بحسـب الـدول وقوانينهـا، كل علـى حسـب إعمالهـا لمبـدأ السـيادة الوطنيـة.

فهنـاك مـن الـدول مـن تعتـرف بالحجيـة بشـقيها السـلبي والإيجابـي، متجـاوزة بذلـك الفكـر التقليـدي الـذي كان سـائدا لفتـرة طويلـة، القائـم علـى أسـاس أن الاعتـراف بـأي حجيـة للحكـم الجنائـي الأجنبـي يعنـي تنـازل هـذه الدولـة عـن جـزء مـن سـيادتها, وقـد أخـذت بهـذا الاتجـاه أغلـب الـدول، ولـم تضمـن قوانينهـا الجنائيـة الوطنيـة نصوصـا إلا فيمـا يتعلـق بالاعتـراف بالشـق السـلبي لحجيـة الحكـم الجنائـي الأجنبـي, مـا يجعـل القاضـي الجنائـي لا يطبـق غيـر قانونـه الوطنـي، وبالتالـي فـإن الحكـم الـذي يصـدره لا يتعـدى أثـر حـدوده الإقليميـة(156).

(156)- د. محمود نجيب حسني, شرح قانون العقوبات, القسم العام, مرجع سابق, ص148.

بيد أن الفكر القانوني تطور، بعد أن أصبحت الحاجة إلى الاعتراف بالأحكام الجنائية الأجنبية ملحة, ذلك أن مصالح الدول أصبحت تحتم عليها التعاون فيما بينها للحد من الجرائم التي باتت عابرة للحدود, مما استوجب تبعا لهذا خلق أحكام تتخطى حدود الدولة الواحدة, ولسد الفراغ التشريعي الذي وقعت فيه الدول التي لا تعترف بحجية الأحكام الجنائية الأجنبية، لجأت الدول إلى إبرام اتفاقيات جماعية أو ثنائية فيما بينها, ومنحتها قوة القاعدة القانونية الوطنية، بل إنه في كثير من الأحيان تسمو الاتفاقية على القانون الوطني, وبالتالي فإنها عند وجودها يتعطل النص القانوني، ويُعمل بما جاءت به الاتفاقية من أحكام(157).

وتدور الاتفاقيات الدولية حول اتفاق الدول المتعاقدة على إمكانية اختلاف مكان صدور الحكم الجنائي وامتداده لمكان آخر, حتى يتسنى لإحدى الدول المتعاقدة أن تطلب من دولة أخرى تعترف بالحكم الجنائي داخل أراضيها(158), وفي هذا الشأن تعددت الاتفاقيات الدولية, ومنها اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي لعام 1983م, واتفاقية تنفيذ الأحكام بين دول جامعة الدول العربية لعام 1952م, والاتفاقية الثنائية بين الحكومة الليبية والحكومة المصرية بشأن التعاون القضائي في المواد المدنية والمواد الجزائية, واتفاقية الإعلانات والإنابات وتنفيذ الأحكام وتسليم المجرمين بين الحكومة التونسية والحكومة الليبية لعام 1961م, وقد حددت بموجبها كيفية الاعتراف بالأحكام الجنائية الأجنبية وحجيتها أمام القضاء الوطني للدولة

(157)- د. حسين فتحي الحاملي, مرجع سابق, ص 380.

(158)- د. حسين فتحي الحاملي, مرجع سابق, ص381.

المطلـوب منهـا الاعتـراف بالحكـم.

وهـذا يطـرح تسـاؤلات عـن الأسـاس القانونـي لحجيـة الأحـكام الجنائيـة الأجنبيـة فـي ضـوء الاتفاقيـات الدوليـة، كمـا أنـه يثيـر التسـاؤل حـول الشـروط الواجـب توافرهـا للقضـاء بصحـة الحكـم الجنائـي الأجنبـي، والتـي فـي حـال توافرهـا يتوجـب أن يعتـرف القاضـي الوطنـي للدولـة المطلـوب منهـا التنفيـذ بهـذا الحكـم، ومـا هـي القواعـد الدوليـة الواجـب إتباعهـا للاعتـراف بحجيـة الأحـكام الجنائيـة الأجنبيـة؟

بنـاء علـى هـذه التسـاؤلات سنقسـم هـذا الفصـل إلـى مبحثيـن, نتنـاول فـي الأول منهمـا الأسـاس القانونـي لحجيـة الأحـكام الجنائيـة الأجنبيـة وشـروطه, وفـي المبحـث الثانـي نتعـرض بالدراسـة لقواعـد الاعتـراف بحجيـة الأحـكام الجنائيـة الأجنبيـة.

المبحث الأول

الأساس القانوني لحجية الأحكام الجنائية الأجنبية وشروط تنفيذها في ضوء الاتفاقيات الدولية

لاحظنا فيما سبق أن نظرة التشريعات اختلفت حول الاعتراف بالأثر السلبي والايجابي للأحكام الجنائية الأجنبية، فمن الدول ما تعترف بالحجية بشقيها الإيجابي والسلبي، وقد ضمنت ذلك في تشريعاتها الداخلية, متخذة من التعاون الدولي سبيلا لحماية مصالحها من المساس بها, ومن الدول، وهي تشكل الأغلبية، من تعترف بحجية الأحكام الجنائية الأجنبية فيما يتعلق بشقها السلبي دون الإيجابي، وهي الدول التي تعتبر أن في الاعتراف بالشق الإيجابي مساسا بسيادتها الوطنية وسلطانها على إقليمها, جاعلة الاعتراف بالشق الإيجابي تتكفل به المعاهدات والاتفاقيات التي تجريها الدول فيما بينها.

وقد رسمت الاتفاقيات الدولية نطاقاً معيناً لحل هذه المسألة، وإن كان ذلك متفاوتاً بعض الشيء فيما بينها، لأنه مما لا شك فيه أن الاعتراف بالحكم الجنائي الأجنبي، وتنفيذه ضمن شروط وقيود محددة، يعد من أهم وسائل التعاون الدولي في مجال مكافحة الجريمة، وأكثرها فاعلية من أي وسيلة أخرى, في حدود يضمن فيها عدم المساس بسيادة الدولة وسلطانها.

فما هو الأساس القانوني القائم عليه الاعتراف بحجية الأحكام الجنائية الأجنبية في إطار الاتفاقيات الدولية؟ وما هي الشروط الواجب توافرها في الحكم الجنائي الأجنبي، والتي جاء ذكرها في نصوص الاتفاقيات الدولية؟

للإجابة عن التساؤلات سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين، يتناول الأول منهما الأساس القانوني لحجية الأحكام الجنائية الأجنبية في إطار الاتفاقيات الدولية, ويتناول الثاني شروط الأحكام الجنائية الأجنبية التي يلزم توافرها، والتي جاء ذكرها في الاتفاقيات الدولية.

المطلب الأول

الأساس القانوني لحجية الأحكام الجنائية الأجنبية في ضوء الاتفاقيات الدولية

وقع التساؤل فيما سبق حول الأساس القانوني الذي بناءً عليه تمنح حجية الأحكام الجنائية الأجنبية بشقيها الإيجابي والسلبي الاعتراف, إذ أنه من المعلوم في مضمار التصرفات القانونية أنها تبنى على أساس قانوني، وذلك حتى لا يولد التصرف مشوها, لأنه في نطاق الحدود الإقليمية للدولة الواحد تصدر الأوامر من الجهات المختصة بناء على قانون، أو بناءً على لائحة أو على قرار, فالتشريع الداخلي هو المنظم للعلاقات بين الأشخاص, وبالتالي هو الأساس الذي تبنى عليه العلاقات الداخلية.

أما بالنسبة للعلاقات بين أفراد المجتمع الدولي من دول ومؤسسات دولية، فيحكمها قواعد القانون الدولي العام, والتي تحدد ما للدول من حقوق، وما عليها من واجبات, فالقانون الدولي يقوم بدوره في تنظيم العلاقات التي تنشأ بين أشخاصه, وذلك من باب التعاون والتبادل الدولي[159].

فالدول عندما تجري فيما بينها معاهدات واتفاقيات، فإنها تنشئ من خلالها حقوقا وواجبات، تلزم الدول الأطراف بالاتفاق المبرم بينها وفقا للقانون الدولي العام[160], وبالتالي تعتبر الاتفاقية الدولية أساسا قانونيا لتلك

(159)- د. محمد المجذوب, القانون الدولي العام, الدار الجامعية, بيروت, 1994م, ص24.

(160)- د. علي خليل إسماعيل الحديثي, القانون الدولي العام- الأصول والمبادئ, دار النهضة العربية, القاهرة، 2010م, ج1،

الحقوق والواجبات التي أنشأتها الاتفاقية بإرادة الدول الأطراف فيها.

وفي الإطار الدولي تعددت الاتفاقيات من حيث مضمونها وموضوعها ومدة سريانها وأسباب إبرامها, وفي كل الأحوال تظل المصالح الدولية للدول هي السبب الرئيسي والمحرك لها, حيث تقتضي المصلحة أن تبرم الدولة الواحدة اتفاقيات مع دول أخرى لأغراض قد تكون تجارية, أو سياسية, أو اقتصادية, أو عسكرية وغير ذلك.

وتسعى الدول من خلال هذه الاتفاقيات إلى حماية الأمن والاستقرار الداخلي لكل دولة على حدة، وفي نطاق إقليمها الجغرافي والقانوني, وهذه الاتفاقيات قد تكون ثنائية الأطراف، وقد تكون جماعية، وهي تحتوي في جوهرها على الاعتراف بالأحكام الجنائية الأجنبية, ويحدد فيها نطاق الاعتراف، ومدى حجية الأحكام الجنائية أمام القضاء الوطني، والشروط التي يلزم توافرها حتى يمنح الحكم الحجية، كما تحدد الإجراءات الواجب إتباعها للاعتراف بالحكم الجنائي الأجنبي.

كما قد تلجأ الدول لإبرام الاتفاقيات مع غيرها من الدول، عندما لا ينص تشريعها الداخلي على الاعتراف بحجية الأحكام الجنائية الأجنبية أمام قضائها الوطني, فأغلب الدول، ولاعتبارات تتعلق بسيادتها وسلطانها داخل إقليمها، لا تعترف بحجية الأحكام الجنائية الأجنبية, ذلك أنه حكم إقليمي، جاء تطبيقا لقانون إقليمي، يختلف في كثير من الأحوال عن القانون الوطني للدولة المراد منها تنفيذ الحكم، وتحقيق أثره على إقليمها, فضلا على كون

ص31.

تنفيذه يتعارض مع مبدأ إقليمية قانون العقوبات.

إلا أن استفحال الجريمة حتى اتسع نطاقها, وحرص الدول على عدم هروب الجناة من العقاب, وحتى يتحقق الزجر والردع, أوجدت هذه الدول حلا لسد باب الإجرام, أو على الأقل الحد منه ومن أخطاره وأضراره، وذلك بإبرام اتفاقيات تعترف فيها بحجية الأحكام الجنائية الأجنبية، وحرصت على إعطاء هذه الاتفاقيات قوة القانون الداخلي.

كما قد تثور مشكلة تعارض أحكام التشريعات الداخلية للدول مع المعاهدات والاتفاقيات، وفي حل هذه المشكلة اختلفت الأنظمة القانونية، فمنها ما يغلّب القانون الداخلي على الاتفاقيات الدولية عند التعارض، وبهذا فالاتفاقية في هذه الأنظمة لا تعتبر مصدرا للقانون الداخلي إلا بعد اتخاذ الإجراءات التي تحولها إلى قانون داخلي، وهناك من الأنظمة التي غلّبت الاتفاقيات على القانون الداخلي، فكانت تشريعاتها الوطنية تنص على سمو الاتفاقيات الدولية على القانون الداخلي(161).

وبهذا فإنه في حال وجدت الاتفاقية فإنه لا يعمل بالنصوص القانونية الوطنية، ويعطل بذلك النص التشريعي الوطني, ومن هذه التشريعات قانون المسطرة المغربي، حيث نصت المادة 713 منه على أنه «تكون الأولوية للاتفاقيات الدولية على القوانين الوطنية، فيما يخص التعاون القضائي مع الدول الأجنبية.....», كما نصت المادة 493 من قانون الإجراءات الليبي

(161)- د. علي عبد القادر القهوجي، المعاهدات الدولية أمام القاضي الجنائي، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، جامعة الإسكندرية، العدد الرابع، 1991م، ص974.

في الباب التاسع منه، والمتعلق بتسليم المجرمين على أنه «...ما لم تنظمها اتفاقيات أو عرف دولي».

وهذا على الرغم من عدم اعتراف المشرع الليبي بمسألة حجية الأحكام الجنائية الأجنبية، وبالأخص الشق الإيجابي من الحجية بالتفصيل سابق الذكر، وعدم تضمين هذه المسألة في قانون الإجراءات, ولجوئه للاتفاقيات الدولية لتنظيم هذه المسألة، إلا أنه اعترف بسمو الاتفاقيات الدولية على القانون الداخلي[162].

كما أن المحكمة العليا الليبية قد أرست مبدأ في هذا الصدد، وذلك في الطعن الدستوري رقم01\57 ق بشأن عدم دستورية القانون رقم12\2010م، الصادر عن (مؤتمر الشعب العام) بشأن علاقات العمل, والتي قضت فيه أنه «... إذا حدث تعارض بين أحكامها وأحكام التشريعات الداخلية فإن أحكام الاتفاقية هي الأولى بالتطبيق...»[163], وبهذا يتبين أن الاتفاقيات الدولية تسمو على قواعد القانون الداخلي، وإذا تعارضت أحكامهما وجب ترجيح كفة القواعد الواردة في الاتفاقية.

فالاتفاقية إذا تنشأ بناءً على تلاقي مصالح دول الأطراف فيها, وبالتالي تلتقي إرادة الدول في التصديق على الاتفاق المكتوب فيما بينها, وهي بهذا ذات صفة تعاقدية، الغرض منها إنشاء علاقة قانونية، يحكمها قواعد القانون الدولي العام.

(162)- حسين حنفي عمر, التعديل العرفي للمعاهدات والمواثيق الدولية, ط1, دار النهضة العربية, القاهرة, 2007م, ص137.

(163)- حكم المحكمة العليا الليبية, الطعن الدستوري رقم01\57ق, جلسة 23\12\2013م.

وفي هذا الصدد التعاون القضائي الدولي هو الذي يكون جوهر بعض الاتفاقيات، ليتحقق من خلالها مصلحة للدول المصدقة, فهذا التعاون يهدف إلى حماية أمن الدول واستقرارها من المساس به, ويتم ذلك عن طريق سد باب توسع نطاق الجريمة، والحيلولة دون إفلات الجناة من العقاب, وعليه فإن أساس الاتفاقيات هو تلاقي إرادة الدول بناءً على مصالحها المشتركة.

ومما سبق, نخلص إلى أن الأساس القانوني للاعتراف بحجية الأحكام الجنائية الأجنبية في هذا الصدد هو الاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي تعطي لهذا الاعتراف الصفة القانونية، حتى يحتج به أمام القضاء الوطني.

وفي النطاق الدولي، بخصوص الاعتراف بالأحكام الجنائية والآثار المترتبة على صدور هذه الأحكام، فقد أوصت العديد من المؤتمرات الدولية بضرورة الاعتراف بها، فمنذ عام 1883م ومعهد القانون الدولي، في قسمه بميونخ في ألمانيا، ينادي بضرورة تشديد العقوبة على الجناة الذين صدرت عليهم أحكام عديدة بالإدانة من المحاكم الأجنبية.

وفي عام 1895م أصدر المؤتمر الدولي الخاص لعلم الإجرام، الذي انعقد بباريس، توصياته بضرورة الاعتراف بالأحكام الجنائية الصادر بالخارج، وفي عام 1964م أكد المؤتمر الدولي التاسع للقانون الجنائي، المنعقد في لاهاي، على ضرورة الاعتراف بأحكام الإدانة الأجنبية(164).

ناهيك عن الاتفاقيات الدولية التي أبرمت بين دول عديدة، بغرض الموافقة على الاعتراف بالأحكام الجنائية الأجنبية، وهذه الاتفاقيات ظهرت

(164)- حسين فتحي الحامولي، مرجع سابق، ص439.

بشكل واضح في العصر الحاضر، سواء كانت جماعية أو ثنائية، ومنها على سبيل المثال الاتفاقية الأوروبية بشأن القيمة الدولية للأحكام الجنائية 1970م، والتي نصت صراحة على ضرورة الاعتراف بالأحكام الجنائية الأجنبية الحضورية(165).

وقد جرت العادة أن يعبر عن تنفيذ الأحكام الجنائية الأجنبية بالاعتراف بالأحكام الجنائية الأجنبية، ويستلزم الأمر هنا التمييز بين الاعتراف المتبادل بالحكم الجنائي الأجنبي وبين تنفيذ هذا الحكم، وفي البداية يمكن القول بأن الاعتراف أكثر اتساعا من التنفيذ، فإذا كان هناك اعتراف متبادل بالحكم الجنائي، فإن هذا الاعتراف يؤدي حتما إلى تنفيذ هذا الحكم في دولة أخرى غير التي صدر فيها، وهذا لا يتأتى إلا بموجب اتفاقيات دولية جماعية أو ثنائية.

فالاعتراف يعني قيام كل دولة باعتبار الأحكام الجنائية الصادرة من قضاء دولة أخرى كما لو كانت صادرة من قضائها الوطني، بحيث تنفذ هذه الأحكام دون حاجة لإعطائها القوة التنفيذية، أو إخضاعها لشروط أخرى في الدولة المنفذة، وهذا الاعتراف ينطلق من الثقة المتبادلة بين الدول.

أما تنفيذ الأحكام الجنائية فإنه يعني بحث مدى صحة هذا الحكم، وما إذا كان يتفق مع النظام القانوني للدولة المنفذة، والتي تقرر منحه القوة التنفيذية، إذا ثبت أنه ملائم للنظام القانوني فيها، وفي هذه الحالة تستخدم الوسائل اللازمة لتنفيذ مضمونه(166).

(165)- د. شريف محمد عمر، مرجع سابق، ص160.

(166)- د. حسين فتحي الحامولي، مرجع سابق، ص 380.

المطلب الثاني

شروط الحكم الجنائي الأجنبي في الاتفاقيات الدولية

لكي يكتسب الحكم الجنائي الأجنبي الحجية لا بد من أن تتوافر فيه شروط معينة، وهذه الشروط قد تستنبط من نصوص معظم الاتفاقيات الدولية والإقليمية ذات الصلة، وتشكل الاتفاقية الأوروبية الخاصة بالقيمة الدولية للأحكام الجنائية المنعقدة في 17 مارس 1970م نموذجا خاصا، جسد أهمية هذا التعاون، حيث بينت هذه الاتفاقية في نصوصها الشروط الواجب توافرها في الأحكام الجنائية الأجنبية.

أما في الإطار العربي فتشكل اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي لسنة 1983م مثالاً واضحاً على ذلك، كما تشكل اتفاقية التعاون الدولي في الإعلانات والإنابات وتنفيذ الأحكام وتسليم المجرمين المبرمة بين دولة ليبيا ودولة تونس المبرمة سنة 1961م، واتفاقية التعاون القضائي الدولي في المواد المدنية والمواد الجزائية المبرمة بين دولة ليبيا ودولة مصر، مثالا على الاتفاقيات الثنائية التي أبرمتها ليبيا مع دول الجوار.

غير أن موقف التشريعات الداخلية متفاوت فيما يخص الاعتراف بحجية الأحكام الجنائية الأجنبية، فبعض التشريعات الداخلية تضمنت موادا تنص صراحة على إمكانية الاعتراف بحجية الحكم الجنائي الأجنبي في وجهها السلبي دون الايجابي، كما هو الحال بالنسبة للقانون الليبي، ومنها ما يعطي للحكم الأجنبي الحجية في شقيها الايجابي والسلبي معا، كما في

قانون الإجراءات الجنائية الإيطالي والقانون الفرنسي والقانون السوري في بعض الحالات[167].

وبالتالي تلجأ الدول إلى الاتفاقيات فيما بينها لسد العجز في التشريع العقابي الداخلي بالشكل الذي يضمن لها سيادتها، ويحافظ على مصالحها من مساس الإجرام بها، وذلك باشتراط بعض الشروط التي يلزم توافرها في الحكم الأجنبي، وبالإضافة إلى الشروط العامة التي جاء ذكرها في التشريعات الجنائية الوطنية لدول الأطراف المتعاقدة، والتي سبق الحديث عنها بالتفصيل، توجد شروط أوردتها نصوص الاتفاقيات الدولية.

ومن خلال هذا المطلب سنقوم بعرض الشروط الواجب توافرها في الحكم الأجنبي، والتي تسبق الاعتراف به، وتتمثل هذه الشروط في:

أولا- تكون الدولة التي أصدرت الحكم مختصة:

حيث يشترط لتنفيذ الحكم الجنائي الأجنبي أن يكون صادراً من الهيئة القضائية الأجنبية مختصة في الفصل في موضوع الدعوى الصادر فيها الحكم المعني بالاعتراف، طبقا لقواعد الاختصاص القضائي الأربعة، ممثلة في مبدأ الإقليمية ومبدأ الشخصية ومبدأ العينية ومبدأ العالمية، وذلك بالنسبة للدول التي نصت تشريعاتها على الأخذ به[168].

وقواعد الاختصاص تنظمها التشريعات الداخلية وتحدد شروطها، كلا

(167)- د. محمد علي سويلم، مرجع سابق، ص 33-34.

(168)- د. سالم محمد الأوجلي، أحكام المسؤولية الجنائية عن الجرائم الدولية في التشريعات الوطنية، ص 402.

حسب مصالحها[169]، كما جاء في نصوص الاتفاقيات الدولية ما يفيد شرط الاختصاص القضائي للمحكمة مصدرة الحكم محل الاعتراف، فقد ورد في اتفاقية الرياض، وتحديدا في نص المادة 29 بشأن بيان مدى سلطة محاكم الدولة المتعاقدة المطلوب منها الاعتراف بالحكم أو تنفيذه البحث في الأسباب التي بني عليه اختصاص محاكم الدولة طالبة الاعتراف.

كما نصت عليه المادة 39 الفقرة أ بشأن الاعتراف بالأحكام من اتفاقية التعاون القضائي المبرمة بين الحكومة الليبية والحكومة المصرية، وباستقراء النصوص المذكورة على القاضي الوطني للدولة المطلوب منها الاعتراف التأكد من اختصاص المحكمة مصدرة الحكم من عدمه وفقا لقانونه الداخلي.

ثانيا- طلب دولة الإدانة تنفيذ الحكم:

يعتبر الفقه هذا الشرط من أهم الشروط المتعلقة بتنفيذ الأحكام الجنائية الأجنبية، على اعتبار أنه السبب المنشئ للعلاقة القانونية الخاصة بين الدولة التي أصدرت الحكم والدولة المطلوب منها تنفيذه، بحيث يترتب على انتفائه عدم قيام هذه العلاقة، وبالتالي عدم إمكانية تنفيذ الحكم، ولا سيما أن الأحكام الجنائية -وفقا للاتجاه التقليدي، وما تأخذ به غالبية التشريعات الجنائية- لا تتمتع بقوة تنفيذية خارج إقليم الدولة التي أصدرته، كما أنه في حال غياب اتفاقية دولية بهذا الخصوص لا يمكن تنفيذ الحكم الجنائي خارج الإقليم، لما ينطوي عليه ذلك من مساس بالسيادة الوطنية

(169)- د. سليمان عبد المنعم، النظرية العامة لقانون العقوبات، مرجع سابق، ص 116 وما بعدها.

للـدول[170].

وقـد ورد ذكـر هـذا الشـرط فـي اتفاقيـة الريـاض العربيـة للتعـاون القضائـي، حيـث جـاء فـي مادتهـا الخامسـة والخمسـين أنـه «يجـوز تنفيـذ الأحكام التـي تقضـي بعقوبـة سـالبة للحريـة لمـدة تقل عـن سـنة فـي إقليم أحـد الأطـراف المتعاقدة الموجـود فيـه المحكـوم عليـه، بنـاء علـى طلـب الطـرف المتعاقـد الـذي أصـدر الحكـم، إذا وافـق علـى ذلـك المحكـوم عليـه والطـرف المتعاقـد المطلـوب لديـه التنفيـذ»[171].

ثالثا- مراعاة القواعد والإجراءات الواردة بالاتفاقيات:

بمـا أن موضـوع الاعتـراف بالأحـكام الجنائيـة الأجنبيـة غالبـا مـا تنظمـه اتفاقيـات دوليـة؛ فإنـه لا بـد مـن مراعـاة مـا جـاء فـي هـذه الاتفاقيـات مـن قواعـد وإجـراءات، وقـد تناولـت هـذا الشـرط اتفاقيـة الريـاض العربيـة للتعـاون القضائـي، والتـي جـاء فـي المـادة الثانيـة والسـتين منهـا أنـه "يقـدم طلـب تنفيـذ الحكـم، ويبـت فيـه مـن قبـل الجهـة المختصـة وفـق الإجـراءات المنصـوص عليهـا فـي هـذا البـاب..."[172].

وبتوافـر هـذه الشـروط يكتسـب الحكـم الجنائـي الأجنبـي حجيـة قانونيـة، ويكـون الدولـة مُصـدرة الحكـم المطالبـة تنفيـذه، غيـر أنـه مـن الممكـن إضافـة

(170)- د. علي حسن الطوالبة، الشرح والتعليق المختصر لموضوعات في القانون الجنائي، دار الكتب والدراسات العربية، 2019 م ص 292.

(171)- اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي، المادة (55).

(172)- المصدر السابق، المادة (62).

بعض الشروط، وإن كانت تشترك فيها الأحكام الوطنية والأحكام الأجنبية الجنائية، ومن أهمها مراعاة كحق المتهم في الدفاع، وصحة الإجراءات تكون بالنظر إلى تشريعات الدولة مصدرة الحكم، وليس بحسب قوانين دولة التنفيذ(173).

رابعا- عدم تعارض الحكم الجنائي الأجنبي مع حكم وطني:

حيث يجب على القاضي قبل أن يعطي الأمر بالتنفيذ للحكم الجنائي الأجنبي أن يتأكد من عدم صدور حكم جنائي وطني يقضي بما يعارض الحكم الجنائي الأجنبي, ذلك أن تنفيذ الحكم الجنائي الأجنبي يتعارض مع حجية الأمر المقضي به التي كفلها القانون الوطني للأحكام الجنائية الوطنية(174), ولاعتبارات السيادة يكون من غير المستساغ أن يهدر القاضي حكم جنائي وطني حائزا لقوة الأمر المقضي به لمصلحة حكم جنائي صادر عن القضاء الأجنبي, وإن توافرت فيه كافة الشروط التي يلزم توافرها لتنفيذه.

وقد نصت المادة الثانية من اتفاقية تنفيذ الأحكام بين دول جامعة الدول العربية, والمادة الثلاثون من اتفاقية الرياض, والمادة التاسعة والثلاثون من اتفاقية التعاون القضائي في المواد المدنية والجزائية بين ليبيا ومصر, على هذا الشرط، وجعلته من حالات رفض تنفيذ الأحكام الجنائية الأجنبية في احدى الدول المتعاقدة, وذلك عندما يكون النزاع الصادر بشأنه الحكم

(173)- د. شريف محمد عمر، مرجع سابق، ص 164.

(174)- عبد الفتاح بيومي الحجازي, النظام القانوني لتنفيذ الأحكام الأجنبية في مصر, دار الفكر الجامعي, الإسكندرية, 2003م, ص137.

الجنائي الأجنبي والمراد تنفيذه محلا لحكم جنائي وطني صادر في ذات الموضوع, ونفس الخصوم, ويتعلق به محلا وسببا, وحائزا لقوة الشيء المقضي به لدى الدولة الطرف في الاتفاقية، والتي يراد منها الاعتراف بالحكم وتنفيذه.

وهنا يثور التساؤل حول ما إذا يطبق نفس الشرط في حالة وجود دعوى مطروحة أمام القضاء الوطني في ذات الموضوع والخصوم, ولم يصدر فيها حكم بعد؟

بالنظر في نصوص الاتفاقيات سالفة الذكر, نتبين أن اتفاقية الرياض واتفاقية تنفيذ الأحكام بين الدول العربية تطبق نفس الشرط في حالة ما إذا وجدت دعوى منظورة أمام القضاء الجنائي الوطني لدى الدولة المتعاقدة، والمطلوب منها تنفيذ الحكم الجنائي الأجنبي, عن ذات الموضوع ونفس الأطراف، وذلك برفض الاعتراف بالحكم الجنائي الأجنبي، إذا كانت الدعوى مرفوعة في تاريخ سابق على عرض النزاع أمام القضاء الجنائي لدى الدولة الطرف طالبة التنفيذ(175).

خامسا- عدم تعارض الحكم الجنائي الأجنبي مع النظام العام:

ويراد بهذا الشرط حالة تعارض الحكم الجنائي الأجنبي الذي يراد تنفيذه مع الأسس الجوهرية السائدة في الدولة التي يراد منها الاعتراف بهذا الحكم الأجنبي, ومع مصالحها الحيوية والأسس التي يقوم عليها المجتمع,

(175)- المادة الثانية الفقرة د من اتفاقية تنفيذ الأحكام بين دول جامعة الدول العربية عام 1952م, والمادة 30 الفقرة هـ من اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي.

مما يمتنع معه القاضي الوطني عن إصدار أمر التنفيذ.

وقد نصت على هذا الشرط اتفاقية الرياض في الفقرة أ من المادة الثلاثين منها, حيث ذكر فيها أنه «إذا كان (الحكم الجنائي الأجنبي) مخالفا لأحكام الشريعة الإسلامية، أو أحكام الدستور، أو النظام العام والآداب في الطرف المتعاقد المطلوب إليه الاعتراف»، حيث أضافت هذه الفقرة شرط عدم مخالفة الحكم الجنائي الأجنبي لأحكام الشريعة الإسلامية أو أحكام الدستور.

كما نصت على هذا الشرط الاتفاقية الثنائية بين دولة ليبيا ودولة تونس، بخصوص التعاون الدولي في الإعلانات والإنابات, وتنفيذ الأحكام, وتسليم المجرمين, وذلك في المادة الحادية عشرة فقرة د منها, كذلك نصت عليه اتفاقية تنفيذ الأحكام بين دول جامعة الدول العربية في المادة الثانية، وتحديدا في الفقرة ج منها.

وتعارض الأحكام الجنائية الأجنبية مع النظام العام قد يكون تعارض إجرائيا في أحيان، وتعارض موضوعيا في أحيان أخرى، عليه فإن دراسة حقيقة تعارض الحكم الجنائي الأجنبي مع النظام العام للدولة الطرف المطلوب منها الاعتراف به، تستوجب طرح كل من الاعتراض الإجرائي، والاعتراض الموضوعي، وذلك وفق الآتي:

أ-التعارض الإجرائي مع النظام العام:

سلامة الحكم الجنائي الأجنبي في عدم مساسه بالنظام العام قد يكون إجرائيا، كما سبق الإشارة إليه آنفا، ولذا فإنه يشترط في الحكم الأجنبي

المراد الاعتراف به أو تنفيذه خلوه من النقص أو العيب من ناحية الإجراءات الواجب احترامها، والمبينة في قانون الإجراءات الجنائية، وبالأخص تلك التي تعد مخالفتها من النظام العام.

فأغلب الفقه الجنائي الدولي يذهب إلى أنه يشترط في الحكم الجنائي الأجنبي الصادر في دولة الإدانة، لكي يتم المضي قدما في إجراءات الاعتراف به في الدولة المطلوب منها الاعتراف بالحكم أن يكون قد صدر وفق إجراءات قانونية صحيحة(176)، وأن يكون هذا الحكم مراعيا للمبادئ الأساسية التي قررتها الاتفاقيات الدولية، وهذا ما نصت عليه اتفاقية الرياض في المادة الثلاثين منها، والتي عددت حالات رفض الاعتراف بالحكم الأجنبي، حيث تضمنت الفقرة ب و الفقرة ج من تلك المادة النص على بعض الصور للإجراءات التي يجب مراعاتها عند إصدار الحكم من قبل القضاء الجنائي الأجنبي، فنصت في كلا الفقرتين على عدم الاعتداد بالحكم في الحالتين التاليتين:

- إذا كان غيابيا، ولم يعلن المحكوم عليه في الدعوى إعلانا صحيحا، يمكنه من الدفاع عن نفسه.
- عدم مراعاة قواعد القانون الداخلي للدولة الطرف المتعاقد المطلوب إليه تنفيذ الحكم الجنائي الأجنبي, الخاصة بالتمثيل القانوني لعديم الأهلية أو ناقصيها.

وليتمكن القاضي الوطني من الاعتداد بالحكم الجنائي الأجنبي، كسبب

(176)- جمال سيف فارس، التعاون الدولي في تنفيذ الأحكام الجنائية الأجنبية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2006م، ص24.

يحول دون تحريك الدعوى الجنائية من جديد، لأجل ذات الواقعة وذات الأشخاص، يتوجب أن يكون الحكم حضوريا، فإذا ثبت للقاضي الوطني أنه حكم غيابي، فإنه لا يمكن أن يعتد به[177].

وهذه الإجراءات تمثل الحد الأدنى لضمانات الملاحقة القضائية العادلة، فصدور الحكم دون مراعاة حقوق الدفاع للمتهم في الاستعانة بمحام، أو حقه في منحه أجلا للإطلاع، لا يكون محلا لاستحسان السلطات القضائية للدولة المطلوب منها الاعتراف[178].

كما نصت المادة الثانية الفقرة أ من اتفاقية تنفيذ الأحكام بين دول جامعة الدول العربية, والمادة التاسعة والثلاثون الفقرة أ من اتفاقية التعاون القضائي في المواد الجنائية والمدنية بين ليبيا ومصر, على حالة يكون فيها الحكم الجنائي الأجنبي مخالفا للنظام العام في الجانب الإجرائي, وذلك في حالة صدور الحكم من هيئة قضائية غير مختصة بنظر الدعوى، بسبب عدم ولايتها طبقا لقواعد الاختصاص الدولي لدى الدولة الطرف المطلوب إليه الاعتراف أو تنفيذه.

وذلك لأن صدور الأحكام الجنائية من محاكم غير ذات ولاية يعد مخالفا للنظام العام للقانون الإجرائي لكل دوله في النطاق الوطني للأحكام الجنائية، ولهذا لا يعتد بالحكم الجنائي الأجنبي أن كان قد صدر من محكمة غير ذات ولاية على الدعوى الصادر فيها الحكم المطلوب الاعتراف به، ويقع عبء التحقق من كون الحكم الأجنبي قد صدر من محكمة ذات

(177)- د. حسين فتحي الحاملي، مرجع سابق، ص162.

(178)- د. جمال سيد فارس، مرجع سابق، ص29.

اختصاص على القاضي الوطني للدولة الطرف المطلوب منها الاعتراف، وفقا لما جاءت به المادة التاسعة والعشرون من اتفاقية الرياض.

ب-التعارض الموضوعي مع النظام العام:

ويتحقق هذا التعارض إذا كان مضمون الحكم الجنائي الأجنبي مخالفا للمبادئ والأسس السائدة في الدولة المطلوب منها الاعتراف بالحكم الجنائي الأجنبي[179], وعليه لا يمكن للقاضي الوطني الاعتراف بالحكم الجنائي الأجنبي أو تنفيذه إذا تضمن ما يفيد مخالفة للنظام العام، أو تضمنت حيثيات الحكم عبارات تتنافى مع الشعور العام للمجتمع، أو تضمن مخالفة لأسس المجتمع، ومن هذا على سبيل المثال تضمنه ما يجسد فكرة التمييز العنصري.

وباعتبار النظام العام فكرة مرنة ومتطورة، وبالتالي فإنها تتغير بتغير الزمان والمكان, فإن للقاضي الوطني تقدير تعارض الحكم الجنائي الأجنبي المراد به تنفيذه مع النظام العام السائد في الوطن من عدمه، وقت التقدم بطلب تنفيذ الحكم الجنائي الأجنبي, وللقاضي الوطني أيضا رفض الطلب، ولو لم يوجد في الحكم المراد تنفيذه ما يخالف النظام العام وقت صدوره، وذلك إذا خالف النظام العام وقت تقديم الطلب للتنفيذ[180].

(179)- حفيظة السيد الحداد, الموجز في القانون الدولي الخاص, منشورات الحلبي الحقوقية, بيروت, 2003م, ج2, ص235.

(180)- هشام علي الصادق, القانون الدولي الخاص, دار المطبوعات الجامعية, الإسكندرية, 2004م, ص285.

سادسا- المعاملة بالمثل:

وهو ما يعرف بمبدأ المعاملة بالمثل أو التبادل[181]، حيث يعامل القاضي الوطني للدولة المطلوب منها الاعتراف بالحكم الجنائي الأجنبي نفس المعاملة التي تلقاها الأحكام الوطنية لهذه الدولة، والتي يراد الاعتراف بها في الدولة الأجنبية طالبة الاعتراف بنفس القدر ونفس الحدود[182].

وبعبارة أخرى فإن تطبيق هذا الشرط في ليبيا يعني أن القاضي الليبي يقبل الاعتراف بالحكم الجنائي الأجنبي في ليبيا بذات الشروط التي يضعها قانون الدولة المراد الاعتراف بأحكامها، حتى يتسنى الاعتراف بالأحكام الليبية في الدولة طالبة الاعتراف.

وشرط المعاملة بالمثل لا يثير أي إشكال في حال وجود اتفاقية دولية بين الدولتين، ذلك لأن شرط المعاملة بالمثل يعتبر أمر بديهيا، وإن لم تنص الاتفاقية عليه صراحة، كما هو الحال في اتفاقية الرياض، فهو إجراء ضمني اتفقت عليه الدول الأطراف في الاتفاقية، ثنائية كانت أو جماعية، أو نصت عليه صراحة فيها.

(181)- ويرى البعض أن شرط المعاملة بالمثل يختلف عن شرط التبادل، حيث أن شرط المعاملة هو الوسيلة الفنية التي قد تأخذ بها الدولة في قانونها الداخلي كشرط من شروط تنفيذ الأحكام الأجنبية، فشرط المعاملة بالمثل، وأن كان يحمل معنى التبادل، أو ينطوي على إبراز للطابع الدولي لمسألة تنفيذ الأحكام الأجنبية، فإنه لا يزال وسيلة فنية، تأخذ بها قوانين الدول الداخلية أو ترفضها على حسبتقديرها، أما شرط التبادل فهو الوسيلة الفنية الدولية التي على أساسها تعقد الدولة مع غيرها من الدول اتفاقيات في شأن تنفيذ الأحكام بين الدول المتعاقدة على وجه التبادل. د. أحمد قسمت الجداوي، مبادئ الاختصاص القضائي الدولي وتنفيذ الأحكام الأجنبية، القاهرة، دار النهضة العربية، 1972م، ص197.

(182)- فؤاد عبد المنعم رياض، سامية راشد، الوسيط في القانون الدولي الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، 1979م، ص554.

هـذا وتعـد الاتفاقيـات الدوليـة مصـدرا للمعاملـة بالمثـل المحـدد لإطـار المعامـلات الدبلوماسـية، وهـو مـا يعـرف بالمعاملـة الدبلوماسـية[183]، والتـي يتـم التبـادل فيهـا عـن طريـق المعاهـدات والاتفاقيـات المبرمـة بيـن الـدول، وفـي هـذه الصـورة يتـم إدراج شـرط تبادلـي بالاعتـراف بالأحـكام القضائيـة الصـادرة مـن إحـدى الـدول المتعاقـدة، بحيـث يلقـى الحكـم الجنائـي معاملـة واحـدة عنـد الـدول الأطـراف الأخـرى.

وشـرط المعاملـة بالمثـل قـد يتقـرر تشـريعيا، بمعنـى أن الدولـة المـراد تنفيـذ الحكـم الأجنبـي فيهـا تعلـق ذلـك علـى شـرط أن يتضمـن تشـريع الدولـة صاحبـة هـذا الحكـم مـا يفيـد السـماح بالاعتـراف بأحكامهـا، كمـا قـد يتقـرر بصـورة واقعيـة، وذلـك بـأن يجـري العمـل فـي الدولـة التـي صـدر الحكـم المـراد الاعتـراف بـه عـن محاكمهـا علـى الاعتـراف بالأحـكام الأجنبيـة، حتـى ولـو لـم يكـن ذلـك مقـررا دبلوماسـيا أو تشـريعيا[184].

(183)-. أ.د. عكاشة محمد عبد العال، مرجع سابق، ص201.

(184)- د. فؤاد عبد المنعم رياض، د. سامية راشد، مرجع سابق، ص455.

المبحث الثاني

قواعد الاعتراف بحجية الأحكام الجنائية الأجنبية

بعد الإجابة عن التساؤلات المطروحة سابقا حول الأساس القانوني للحكم الجنائي الأجنبي, وبعد أن علمنا بالتفصيل سابق الذكر أن الاتفاقيات الدولية، سواء كانت ثنائية أو جماعية، تصبح من وقت التصديق عليها ودخولها حيز النفاذ أساسا قانونيا للاعتراف بالأحكام الجنائية الأجنبية في إقليم الدول الأطراف في الاتفاقية، وبالتالي فإن هذا هو ما يبرر الاعتراف بحجية الأحكام الجنائية الأجنبية أمام القضاء الوطني للدولة المطلوب منها الاعتراف.

وبعد أن ينال الحكم القضائي الصفة القانونية, تسألنا حول الشروط اللازم توافرها، والتي ضمنتها الاتفاقيات الدولية نصوها, ومن ثم قمنا بعرض الشروط بالتفصيل السابق, والتي يقوم القاضي بالتحقق من توافرها, وبناءً على توافرها من عدمه يمنح القاضي الحكم الجنائي الأجنبي الاعتراف، أو أنه يرفض الطلب المقدم، ويمتنع عن إصدار الأمر بتنفيذ ذلك الحكم.

وما سبق كله يقودنا إلى التساؤل عن دور الهيئة القضائية المختصة في الدولة الطرف المتعاقد والمطلوب منه الاعتراف بالأحكام الجنائية الأجنبية في صدد تنفيذ ذلك الحكم، ولما كنا قد أوضحنا سابقا أن الحكم الجنائي الأجنبي هو تعبير عن سيادة الدولة التي صدر في إقليمها وعن قضاءها، ذلك الحكم المراد الاعتراف بها وتنفيذه في دولة أخرى, فإن الاعتراف بما جاء به الحكم من عقوبات أو تدابير احترازية يتوقف على

طلب تتقدم به دولة تطلب الاعتراف بالحكم الجنائي إلى الدولة المطلوب منها الاعتراف بذلك الحكم، تصرح من خلاله عن رغبتها بالاعتراف بهذا الحكم على إقليم هذه الأخيرة, غير أن هذا الحكم لا يصبح واجب الاعتراف به بمجرد التقدم بالطلب, بل إن ذلك يستلزم حينئذ اتخاذ إجراءات محددة، وبناء عليها يمنح هذا الحكم الصفة القانونية.

وهذا يجرنا إلى التساؤل حول الإجراءات التي بناءً عليها يمنح الحكم الجنائي الأجنبي المطلوب الاعتراف به الحجة أمام المحاكم الوطنية للدولة الطرف المطلوب منه الاعتراف بهذا الحكم

ومن خلال هذا المبحث سنقوم بالإجابة عن التساؤلات السابقة, وبناء عليه سنعرض في المطلب الأول بالبيان لدور الهيئة القضائية المختصة لدى الدولة الطرف المطلوب منه الاعتراف بالحكم الجنائي الأجنبي, وفي المطلب الثاني نتناول الإجراءات الواجب إتباعها عند تقديم الطلب بالاعتراف.

المطلب الأول

دور الهيئة القضائية المختصة لدى الطرف المتعاقد المطلوب منه الاعتراف

تعتبر الهيئة القضائية من سلطات الدولة السيادية[185], وعلى وجه الخصوص الهيئة القضائية الجنائية، والتي تنص القوانين الأساسية في جميع الدول على استقلالها، وذلك لضمان محاكمة عادلة وفق إجراءات صحيحة, حيث أضحت هذه الغاية من الثوابت القانونية التي لا تقبل الجدل والنقاش, فإذا كان جهاز القضاء ضروريا لتحقيق العدالة، فإن هذا يقتضي حيدته، وبالتالي استقلاله[186]، فيستقل القاضي بسلطته، ويمارس صلاحياته وفق ما يمليه عليه القانون.

ومن المعلوم أن مهام القضاء تتمثل أساسا في فض المنازعات على وجه تتحقق معه العدالة والانصاف، كما أنه المسؤول عن مصداقية القوانين التي تطبق في الدولة، والضامن لسلامة تطبيقها وحسن تفسيرها وبيان مراد المشرع من نصوصها، كذلك قد تقوم الهيئة القضائية ببعض أعمال الإشراف والرقابة، وهذا على صعيد الوطني.

أما فيما يتعلق بالأحكام الجنائية الأجنبية ومسألة الاعتراف بها، فأغلب القوانين الجنائية، ولاعتبارات تتعلق بسيادة الدول على أقاليمها، فإنها

(185)- د. عبد القادر عبد الله قدوره, القانون الدستوري, دار الكتب الوطنية, بنغازي, ليبيا, 2009, ص319.

(186)- د- حاتم حسن بكار, مرجع سابق, ص512.

لم تؤطرها بنصوص قانونية، وبالتالي لم تحدد نطاق وحدود سلطة القاضي على هذه الأحكام, على نقيض القوانين المدنية في مختلف الدول، والتي ضمنت هذه المسألة نصوصا في تشريعاتها ونظمت أحكامها فيها.

ويمكن أن نرجع السبب في هذا إلى أن الأحكام المدنية تنشئ حقوقا للأفراد, وهي بهذا تتناول مسائل شخصية وفردية، لا تمس كثيرا سيادة الدولة وأمنها، وهذا بخلاف الأحكام الجنائية، والتي تمثل مظهرا لسيادة الدولة على إقليمها، وبالتالي اختلفت التشريعات حول سلطة القاضي تبعا للنظام الذي تسلكه في الاعتراف بالأحكام الأجنبية الجنائية، ومع هذا فالدول لا تسير على منهج واحد عند تنفيذها الأحكام الأجنبية، حتى المدنية منها، بل إنها تختلف فيما بينها بحسب مدى تمسكها بمبدأ السيادة الإقليمية من عدمه.

فهناك من النظم القانونية ما يوجب على من صدر الحكم الأجنبي لصالحه أن يرفع دعوى جديدة عن ذات الحق المتعلق به النزاع في الدولة المطلوب منها الاعتراف, وفي هذا النظام ينظر إلى الحكم الأجنبي كدليل حاسم في الدعوى، وبهذا فإنه لا يقبل إثبات العكس, على القاضي في الدول التي تتخذ من هذا النظام نهجا أن يقبل بالحكم الجنائي الأجنبي دون أن يكون له الحق في مناقشته، ومن التشريعات التي تتبع هذا النهج التشريع الانجليزي والتشريعات التي تسلك مسلكه وتنهج نهجه، من أسرة القوانين الأنجلوسكسونية.

وبالمقابل هناك نظام قانوني مغاير لما سبق، نهجته دول عدة، يلجأ فيه صاحب المصلحة إلى استصدار ما يسمى الأمر بالتنفيذ عندما تقضي

الضرورة اللجوء إلى القضاء الوطني للدولة المطلوب منها الاعتراف بالحكم الأجنبي, وبصدور الأمر يرقى الحكم الأجنبي إلى مصاف الحكم الوطني, ويسود هذا النظام بصفة خاصة بلاد القارة الأوربية، والبلاد التي تحذو حذوها من حيث نظامها القانوني، ومن بينها مصر(187).

وبالنظر إلى قانون المرافعات الليبي يظهر لنا أن المشرع الليبي، قد سلك مسلك الدول الأوربية ومصر، جريا على عادته في انتهاج ما جرى عليه النظام القانوني المصري، وبناء عليه أخذ المشرع الليبي بنظام الأمر بالتنفيذ, ولهذا نص في المادة 406 على وجوب التقدم بالطلب لإصدار الأمر بالتنفيذ(188).

ويتمثل دور القاضي في نظام إصدار الأمر بالتنفيذ، أما في حالة المراجعة، فهنا يتعدى دور القاضي في حال تبني التشريع الوطني هذا النظام إلى حد التأكد من توافر الشروط الشكلية اللازمة لإصدار الأمر بالتنفيذ، حيث يقوم بمراجعة موضوع الحكم الأجنبي, وله أن يتعرض للوقائع وتفسيرها وفقا لمنهج التشريع الوطني، وعليه أن يتيقن ما إذا صادف الحكم الأجنبي صحيح القانون.

أما في نظام المراقبة، فإن القاضي يقوم بنوع من الرقابة الخارجية للحكم الأجنبي، يتم من خلالها التأكد من توافر الشروط الشكلية للحكم الأجنبي(189)، وبالنسبة للمشرع المدني الليبي فإنه قد حصر دور القاضي

(187)- عكاشة محمد عبد العال, الاختصاص القضائي الدولي وتنفيذ الأحكام الأجنبية،دار الجامعة الجديدة, الإسكندرية, 2012, ص188, ص189.

(188)- موسوعة القوانين القضائية «قانون المرافعات المدنية والتجارية»

(189)- عكاشة محمد عبد العال, مرجع سابق, ص 191, ص192, ص193.

في الرقابة، وذلك بالتحقق من توافر الشروط الشكلية اللازمة، فنص في المادة 407 من قانون المرافعات على أنه «لا يجوز الأمر بالتنفيذ إلا بعد التحقق من الآتي....»، وذكر جملة من الشروط يلزم لتوافرها صحة الحكم الأجنبي المراد الاعتراف به، وعلى القاضي التأكد من توافرها.

ما سبق ذكره هو تنظيم التشريعات المدنية لسلطة القضاء على الأحكام الأجنبية الفاصلة في المسائل الخاصة، والتي تخرج من نطاقها المسائل الجنائية, وفيها يخول القاضي هذه السلطة، كلا على حسب تشريعه، في حال غياب الاتفاقيات بين الدول.

أما فيما يتعلق بسلطة القاضي على الأحكام الأجنبية الفاصلة في المسائل الجنائية، فإن أغلب التشريعات الجنائية لم تؤطر مسألة السلطة التي يتمتع بها القاضي على الأحكام الجنائية الأجنبية من خلالها نصوص تشريعاتها الوطنية، إلا أن الدول لجأت إلى إبرام الاتفاقيات فيما بينها لاستكمال النقص تشريعاتها الوطنية وقصورها عن معالجة هذه المسألة, حيث أبرمت فيما بينها العديد من الاتفاقيات الدولية الثنائية والجماعية بشأن التعاون القضائي الدولي والمتعلق بدور الهيئة القضائية في كل دولة منها.

وباستقراء نصوص اتفاقية الرياض الدولية نجدها قد حددت دور القاضي الوطني، حيث نصت في المادة الثانية والثلاثين منها على أن «تقتصر مهمة الهيئة القضائية لدى الطرف المتعاقد المطلوب إليه الاعتراف بالحكم أو تنفيذه على التحقق مما إذا كان الحكم قد توافرت فيه الشروط المنصوص عليها..."، كما أنه للقاضي أن يأمر باتخاذ التدابير اللازمة لتسبغ على الحكم الصفة القانونية نفسها التي تكون له لو أنه صدر في الدولة المطلوب منها الاعتراف، ويملك القاضي بهذا الاعتراف بالحكم

كلـه، أو بجـزء منـه إن كان يقبـل التجزئـة[190].

وهـذا مـا نصـت عليـه المـادة الثالثـة والأربعـون مـن اتفاقيـة التعـاون القضائـي الدولـي بيـن الحكومـة الليبيـة والحكومـة المصريـة، حيـث حـددت دور القاضـي فـي التحقـق مـن الشـروط اللازمـة، وأجـازت للقاضـي الاعتـراف بالحكـم كلـه، أو بعضـه إذا كان قابـلا للتجزئـة، وبينـت أن علـى القاضـي الوطنـي أن يقـوم بـدوره فـي هـذا الشـأن مـن تلقـاء نفسـه[191].

وقـد حظـرت الاتفاقيـات سـابقة الذكـر علـى الهيئـة القضائيـة فـي الدولـة المطلـوب منهـا الاعتـراف بالحكـم الجنائـي الأجنبـي التعـرض بالفحـص لموضوعـه، أو إعـادة النظـر فـي الموضـوع والوقائـع، ومـن بـاب أولـى معـاودة تفسـير الحكـم أو البحـث فـي حيثياتـه.

(190)- المادة 32 اتفاقية الرياض العربية للتعاون الدولي, 1983.

(191)- المادة 43 اتفاقية التعاون الدولي القضائي في المواد الجزائية والمواد المدنية بين الحكومة الليبية والحكومة المصرية.

المطلب الثاني

الإجراءات المتبعة للاعتراف بحجية الأحكام الجنائية الأجنبية

من المعلوم أن تنفيذ الأحكام الجنائية لا يتم إلا عن طريق إجراءات تتخذ قبيل التنفيذ, فالحكم الجنائي، وما يسبقه من تحقيق، وما يلحقه من تنفيذ، هو عبارة عن مجموعة من الإجراءات[192].

ولبيان الإجراءات التي يتوجب أن تتخذ قبيل إصدار الأمر بالاعتراف بالحكم الجنائي الأجنبي سنقوم باستقراء نصوص الاتفاقيات الدولية، سواء اتفاقية الرياض، أو اتفاقية التعاون الدولي بين دول جامعة الدول، أو بعض الاتفاقيات الثنائية المصادق عليها من قبل الدولة الليبية، حتى يمكن استنباط بعض الإجراءات التي تتعلق بالاعتراف بالأحكام الجنائية الأجنبية.

وعلى كل حال الاعتراف بالحكم الجنائي الأجنبي يسبقه مجموعة من الإجراءات التمهيدية, تتمثل في طلب مقدم من الدولة طالبة الاعتراف بالحكم الجنائي الصادر من قضائها الوطني إلى الدولة المطلوب منها الاعتراف بالحكم الجنائي الأجنبي, يلي هذا الطلب الأمر صدور الأمر بالاعتراف من الجهة القضائية الوطنية للدولة المطلوب منها الاعتراف، فيمنح من خلال هذا الأمر الصفة القانونية للحكم الجنائي الأجنبي أمام القضاء الوطني.

(192)- د. حاتم حسن بكار, مرجع سابق, ص45.

أولا- الطلب المقدم من الدولة طالبة الاعتراف:

سبق القول أن الحكم الجنائي الأجنبي وجه من أوجه تعبير الدولة عن سيادتها الإقليمية, فهو صادر عن جهات قضائية وطنية مختصة, وبالتالي لا يتمتع هذا الحكم بالحجية إلا داخل حدود هذه الدولة, وعليه يلزم حتى يمنح الحكم الجنائي الأجنبي الحجية خارج حدود الدولة التي صدر فيها، وأمام قضاء دولة أخرى أن يقدم طلب إلى هذه الأخيرة، ويتحدد شكل الطلب وكيفية القيام به وآلياته ضمن اتفاقية دولية بين الدولتين[193], ولا يتصور في حال غياب الاتفاقية الدولية التي تحدد إطار العلاقة القانونية بين الدول المتعاقدة, دولة الحكم ودولة الاعتراف, أن يعترف القضاء الوطني بالحكم الجنائي الأجنبي[194].

أما عن شكل الطلب وآلياته, فإن طلب الاعتراف بالحكم الأجنبي يكون في الأغلب مكتوبا، لأنه تعبير عن رغبة صاحب المصلحة في منح الحكم الجنائي الأجنبي الحجية أمام المحاكم الوطنية, وحتى لا يثور خلاف في شأن تقديمه من عدمه، الواجب يقتضي أن يكون مكتوبا، ولكن عدم النص على هذا الشرط في الاتفاقية يعني أن كل صور تقديمه مقبولة، بما فيها تقديمه شفاهة.

ومع هذا فلم تلتزم كل الاتفاقيات بالنص على شرط الكتابة في الطلب، إذ على نقيض الاتفاقية الأوربية التي نصت على ضرورة أن يكون الطلب مكتوبا وكذلك الرد عليه, وذلك في المادة الفقرة الأولى من المادة

(193)- د. شريف محمد عمر, مرجع سابق, ص 183.

(194)- د. عادل يحيى, مرجع سابق, ص 80.

الخامسة عشرة منها[195], ولم تنص اتفاقية الرياض على ضرورة تقديم الطلب في شكل معين، ولا من جهة معينة, وبهذا يمكن أن يستفاد من جملة نصوص هذه الاتفاقية أن الأمر بالاعتراف بالأحكام الجنائية الأجنبية لا يتم إلا عن طريق طلب مقدم، يخضع في شكله وآلياته للقانون الداخلي للدولة الطرف المتعاقد المطلوب منه الاعتراف[196].

وباستقراء نص المادة الحادية والأربعين من اتفاقية التعاون القضائي في المواد المدنية والجزائية بين ليبيا ومصر[197], يظهر لنا أن الطلب يقدم من صاحب المصلحة، من خلال الجهة ذات الاختصاص في كل دولة على حدة, وأنه يخضع في شكله وآلياته للقانون الداخلي للبلد الذي يطلب منه إصدار الأمر بالاعتراف.

ومما سبق يتضح لنا أن الاتفاقيات قد أخضعت مسألة تنظيم الطلب من حيث الشكل والجهة المختصة مقدمة الطلب إلى القانون الداخلي لكل دولة على حدة, إلا أن أغلب القوانين الداخلية، لما كانت لا تعترف بالأحكام الجنائية الأجنبية، فإنها بالتالي لم تنظم هذه المسألة في عمومها وجزيئاتها, ولكن لماذا أخضعت مسألة تنظيم الطلب للقانون الداخلي؟ وإذا كانت القوانين الداخلية قد ضمنت ونظمت مسألة الاعتراف بالأحكام الجنائية الأجنبية فلما تلجأ الدول إلى عقد اتفاقيات فيما بينها؟

(195)- د. شريف محمد عمر, مرجع سابق, ص 183.

(196)- اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي, 1983.

(197)- المادة 41 من اتفاقية التعاون الدولي- الإعلانات والإنابات, وتنفيذ الأحكام, وتسليم المجرمين بين الحكومة التونسية والحكومة الليبية, طرابلس, 1961م.

يمكننا الإجابة عن هذا بالرجوع إلى نصوص قانون الإجراءات الجنائية الليبي، باعتبار أن دولة ليبيا من الدول التي لا تعترف بالأحكام الجنائية الأجنبية، إلا فيما يتعلق بشقها السلبي دون الإيجابي منها, ولكن يجب الإشارة إلى أن الطلب، وباستقراء نصوص الاتفاقيات، هو عبارة عن قيد يرد على أمر الاعتراف, إذ لا يصدر الأمر إلا بناءً على طلب مقدم من الدولة طالبة الاعتراف, وبما أنها مسألة إجرائية، لا تتعلق بالتجريم والعقاب, فإنه يمكننا بشأنها تطبيق القياس على القواعد المتعلقة بالطلب الوارد كقيد على الدعوى الجنائية(198), وذلك لقصور قانون الإجراءات الجنائية الوطنية عن الإحاطة بمسألة الطلب المقدم للمحكمة للاعتراف بالحكم الجنائي الأجنبي.

فالقياس من الأساليب التي أجارها المشرع لاستنباط الأحكام، طالما أنه لا يخالف مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات(199), ومن نص المادة الثامنة من قانون الإجراءات الجنائية الليبي يتبين لنا شكل الطلب, والذي يلزم أن يكون مكتوبا, وكذلك آليته, فهو عبارة عن طلب كتابي، مقدم من وزير العدل.

ومع أن مضمون هذا الطلب يتداخل في أحكامه مع الطلب كقيد على رفع الدعوى الجنائية، المنصوص عليه في المادة الثالثة من قانون الإجراءات الجنائية، إلا أنهما من ناحية أخرى غير متطابقين، بل إن الأمر يختلف في الحالتين من حيث الغاية، ففي الأول يكون جوهره إصدار الأمر

(198)- د. حاتم حسن بكار, مرجع سابق, ص 99.

(199)- أ. د. موسى مسعود ارحومة, الأحكام العامة لقانون العقوبات الليبي, الجزء الأول, مرجع سابق, ص70.

بالاعتراف بالأحكام الجنائية الأجنبية, ويتمثل الثاني في جوهره هو طلب تحريك ورفع الدعوى الجنائية في جرائم معينة, إلا أنهما يشتركان في الطبيعة، كونهما قيد على إجراء جنائي، وهذا ما جاءت به اتفاقية التعاون القضائي الدولي بين ليبيا ومصر في المادة الثالثة والثلاثين منها بشأن الإبلاغ بمباشرة الدعوى العمومية في الفقرة أ التي حددت الجهة المختصة في كلا الدولتين، وهي وزارة العدل، ونصت في الفقرة ب على وجوب أن يصدر الطلب كتابة.

أما عن المستندات التي يلزم تقديمها برفقة الطلب, فقد نصت المادة الرابعة والثلاثون من اتفاقية الرياض على المستندات الخاصة، والتي ترفق بطلب الاعتراف بالحكم الأجنبي أو تنفيذه, ذلك بإلزام الجهة طالبة الاعتراف بتقديم صورة كاملة رسمية من الحكم الجنائي، مصدقا على التوقيعات فيها من الجهة المختصة في الدولة, وتقديم شهادة تفيد أن الحكم نهائي وحائز لقوة الشيء المقضي به، ما لم يكن ذلك منصوصا عليه في الحكم ذاته, وتقديم صورة من مستند تبليغ الحكم، مصدقا عليها بمطابقتها للأصل، أو أي مستند آخر من شأنه إثبات إعلان المدعي عليه إعلانا صحيحا بالدعوى الصادر فيها الحكم، وذلك في الحالة التي يكون فيها الحكم غيابيا.

هذه المستندات هي ما نصت عليه المادة الخامسة والأربعون من اتفاقية التعاون الدولي بين الحكومة الليبية والحكومة المصرية، إلا أنها أضافت في الفقرة ج من ذات المادة وجوب تقديم شهادة من الجهة المختصة، تثبت أنه لم يقع الطعن في الحكم بالطرق العادية أو غير العادية.

كما نصت المادة الرابعة عشرة من اتفاقية التعاون الدولي بين الحكومة الليبية والحكومة التونسية على المستندات التي سبق بيانها، وأضافت إليها

في الفقرة الثالثة من ذات المادة وجوب تقديم شهادة من الجهات المختصة، تفيد بأن الحكم نهائي, وبناءً على هذه المستندات المنصوص عليها يتحقق القاضي من توافر الشروط اللازمة في الحكم الجنائي الأجنبي، وبناءً عليها أيضا يقوم القاضي بالرد على الطلب، أما بالقبول وإما بالرفض.

ثانيا- منح الصفة القانونية للحكم الجنائي الأجنبي في دولة الاعتراف:

بعد تقديم الطلب مرفقا بالمستندات اللازمة من الدولة طالبة الاعتراف بالحكم الجنائي الصادر من قضاءها إلى الدولة المطلوب منها الاعتراف به, تقوم هذه الأخيرة عن طريق قضائها بالتحقق من توافر الشروط التي يلزم توافرها في الطلب، والتي نصت عليها الاتفاقيات، حتى يمنح الحكم الجنائي الأجنبي الصفة القانونية(200).

فإذا قدر القاضي الوطني للدولة المطلوب منها الاعتراف، بناءً على الشروط المتوافرة قبول الطلب، وبالتالي منح الحكم الجنائي الأجنبي الصفة القانونية، فإنه بموجب الأمر بالاعتراف يأمر باتخاذ التدابير اللازمة التي تسبغ على هذا الحكم الحجية, وفقا لما نصت عليه اتفاقية الرياض في المادة الثانية والثلاثين منها.

أما في حالة تقدير القاضي عدم توافر الشروط اللازمة أو بعضها فإنه يقضي بعدم قبول الطلب, وعليه عندئذ ألا يمنح الحكم الحجية أمام القضاء الوطني لهذه الدولة, وهذا ما جاءت به نصوص الاتفاقية الدولية بين الدولة الليبية والدولة المصرية، وهذا ما نصت عليه المادة الثالثة

(200)- د. شريف محمد عمر, مرجع سابق, ص 184.

والأربعون منها, وبالإضافة إلى ذلك فقد أشارت هذه المادة إلى جواز أن ينصب قرار الاعتراف جزئيا، بحيث يعترف القاضي بشق دون الآخر من الحكم موضوع الطلب[201].

وفي حال قررت الجهة القضائية الوطنية التي تنظر في طلب الاعتراف بالحكم الجنائي الأجنبي الرد بالرفض, فإنه يتوجب عليها أن تقوم بإحالة القرار إلى الجهات المختصة, وبالبحث في نصوص الاتفاقيات المذكورة نجدها قد أخضعت تنظيم هذه المسألة للقانون الداخلي للدولة المطلوب منها الاعتراف بالحكم الجنائي الأجنبي.

ونظرا لخلو قانون الإجراءات الليبي من تنظيم مسألة الأحكام الجنائية الأجنبية وحجيتها أمام القضاء الوطني, فإنه يمكننا القول بوجوب إحالة الأوراق، بما فيها قرار الرفض، إلى وزير العدل، والذي بدوره عليه أن يتواصل مع الجهات المختصة في الدولة الأجنبية طالبة الاعتراف بهذا الحكم، وذلك وفق التفصيل السابق، باعتباره الجهة التي من خلالها قدمت الدولة الأجنبية طالبة الاعتراف الطلب.

وباستقراء نصوص الاتفاقيات الدولية بشأن التعاون القضائي الدولي سابقة الذكر، فإننا لا نجدها قد نظمت من خلال نصوصها مسألة جواز الطعن من عدمه في القرارات الصادرة عن القاضي الوطني بخصوص الطلب المقدم من الدولة الأجنبية طالبة الاعتراف بأحكامها الجنائية، سواء كان قراره بالقبول أو برفض الطلب

(201)- المادة 43 من اتفاقية التعاون القضائي في المواد المدنية والجزائية بين ليبيا ومصر.

ثالثا- الآثار المترتبة على دعوى الاعتراف بالحكم الجنائي الأجنبي:

تختلف هذه الآثار باختلاف حكم القاضي الصادر بشأن دعوى الأمر بالاعتراف بالحكم، ما إذا كان بالقبول ومنح الأمر بالاعتراف الصفة القانونية، أو جاء بالرفض.

ففي الحالة الأولى يتم منح الصفة القانونية للحكم الجنائي الأجنبي، وعليه تتقرر جميع الآثار التي يرتبها هذا الحكم بمقتضى منطوقه دون أي تعديل فيها، فالاعتراف بالأحكام الجنائية الأجنبية قد يمنع من إعادة محاكمة الجاني من جديد عن نفس الجريمة، وهو ما يتفق مع اعتبارات حسن سير العدالة، كما أنه يعين القاضي في التعرف على الشخصية الإجرامية للمذنب من خلال إطلاعه على صحيفة سوابقه، والتي لا تعتمد على الصفة الوطنية أو الأجنبية للمحكوم عليه، فقد تكون السوابق القضائية الوطنية أقل من تلك التي وقعت في الخارج، ومما لاشك فيه تقييم شخصية المجرم من جميع الوجوه، سواء على المستوى الوطني أو الخارجي، يعطي للقاضي صورة واضحة عن أبعاد هذا الجاني ومدى خطورته، ليتمكن من إصدار حكم عادل ودقيق.

ومن الآثار التي يرتبها الاعتراف بالأحكام الجنائية الأجنبية أيضا أنه يكون قابلا للتنفيذ في إقليم الدولة المطلوب منها الاعتراف، ويتم ذلك وفقا للقانون الجنائي الوطني لهذه الدولة، وعلى القاضي إتباع الطرق التنفيذية المقررة في قانونه الوطني، كما أن له الحرية في اتخاذ كافة الإجراءات التي يراها مناسبة، وإن كانت غير معروفة في قانون الدولة

طالبة الاعتراف[202].

كما يترتب على الاعتراف الآثار التي يرتبها الحكم الجنائي الوطني من حيث تحديد العقوبة في حالة العود كذلك إلغاء وقف تنفيذ العقوبة، كذلك يؤخذ هذا الحكم بعين الاعتبار في حالات العفو العام والإفراج الشرطي[203].

وفي هذا الشأن أوصت العديد من المؤتمرات الدولية بضرورة الاعتراف بالآثار المترتبة على صدور الأحكام الجنائية الأجنبية، سواء في صدد تحديد العقوبة أو خفضها أو إلغائها، ففي عام 1964م أكد المؤتمر الدولي التاسع للقانون الجنائي المنعقد بلاهاي على ضرورة الاعتراف بأحكام الإدانة الأجنبية، وكذلك النتائج المترتبة على هذه الأحكام، وقرر أنه من أجل تحديد العقوبة يجب أن يؤخذ بتلك الأحكام الصادرة بالخارج، كما لو كانت صادرة من القضاء الوطني، خاصة في حالة وجود تشابه أوتماثل في العقوبة بين القانونين الوطني والأجنبي[204].

كما نصت المادة السابعة والخمسون من الاتفاقية الأوروبية صراحة على ضرورة الاعتراف بالأحكام الجنائية الأجنبية الحضورية، وعلى الآثار الدولية لهذه الأحكام[205]، ونصت اتفاقية التعاون القضائي في المواد

(202)- هشام علي صادق، المطول في القانون الدولي الخاص، المبادئ العامة في تنازع القوانين، ط1، دار الفكر الجامعي، 2003م، ج1، ص301.

(203)- د. حسين فتحي الحاملولي، مرجع سابق، ص 427.

(204)- المصدر السابق، ص440.

(205)- الاتفاقية الأوروبية الخاصة ببيان القيمة الدولية للأحكام الجنائية الصادرة في 28 مايو 1970م، المادة 57.

الجنائية والمدنية بين الحكومة الليبية والحكومة المصرية في المادة الرابعة والأربعين منها بشأن الآثار التي يرتبها الأمر بالاعتراف أو التنفيذ على أنه "تسري آثار الأمر بالاعتراف على جميع الأشخاص المشمولين به المقيمين بالبلد الصادر فيه الأمر، كما أنه يحوز الحكم الذي صدر الأمر بشأنه بداية من تاريخ صدور هذا الأمر، نفس القوة التنفيذية التي تحوزها الأحكام الصادرة من نفس المحكمة التي أصدرت الأمر".

وبمجرد إعطاء الحكم الجنائي الأجنبي الصفة يرتب ما يرتبه الحكم الجنائي الوطني للدولة المطلوب منها الاعتراف من آثار، ويحوز الحجية أمام المحاكم الوطنية، وهذا ما نصت عليه المادة الخامسة عشرة بشأن الأحكام التي يتقرر تنفيذها في الدولة المطلوب منها الاعتراف بالحكم من اتفاقية التعاون الدولي لتنفيذ الأحكام وتسليم المجرمين المبرمة بين الحكومة الليبية والحكومة التونسية.

هذا وتمتد آثار الحكم الجنائي الأجنبي لتشمل كافة أطراف الدعوى المقيمين في الدولة الطرف التي صدر فيها هذا الحكم، وهذا ما نصت عليه المادة الرابعة والأربعون من الاتفاقية سالفة الذكر، ونصت عليه أيضا اتفاقية الرياض في المادة الثالثة والثلاثين بشأن الآثار المترتبة على الأمر بالتنفيذ.

أما بخصوص الحالة الثانية، وهي حالة رفض الاعتراف، فإنه يكون للحكم القاضي برفض إعطاء الصفة القانونية للحكم الجنائي الأجنبي حجية الأمر المقضي به بالنسبة لأطراف الدعوى، وعليه يمنع هذا الحكم رفع دعوى الأمر الاعتراف بالحكم الجنائي الأجنبي من جديد، إلا أنه لا يمنع

من رفع دعوى جديدة أمام القضاء الوطني للدولة المطلوب منها الاعتراف عن ذات الموضوع ونفس الأشخاص[206].

(206)- أ.د. عكاشة محمد عبد العال، مرجع سابق، ص299.

الخاتمة

في ختام هذه الدراسة البحثية عن الاعتراف بحجية الأحكام الجنائية الأجنبية أمام المحاكم الوطنية، نأتي إلى طرح أهم النتائج التي توصلنا إليها، نرفقها بعرض لبعض التوصيات المقترحة المتعلقة بالموضوع، وذلك على النحو الآتي:

أولا- النتائج:

1- باستعراضنا لمفهوم حجية الأحكام، من ثم الأحكام الجنائية وطبيعة الأحكام الجنائية التي تكون محلا لاعتراف القضاء الوطني لدولة، تبين لنا تعدي الحكم الجنائي الأجنبي الحدود الإقليمية، لينتج بعض الآثار في دولة الاعتراف.

2- يسود أغلب دول العالم المفهوم التقليدي، والذي يغلب اعتبارات السيادة الإقليمية على التعاون الدولي في مجال مكافحة الإجرام، وهذا ما يعكسه موقف أغلب التشريعات الجنائية للدول، والتي لا تعترف بحجية الأحكام الجنائية أمام قضائها الوطني، وهذا ما يتنافى مع حسن سير العدالة، فمصالح الدول اقتضت الحد من الفكر التقليدي السائد، وإحلال الفكر الحديث محله، والذي ساد في العصر الحديث، وبناء عليه فقد اعتنقت بعض الدول هذا الفكر، واتجهت إلى الاعتراف بقوة الشيء المقضي به للحكم الجنائي الأجنبي أمام قضائها الوطني.

3- هناك تشريعات عقابية اعترفت بحجية الأحكام الجنائية الأجنبية بشقيها الايجابي والسلبي متخذه من التعاون الدولي أساسا للاعتراف، وسعيا منها

للحد من الجرائم التي اتسع نطاقها حتى باتت تهدد مصالح كافة الدول، بالتالي تنظر الجهات القضائية للحكم الجنائي الأجنبي كما لو كان قد صدر عن جهات قضائية

وطنية مرتبا كافة الآثار التي يرتبها الحكم الجنائي الوطني، وهذا موقف بعض الدول من الاعتراف بالأحكام الجنائية الأجنبية، وهناك الاعتراف بالحجية السلبية للحكم الجنائي الأجنبي دون الايجابية منها، على الوجه الذي يحول دون محاكمة نفس الشخص عن ذات الفعل مرتين ،وهذا ما نصت عليه جل التشريعات العقابية.

4- عند دراسة موقف المشرع الليبي فيما يخص الاعتراف بالشق السلبي للحكم الجنائي الأجنبي تبين لنا أن الاعتراف بحجية الحكم في شقه السلبي والصادر في الخارج قاصرة على الحكم بالبراءة، إلا إذا كان صادرا في الجرائم التي استثناها المشرع في نص المادة الثالثة من قانون العقوبات الليبي، وهذا ما يناقض حسن سير العدالة، لعدم الأخذ بمبدأ عدم جواز محاكمة ذات الشخص عن ذات الفعل مرتين في عين الاعتبار، كما أن المشرع الليبي في خصوص الأحكام الصادرة بالإدانة قد ضيق نطاق الاعتراف، بحيث لا يحوز الحكم الجنائي الأجنبي الحجية أمام القضاء الوطني، إلا إذا كان قد حكم على الجاني، واستوفى عقوبته كاملة في الخارج، فالمشرع الليبي، وإن كان قد اعترف بالحكم الجنائي الأجنبي في شقة السلبي، إلا أنه لا يزال يتخذ من فكرة السيادة الإقليمية أساسا في مجال الاعتراف بالأحكام الجنائية الأجنبية، على عكس التشريعات الجنائية لبعض الدول التي كانت أكثر وضوحا في اعترافها بالحجية الايجابية للأحكام الجنائية الأجنبية.

5- أما فيما يتعلق بالشق الايجابي لحجية الأحكام الجنائية الأجنبية فالمشرع الليبي على نقيض موقفه من الاعتراف بالشق السلبي للحجية لم يعترف بالشق الايجابي لها، كما أنه لم يعترف بالحكم الجنائي الأجنبي كسابقة في العود، كذلك لم يعترف بالحكم الجنائي الأجنبي باعتباره حكما يترتب عليه إلغاء الأمر بوقف تنفيذ العقوبة في حال صدوره لنفس المحكوم عليه الصادر فيه الحكم الجنائي الأجنبي, كذلك لم ينص المشرع الليبي على عقوبات تكميلية في القانون الجنائي الليبي كآثار غير مباشرة مترتبة على الحكم الجنائي الأجنبي.

6- لجوء الدول إلى الاتفاقيات الدولية فيما بينها لسد فراغ التشريعات الجنائية الداخلية كان حلا لمجابهة الجرائم التي تخطت نطاق الإقليم الواحد، ولمنع هروب الجناة من العقاب، سعيا منها إلى تحقيق مبدأ عالمية الأحكام الجنائية، إلا أن بعض الاتفاقيات المبرمة بين الدول بشأن الاعتراف بالأحكام الجنائية الأجنبية لم تتناول هذه المسألة بالشكل المتكامل الذي معه يمنع وجود فراغ أثناء معالجة بعض الجوانب التي تتعلق بالاعتراف بالأحكام الجنائية الأجنبية، والذي معه يتبين لنا عدم ترك تنظيم المسائل القضائية لذوي الاختصاص.

7- لم تمنح الاتفاقيات الدولية للجهات القضائية المعنية السلطة الكافية التي تخولها تلقي وإرسال الإجراءات والقرارات المتعلقة بالأحكام الجنائية الأجنبية بشكل مباشر ليضمن معه السرعة في الفصل في دعوى

الاعتراف.

ثانيا- التوصيات:

بناء على ما تقدم من النتائج نوصي بمجموعة من التوصيات، تتمثل في:

1- الحث على إجراء المزيد من الدراسات القانونية داخل ليبيا لمسألة التعاون الدولي بشكل عام، والتعاون الدولي القضائي بشكل خاص، وبالأخص مسألة الاعتراف بالأحكام الجنائية الأجنبية وما يترتب عليها من آثار، مع حث الباحثين في العلوم الإنسانية كافة، والعلوم السياسة والعلوم الاجتماعية خاصة، على دراسة هذه المسألة من جميع جوانبها، ليتمكن ذوو الاختصاص من سلطات تشريعية وتنفيذية من وضع حلول نابعة عن دراسات علمية رصينة، وتكون أمامهم حلولا متكاملة لا يشوبها النقص.

2- ضرورة الحد من هيمنة الفكر التقليدي السائد في أغلب التشريعات الجنائية، والذي يروج لفكرة السيادة الإقليمية للدول، وبالتالي يعيق توسع الدول في مجال التعاون الدولي، وتبنيها لمبدأ العالمية في عمومه، وعالمية الأحكام الجنائية بالأخص، حيث تبين لنا أن الأخذ بالاتجاه الحديث لا يشكل مساسا لسيادة الدول، بل أنه يحقق مصالحها في التصدي لظاهرة الإجرام، والذي أصبح يتعدى حدود الدولة الواحدة، والذي يتبعه لزاما أن تتعدى الأحكام الجنائية هذه الحدود، للحد من إفلات الجناة من العقاب، تحقيق الهدف من العقاب، وهو ردع الجاني وردع غيره عن إتيان الجرم، وذلك بعقد ورش عمل وندوات ترفع من الوعي القانوني بشأن التعاون الدولي في الحد من ظاهرة الإجرام، ومناقشة كافة جوانب المسألة.

3- حث كافة الدول على لاعتراف بالآثار السلبية للأحكام الجنائية الأجنبية بشكل واضح لا يشوبه النقص أو الغموض، بحيث يشمل الاعتراف

بالأحكام الجنائية كافة، دون وضع استثناءات بشكل عام، على أن يشمل هذا الأحكام الصادرة بالبراءة، وإن كانت صادرة في جرائم تمس أمن الدولة، إذا كان الحكم صادرا بناء على عدم كفاية الأدلة، وقصر الاستثناء بتخصيصه على الحكم بالبراءة، لكون الفعل غير معاقب عليه في القانون الأجنبي، فالأخذ بمبدأ عالمية الأحكام الجنائية يستلزم الثقة في الأحكام الجنائية التي تقضي بالبراءة، والصادرة من محاكم الدولة الأجنبية، وهذا ما يتماشى مع مبدأ عدم جواز محاكمة الشخص عن ذات الفعل مرتين، كما ندعو إلى ضرورة عدم التضييق في الاعتراف بالحجية السلبية للحكم الجنائي الأجنبي، والتوسع فيها بحيث يشمل الاعتراف حالات الاستيفاء الحكمي للعقوبة وحالات انقضاء العقوبة، هذا على الصعيد العام، أما بالنسبة لقانون العقوبات الليبي فنطالب المشرع الجنائي بتعديل نص المادة السابعة من قانون العقوبات بالشكل الذي يكون فيه مراعيا لاعتبارات العدالة التي تأبى إخضاع الشخص مرتين لمرارة الاتهام.

4- بخصوص الأوامر والقرارات المنهية للدعوى العمومية، والصادرة من جهات قضائية أجنبية، كالأمر الجنائي والأمر بألا وجه لإقامة الدعوى، فإننا نوصي بضرورة الاعتراف بها أمام القضاء الوطني في حالة اكتسابها قوة الشيء المقضي به بصيرورتها نهائية.

5- ندعو كافة الدول التي لم تؤطر تشريعاتها العقابية مسألة الاعتراف بالحجية الإيجابية للحكم الجنائي الأجنبي، ومن بينها التشريع العقابي الليبي، إلى ضرورة الاعتراف بالحجية الايجابية، وما يتبعها من آثار مباشرة وغير مباشرة، وأن تحذو حذو الدول التي نظمت مسألة الاعتراف بالحجية الايجابية للحكم الأجنبي، كما نطالب المشرع الليبي بضرورة تنظيم مسألة

الاعتراف بحجية الأحكام الجنائية الأجنبية، وما يترتب عليها من آثار بشكل متكامل وواضح في قانون الإجراءات الجنائية.

6- مع التقدم التكنولوجي في كافة وسائل الاتصال، وفي إطار التعاون الدولي القضائي، ينبغي تخويل الجهات القضائية السلطة في تلقي الأحكام الجنائية الأجنبية مباشرة من الجهات القضائية النظيرة لها في دولة الإدانة، حتى نتفادى الإبطاء في الاعتراف بالحكم الأجنبي وما يترتب عليه من آثار يتنج معها إبطاء في تحقيق أهداف المرجوة، ويمكن ذلك بإنشاء مكاتب متخصصة بشأن الأحكام الجنائية الأجنبية، تمنح لها سلطة تلقي وإرسال كافة الإجراءات المتعلقة بهذه المسألة مباشرة إلى الجهات القضائية في الدولة المعنية.

7- حث الدول على عقد الاتفاقيات الدولية بشأن التعاون الدولي لمكافحة الجريمة بشكل عام، والاعتراف بالأحكام الجنائية الأجنبية بشكل خاص، تنظم من خلالها مسألة الاعتراف بالأحكام الجنائية بالصورة التي تعطيها قيمة دولية خارج إقليم الدولة الصادرة فيها، كما ندعو السلطة التنفيذية في الدولة إلى الاستعانة بذوي الاختصاص في المجال القانوني للإطلاع وإبداء الملاحظات حول بنود الاتفاقيات حتى لا يتخللها النقص أو الغموض.

8- حث المنظمات الدولية على السعي إلى تحقيق التعاون الدولي في مكافحة الجريمة بشكل عام، والتعاون الدولي القضائي في الاعتراف بالأحكام الجنائية الأجنبية بشكل خاص، للحد من الجرائم عبر وطنية، لتحقيق التكاتف بين الجهود الدولية من قبل كافة أفراد المجتمع الدولي، وذلك بعقد المؤتمرات الدولية وتقديم التوصيات اللازمة، ويمكن إنشاء

مؤسسات دولية، يخول لها مهمة تكاملية مع السلطات القضائية على غرار المؤسسات المعنية بالتحكيم الدولي.

وأخيرا لعل خير ما نختم به دراستنا هو ما بدأناها به، وهو قول الله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾[207]، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

(207)- سورة المائدة، الآية 2.

المصادر

أولا- الكتب:

1- د. أحمد شوقي عمر أبو خطوة، شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات، الجزء الأول، النظرية العامة للجريمة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999م.

2- د. أحمد عوض بلال، علم العقاب (النظرية والتطبيقات)، مطبعة الثقافة العربية، القاهرة، 1984م.

3- د. أحمد فتحي سرور، النقض في المواد الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة.

4- د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، القسم العام، ط5، دار النهضة العربية، 1991م.

5-د. أحمد فتحي سرور, الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية, دار النهضة العربية, 2014.

6- أحمد قسمت جداوى، مبادئ الاختصاص القضائي الدولي وتنفيذ الأحكام الأجنبية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1979م.

7- د. أحمد مسلم، أصول المرافعات، دار الفكر العربي، القاهرة، 1979م.

8- د. إسماعيل غانم، في النظرية العامة للالتزام، الجزء الثاني، أحكام الالتزام والإثبات، مكتبة عبد الله وهبة، مصر، 1967م.

9- جميل صليبا، المعجم الفلسفي، دار الكتاب اللبناني، بيروت، 1982م.

10- د. جندي عبد الملك، الموسوعة الجنائية، ط1، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

11- د. حاتم حسن بكار، أصول الإجراءات الجنائية، منشأة المعارف بالإسكندرية، 2007 م.

12- د. حسن محمد ربيع, شرح قانون العقوبات الاتحادي لدولة الإمارات, مطبوعات شرطة دبي, 1995.

13- حسين حنفي عمر, التعديل العرفي للمعاهدات والمواثيق الدولية, ط1, دار النهضة العربية, القاهرة, 2007م.

14- د. حسين فتحي الحامولي، التعاون الدولي الأمني في تنفيذ الاحكام الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2014 – 2015م.

15- د. رءوف عبيد، مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري، مطبعة نهضة مصر، القاهرة، 1972م.

16- د. سالم محمد الأوجلي، أحكام المسؤولية الجنائية عن الجرائم الدولية في التشريعات الوطنية، دراسة مقارنة، الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع والإعلان، بنغازي، ط1، 2000م.

17- د. سليمان عبد المنعم، د. عوض محمد عوض، النظرية العامة للقانون الجزائي اللبناني، "نظرية المجرم والجريمة"، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ط1، 1996م.

18- د. سليمان عبد المنعم، دروس في القانون الجنائي الدولي، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2000م.

19- د. سليمان عبد المنعم، النظرية العامة لقانون العقوبات، دار المطبوعات الجامعية، 2014م.

20- د. سمير محمود عالية، قوة القضية المقضية «مبدأ عدم جواز المحاكمة مرتين عن ذات الفعل امام القضاء الجنائي» دراسة مقارنة، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 1987م.

21- د. سيد حسن البغال، ضوابط تسبيب الأحكام ونظرية الأحكام، الناشرون المتحدون للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، 2016م.

22- شريف عتلم، المحكمة الجنائية الدولية، ط7، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2009م.

23- د. شريف محمد عمر، التعاون الدولي في مجال مكافحة الجرائم، المكتب الجامعي الحديث، 2019م.

24- د. عادل عبادي علي عبد الجواد، الأحكام الجنائية، الدار العالمية للنشر والتوزيع، ط1، 2007م.

25- د. عادل يحيى، وسائل التعاون الدولي في تنفيذ الأحكام الجنائية الأجنبية، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004م.

26- د. عاصم شكيب صعب، بطلان الحكم الجزائي نظريا وعمليا «دراسة مقارنة»، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2007م.

27- د. عبد الحكم فودة، حجية الأمر المقضي في المواد المدنية والجنائية، منشأة المعارف بالإسكندرية.

28- د. عبد الحميد المنشاوي، القرائن وحجية الأحكام، المكتب العربي الحديث، الإسكندرية، 2007م.

29- د. عبد العزيز عبد الله محمد المعمري، الأثر السلبي للحكم الجنائي الأجنبي في الإقليم الوطني، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2018م.

30- د. عبد الفتاح بيومي حجازي، سلطة النيابة العامة في حفظ الأوراق والأمر بألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية(دراسة مقارنة)، دار الكتب القانونية، القاهرة، 2007م.

31- د. عبد الفتاح بيومي الحجازي, النظام القانوني لتنفيذ الأحكام الأجنبية في مصر, دار الفكر الجامعي, الإسكندرية, 2003م.

32- د. عبد القادر عبد الله قدوره، القانون الدستوري، دار الكتب الوطنية، بنغازي، 2009م.

33- أ.د. عكاشة محمد عبد العال، الاختصاص القضائي الدولي وتنفيذ الأحكام الأجنبية، دار الجامعة الجديدة، القاهرة، 2012م.

34- د. علي حسن الطوالبة، الشرح والتعليق المختصر لموضوعات في القانون الجنائي، دار الكتب والدراسات العربية، 2019 م.

35- د. علي خليل إسماعيل الحديثي، القانون الدولي العام - الأصول والمبادئ، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010م.

36- د. علي يوسف الشكري، القانون الجنائي الدولي في عالم متغير، ايتراك للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، ط1، 2005م.

37- د. فؤاد رياض، د. سامية راشد، الوسيط في القانون الدولي الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، 1979م.

38- د. كمال حماد، النزاع المسلح والقانون الدولي العام، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان.

39- د. مأمون محمد سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع الليبي، منشورات الجامعة الليبية، مطبعة دار الكتب، بيروت، 1971م.

40- محمد بن أبي بكر عبدالقادر الرازي، مختار الصحاح، دار الكتاب العربي، بيروت، 1981م.

41- د. محمد سامي النبراوي، شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات الليبي، منشورات الجامعة الليبية، بنغازي، 1972م.

42- د. محمد علي سويلم، الأحكام الموضوعية والإجرائية للجريمة المنظمة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2009م.

43- محمد بن علي بن محمد الشوكاني، فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير، مراجعة يوسف الغوش، دار المعرفة، بيروت، ط4، 1428هـ، 2007م.

44- محمد بن عيسى الترمذي، جامع الترمذي (سنن الترمذي)، تحقيق: رائد بن صبري بن أبي علفة، دار الحضارة للنشر والتوزيع، الرياض، ط2، 1436هـ- 2015م.

45- د. محمد الفاضل، التعاون الدولي في مكافحة الإجرام، مطبوعات جامعة دمشق، دمشق.

46- د. محمد المجذوب، القانون الدولي العام, الدار الجامعية، بيروت، 1994م.

47- محمد مصطفى القللي، أصول قانون تحقيق الجنايات، مطبعة فتح الله إلياس نوري، القاهرة، 1941م.

48- محمد كمال فهمي, أصول القانون الدولي الخاص، ط2، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية،1992م.

49- محمد بن مكرم بن منظور، لسان العرب، تصحيح أمين محمد عبد الوهاب ومحمد الصادق العبيدي، بلا ناشر، بلا مكان نشر.

50- محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، القاموس المحيط، مطبعة مصطفى الحلبي وأولاده، القاهرة، ط1، 1952م.

51- د. محمود نجيب حسني،شرح قانون العقوبات اللبناني، القسم العام, دار النهضة العربية، القاهرة، 1984م.

52- د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات اللبناني، القسم العام، المجلد الأول، ط3، منشورات الحلبي الحقوقية، 1988م.

53- د. مصطفى الطاهر، المواجهة التشريعية لظاهرة غسيل الأموال المتحصلة من جرائم المخدرات، مطابع الشرطة للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، 2002م.

54- د. مصطفى محمد عبد المحسن، الحكم الجنائي «المبادئ والمفترضات»، بدون ناشر، ط1، 2004/2003م.

55 المعجم العربي الأساسي، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم –

لاروس، 1989م.

56- د. معوض عبد التواب، نظرية الأحكام في القانون الجنائي، دار الكتاب العربي، بيروت، ط1، 1988م.

57- د. موسى مسعود ارحومة، الأحكام العامة لقانون العقوبات الليبي، الجزء الأول، ط1، منشورات جامعة قاريونس، بنغازي، 2009م.

58- د. نادية دردار، الجهود الدولية لمكافحة الجريمة، ط1، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2017م.

59- د. هشام بشير، أ. إبراهيم عبدربه إبراهيم، غسيل الأموال بين النظرية والتطبيق، المركز القومي للإصدارات القانونية، ط1، 2011م.

60- هشام علي صادق، المطول في القانون الدولي الخاص، المبادئ العامة في تنازع القوانين، ط1، دار الفكر الجامعي، 2003م، ج1.

ثانيا- الرسائل الجامعية:

1- د. جمال سيف فارس، التعاون الدولي في تنفيذ الأحكام الجنائية الأجنبية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2006م.

2- د. دليلة مباركي، غسيل الأموال، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسة، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2007-2008م.

3- د. سامي جاد عبد الرحمن واصل، إرهاب الدولة في إطار قواعد القانون الدولي العام، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس،

2003م.

4- د. عبد الفتاح حجازي، سلطة النيابة العامة في حفظ الأوراق والأمر بألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية ، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق القاهرة، 1992م.

5- أ. عبيد هلال محمد الدرمكي، أثر الحكم الجنائي الأجنبي على الدعوى الجنائية الناشئة عن ذات الجريمة في الإقليم الدولة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2009م.

6- أ. فريحه حامد إدريس القطراني، الاعتراف بالأحكام الجنائية الأجنبية، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة قاريونس، بنغازي، 2008-2009م.

7- محمد وجيه البراوي، قواعد الاختصاص في القانون الجنائي الدولي، رسالة ماجستير،كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، طنجة، المغرب، 2007-2008م.

ثالثا- البحوث والمقالات:

1- د. أحمد فتحي سرور، الأمر الجنائي وإنهاء الخصومة الجنائية، المجلة الجنائية القومية، المجلد السابع، مارس، 1964.

2- د. حسن علي كاظم، آثار الاعتراف بالحكم الأجنبي خارج إطار التنفيذ، مجلة رسالة الحقوق، تصدر عن كلية القانون بجامعة كربلاء بالعراق، السنة السادسة، العدد الأول، 2014م.

3- د. كمال أنور محمد، الآثار الدولية للأحكام الجنائية، مجلة إدارة قضايا

الحكومة، تصدر عن هيئة قضايا الدولة، مصر، العدد الثالث، السنة الثانية عشرة، يوليو وسبتمبر 1968م.

4- د. كمال أنور علي، الآثار الدولية للأحكام الأجنبية، مجلة إدارة قضايا الحكومة، تصدر عن هيئة قضايا الدولة، مصر، العدد الأول، 12- مارس-1968م.

5- د. محمد زهير جرانة، أثر الأحكام الجنائية الأجنبية في مصر، مجلة القانون والاقتصاد، تصدر عن كلية الحقوق بجامعة القاهرة، السنة السابعة، العدد الأول، يناير 1937م.

رابعا- القوانين:

1- مجموعة التشريعات الجنائية (الليبية)، الجزء الأول، العقوبات، إعداد الإدارة العامة للقانون، 1986م.

2- قانون المسطرة الجنائية (المغربي)، سلسلة المعرفة القانونية للجميع، العدد 69، دار الإنماء الثقافي، ط3، 2013م.

3- قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969م، جريدة الوقائع العراقية، العدد 1778، 15\9\1969م.

4- قانون العقوبات اللبناني لسنة 1943م، الصادر بالمرسوم الاشتراعي رقم (340).

5- قانون العقوبات الإماراتي رقم 3) لسنة 1987م، الجريدة الرسمية لسنة 1987م، العدد281، الجزء 14.

6- قانون العقوبات السوري الصادر بالمرسوم التشريعي رقم (148) لسنة 1949م.

7- قانون العقوبات المصري رقم (58) لسنة 1937م.

8- قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم (150) لسنة 1950م.

9- القانون رقم (583) لسنة 1955م بشأن تنظيم المدارس الحرة (في مصر).

خامسا- الاتفاقيات والمعاهدات:

1- اتفاقية التعاون القضائي في المواد المدنية والجزائية بين ليبيا وجمهورية مصر العربية، وقعت بالقاهرة بتاريخ 22 شعبان 1412هـ، الموافق 26/ فبراير/1992م.

2- اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي، وقعت بالرياض بتاريخ 1983/4/6م، ودخلت حيز النفاذ ابتداء من تاريخ 1985/10/30م تطبيقا لنص المادة (67) منها.

3- اتفاقية الإعلانات والانابات وتنفيذ الأحكام وتسليم المجرمين بين حكومة الجمهورية التونسية وحكومة المملكة الليبية المتحدة، والموقعة بطرابلس بتاريخ 14 يونيو 1961م.

4-اتفاقية تنفيذ الأحكام بين دول جامعة الدول العربية لعام 1952م.

5- الاتفاقية الأوروبية الخاصة بالقيمة الدولية للأحكام الجنائية المنعقدة في 17 مارس 1970م

فهرس الموضوعات

الموضوع.....الصفحة

إهداء.....4
شكر وتقدير.....5
مقدمة.....6
أهداف الدراسة.....9
إشكالية الدراسة.....10
أهمية الدراسة.....11
صعوبات البحث.....11
منهج البحث.....12
خطة البحث.....12
المبحث التمهيدي: مفهوم الأحكام الجنائية الأجنبية وحجيتها.....14
المطلب الأول: مفهوم الحكم الجنائي الأجنبي.....16
المطلب الثاني: مفهوم حجية الأحكام.....31
الفصل الأول: حجية الأحكام الجنائية الأجنبية في الفقه التشريعات الوطنية.....43
المبحث الأول: موقف الفقه من حجية الأحكام الجنائية الأجنبية وشروطها.....45
المطلب الأول: موقف الفقه من حجية الأحكام الجنائية الأجنبية.....47

أولا- الاتجاه التقليدي.....47

ثانيا- الاتجاه الحديث.....53

المطلب الثاني: شروط حجية الأحكام الجنائية الأجنبية في إطار

التشريعات الداخلية.....61

أولا- أن يكون الحكم جنائيا أجنبيا.....62

ثانيا- أن يكون الحكم الجنائي الأجـــنبي باتا..... 63

الثاثا- أن يكون الفعل معاقبا عليه في تشريعات القاضي الوطني.....65

رابعا- أن يكون الدولة التي أصدرت الحكم مختصة.....66

خامسا- ألا يكون الحكم صادرا في إحدى الجرائم المستثناة بنص صريح.....70

المبحث الثاني: حجية الأحكام الجنائية الأجنبية طبقا للتشريعات الداخلية.....74

المطلب الأول: الحجية السلبية للحكم الجنائي الأجنبي.....76

أولا- حالة صدور حكم جنائي أجنبي.....77

حالة الحكم الأجنبي الصادر بالإدانة.....77

حالة الحكم الأجنبي الصادر بالبراءة.....83

ثانيا- حالة صدور القرارات والأوامر المنهية للخصومة.....87

الأمر الجنائي.....89

الأمر بحفظ الأوراق.....89

الأمر بألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية.....92

ثالثا- طبيعة الدفع بقوة الحكم الجنائي الأجنبي في إنهاء الدعوى الجنائية في الإقليم الوطني.....94

المطلب الثاني: الحجية الإيجابية للحكم الجنائي الأجنبي.....96

أولا- أهمية الاعتراف بالحجية الإيجابية للحكم الجنائي الأجنبي.....98

ثانيا- موقف التشريعات من الاعتراف بالحجية الإيجابية للحكم

الجنائي الأجنبي.....100

الفصل الثاني: حجية الأحكام الجنائية الأجنبية في الاتفاقيات الدولية.....106

المبحث الأول: الأساس القانوني لحجية الأحكام الجنائية الأجنبية وشروط الاعتراف بها في ضوء الاتفاقيات.....109

المطلب الأول: الأساس القانوني لحجية الأحكام الجنائية الأجنبية في ضوء الاتفاقيات الدولية.....111

المطلب الثاني: شروط الحكم الجنائي الأجنبي في الاتفاقيات الدولية.....117

أولا- أن تكون الدولة التي أصدرت الحكم مختصة.....118

ثانيا- طلب دولة الإدانة الاعتراف بالحكم.....119

ثالثا- مراعاة القواعد والإجراءات الواردة في الاتفاقيات.....120

رابعا- عدم تعارض الحكم الجنائي الأجنبي مع حكم وطني.....121

خامسا- عدم تعارض الحكم الجنائي الأجنبي مع النظام العام.....122

التعارض الإجرائي.....123

التعارض الموضوعي.....126

سادسا- المعاملة بالمثل.....127

المبحث الثاني: قواعد الاعتراف بحجية الأحكام الجنائية الأجنبية.....129

المطلب الأول: دور الهيئة القضائية المختصة لدى الطرف المتعاقد المطلوب منه

الاعتراف.....131

المطلب الثاني: الإجراءات المتبعة في الاعتراف بحجية الأحكام الجنائية الأجنبية.....136

أولا- الطلب المقدم من الدولة طالبة الاعتراف.....137

ثانيا- منح الصفة القانونية للحكم الجنائي الأجنبي في دولة الاعتراف.....141

ثالثا- الآثار المترتبة على دعوى الاعتراف بالحكم الجنائي الأجنبي.....143

الخاتمة..... 147

المصادر.....154

فهرس الموضوعات.....164

حجية الأحكام الجنائية الأجنبية أمام المحاكم الوطنية

"دراسة مقارنة"

توفيق سعد عبد الله بن حميد

إلى روح توفيق:

ظهر هذا العمل إلى النور بعد رحيلك عن دنيانا وإننى أعلم يقينا أن هذا العمل لم ينل حظه من الكمال فهادمِ اللذات حال دون تحقيق مبتغاك منه، ولكننى وفاءً لروحك الطاهرة أخرجه إلى النور كما هو مع التضرع إلى العلى القدير أن يجعله فى ميزان حسناتك

عائشة عبد السلام الريشي

الطبعة الأولى.2020م